منظمة العفو الدولية

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011
حالة حقوق الإنسان في العالم

11

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين والنشطاء الذين يناضلون من أجل إعلاء وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وسعياً لتحقيق هذه الغاية تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافةً، سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية. فهذه الحقوق جميعها كلّ لا يتجزأ، من الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات إلى الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ومن الحق في الحماية من التمييز إلى الحق في المأوى.

وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على أعضائها في مختلف أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور. ولا تطلب المنظمة ولا تقبل أية أموال من الحكومات من أجل الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بإجراء تحقيقات أو القيام بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية.

ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تتمتع بالاستقلالية في إدارة شؤونها. ويتولى المجلس الدولي، المؤلف من ممثلي جميع الفروع في مختلف البلدان والذي يُعقد مرة كل عامين، اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة التي تنتهجها. وأعضاء اللجنة التنفيذية الدولية المنتخبون من المجلس الدولي لمتابعة تنفيذ قراراته هم: برنارد سينتوبين (بلجيكا، الجزء الناطق بالفلمنكية، أمين الصندوق الدولي)؛ بيترو أنتونيولي (إيطاليا)؛ غودالوبي ريفاس (المكسيك)؛ جالينغ ج. س. تيمسترا (هولندا، عضو منتدب)؛ فانوشي راجانايغام (نيوزيلندا)؛ خوليو توراليس (باراغواي)؛ لويز مندي (السنغال)؛ إيونا غو (كوريا الجنوبية)؛ كريستين بامب (السويد، نائب رئيس اللجنة)؛ وبيتر باك (المملكة المتحدة، رئيس اللجنة).

متحدون ضد الظلم، ونناضل معاً من أجل حقوق الإنسان.

مخيم للنازحين بالقرب من مطار بورت أو برنس في أعقاب زلزال مدمر، هايتي، يناير/كانون الثاني 2010. وبحلول نهاية العام، كان ما يزيد عن مليون شخص لا يزالون مشردين بسبب الكارثة، حيث يعيشون في مخيمات مؤقتة يتزايد فيها خطر العنف ضد النساء والفتيات.

© Habitat for Humanity/Steffan Hacker

المحتويات

النشطاء يستخدمون أدوات جديدة لتحدي القمع/9

بقلم سليل شتي، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية

نظرة عامة على مناطق العالم/21

آسيا والمحيط الهادئ/23

إفريقيا/33

الأمريكيتان/43

أوروبا ووسط آسيا/53

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا/63

عناوين منظمة العفو الدولية/75

عناوين الفروع وهياكل التنسيق والمكاتب/76

الطبعة الأولى 2011

Amnesty International Ltd

International Secretariat

Peter Benenson House

1 Easton Street

London WC1X 0DW

United Kingdom

رقم الوثيقة:

AI Index: POL 10/002/2011

بيانات هذا الكتاب مثبتة في سجل المكتبة البريطانية.

اللغة الأصلية: الإنجليزية

أشرف على الترجمة والمراجعة والتحرير والتنضيد والإخراج الفني: فريق تحرير اللغة العربية بالأمانة الدولية، منظمة العفو الدولية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2011

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

amnesty.org/ar

طفلة تعيش في مخيم لأبناء طائفة «الروما» (الغجر)، في أورلي بالقرب من العاصمة الفرنسية باريس، سبتمبر/أيلول 2010، حيث قامت السلطات بطلاء المنازل بدهان الرش. وقد واجه أبناء «الروما» خطر الإجلاء القسري، وما زالوا يناضلون من أجل الحصول على السكن والخدمات الصحية والتعليم في شتى أنحاء أوروبا.

© Juan Pablo Gutierrez

11

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011
المقدمة

سليل شتي، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، يتحدث عن حقوق الإنسان في الصين، خلال ندوة استضافها الفرع النرويجي لمنظمة العفو الدولية، أوسلو، ديسمبر/كانون الأول 2010.

© Greg Rødland Buick

المقدمة
التقرير السنوي 2011

النشطاء يستخدمون أدوات جديدة لتحدي القمع

سليل شتي، الأمين العام

يحق لنا أن نذكر عام 2010 باعتباره عام التحول التاريخي الذي استخدم فيه النشطاء والصحفيون تقنيات جديدة لقول الحقيقة للسلطة، وبذلك انطلقوا لضمان المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان. وهو أيضاً العام الذي واجهت فيه الحكومات القمعية الاحتمال الواقعي بأن أيامها صارت معدودة.

وتُعد المعلومات مصدراً من مصادر القوة، وتُعتبر هذه اللحظات في نظر الذين يتحدون انحراف الدول، وغيرها من المؤسسات بالسلطة، لحظات مثيرة. فمنذ مولد منظمة العفو الدولية منذ نصف قرن، شاهدنا وشكّلنا تحولات رئيسية مماثلة في الصراع على السلطة بين الذين يرتكبون الانتهاكات والأفراد الذين يتحلون بالشجاعة والابتكار والذين فضحوا مظالمهم. وباعتبارنا حركة مكرسة لحشد الغضب العالمي دفاعاً عن الأفراد الذين ضاقت بهم السبل، فإننا ملتزمون بمساندة النشطاء الذين يتخيلون عالماً تتحرر المعلومات فيه حقاً، ويستطيعون فيه ممارسة حقهم في التعبير عن المعارضة سلمياً، خارج نطاق سيطرة السلطات.

وعلى مدى 50 عاماً، أخذت منظمة العفو الدولية تستكشف آفاق التقنيات القادرة على تمكين العاجزين والمضارين من إسماع صوتهم للدنيا، فمن الطابعة على البعد وآلات تصوير المستندات، وآلات الفاكس، إلى المذياع والتلفزيون والاتصالات بالتوابع الاصطناعية، والهواتف، والبريد الإلكتروني، والإنترنت، استطعنا أن نحشدها جميعاً لدعم التعبئة الجماعية. لقد كانت هذه أدوات ساعدت الكفاح من أجل حقوق الإنسان، على الرغم من الجهود المتقدمة التي تبذلها الحكومات لفرض القيود على تدفق المعلومات وفرض الرقابة على الاتصالات.

وخلال هذا العام، بدأ «ويكيليكس»، وهو موقع إلكتروني مكرس لنشر الوثائق المستقبلة من مصادر بالغة التنوع، في نشر أولى الوثائق التي يبلغ مجموعها مئات الآلاف، وقيل إن الذي نقلها يُدعى برادلي مانينغ، وهو محلل استخبارات في الجيش الأمريكي، في الثانية والعشرين من عمره، وهو محتجز حالياً تمهيداً لمحاكمته، ويواجه إمكانية الحكم عليه بالسجن أكثر من خمسين سنة إذا أُدين بتهمة التجسس وغيرها من التهم.

وقد خلق موقع «ويكيليكس» مكاناً يسهل الوصول إليه أمام جميع من يفشون الأسرار في شتى أرجاء العالم، وأثبت قوة هذا المنبر بنشر وإعلان الوثائق الحكومية السرية والمُتكتم عليها. وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن أقرت بإسهام موقع «ويكيليكس» في الدعوة لحقوق الإنسان عندما نشر ذلك الموقع معلومات تتعلق بالانتهاكات في كينيا عام 2009.

ولكن الأمر تطلب جهود الصحفيين التقليديين والمحللين السياسيين الذين خاضوا هذه البيانات «الأولية»، وفحصوها ثم حللوها وصولاً إلى الأدلة على الجرائم والانتهاكات التي تتضمنها هذه الوثائق. وانتفع النشطاء السياسيون بقوة هذه الوثائق باستخدام أدوات اتصالات أخرى جديدة أصبحت تُتاح اليوم بسهولة على الهواتف المحمولة وعلى المواقع الإلكترونية للشبكات الاجتماعية في إخراج الناس إلى الشوارع مطالبين بالمساءلة.

ومن الأمثلة القاهرة والفاجعة على قوة العمل الفردي حين تضخمه الأدوات الجديدة للعالم الافتراضي قصة محمد البوعزيزي. ففي ديسمبر/كانون الأول 2010، قام محمد البوعزيزي، وهو بائع جوال يعيش في سيدي بوزيد، في تونس، بإشعال النار في نفسه خارج مبنى البلدية احتجاجاً على مضايقات الشرطة، والإهانة، والصعوبات الاقتصادية، وذلك الإحساس بانعدام الحيلة الذي يشعر به الشباب من أمثاله في تونس.

وانتشر خبر ما قام به مدفوعاً باليأس والتحدي عبر تونس كلها على الهواتف المحمولة والإنترنت، وهو ما حرك المعارضة التي كانت كامنةً في الصدور منذ زمن طويل ضد حكومة البلد القمعية، بتفريعاتها غير المنظورة. وقد تُوفي محمد البوعزيزي متأثراً بجراحه، ولكن غضبته ظلت حيةً في صورة المظاهرات التي عمت الشوارع في شتى أرجاء تونس. وانطلق إلى الشارع النشطاء في تونس، وهم مجموعة تتكون من أعضاء النقابات، وأعضاء المعارضة السياسية، والشباب، وكان بعضهم قد قام بالتنظيم من خلال المواقع الإلكترونية للشبكات الاجتماعية، إظهاراً لتأييدهم لمطلب البوعزيزي بالنظر إلى مظالمه. واشتركت أيادي الخبراء مع شباب المتظاهرين في استخدام الأدوات الجديدة لتحدي الحكومة القمعية.

وحاولت الحكومة التونسية فرض تعتيم مُحكم على أجهزة الإعلام، بل وأغلقت اتصال الأفراد بالإنترنت، ولكن الأنباء انتشرت بفضل التقنيات الجديدة؛ إذ أوضح المتظاهرون أن غضبهم كان منصباً على القمع الوحشي من جانب الحكومة للذين تجاسروا على تحدي موقفها السلطوي، وأيضاً على انعدام الفرص الاقتصادية الذي يرجع في جانب منه إلى الفساد الحكومي.

وفي يناير/كانون الثاني، ولم يكن قد مضى سوى أقل من شهر على الفعل اليائس الذي أقدم عليه محمد البوعزيزي، انهارت حكومة الرئيس زين العابدين بن علي وفر من البلد لاجئاً إلى مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. واحتفل الشعب التونسي بانتهاء ما يزيد عن 20 عاماً من الحكم غير الخاضع للمساءلة، مما جهز الساحة لانتخاب حكومة جديدة تقوم على المشاركة واحترام حقوق الإنسان.

وترددت أصداء سقوط حكومة بن علي في شتى أرجاء المنطقة والعالم. وغدت الحكومات التي تقوم على التعذيب والكبت لقمع المعارضة، وتغتني من خلال الفساد والاستغلال الاقتصادي، تتلفت خلفها في فزع. كما ساد التوتر في دوائر النخبة المحلية والحكومات الأجنبية التي كانت تساند هذه النظم غير المشروعة وتتشدق في تعالٍ بالديموقراطية وحقوق الإنسان.

وسرعان ما أدت الانتفاضة التونسية إلى إحداث زلازل في البلدان أخرى. فانطلق الناس إلى الشوارع في الأردن والجزائر واليمن ومصر.

وكانت الأدوات في عام 2010 جديدة، ولكن المظالم لم تتغير، ألا وهي السعي إلى حياة تتسم بالكرامة، ويتمتع فيها الإنسان بشتى ألوان الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وبدأ النشطاء في جميع أرجاء العالم ممن كابدوا طويلاً خطر وحقيقة السجن والتعذيب والوحشية بسبب آرائهم ومعتقداتهم أو هويتهم السياسية، في تخيل عالم زاخر بالإمكانات التي تتضمن التحرر من الخوف والمشاركة السياسية الحقة. وأما ما بينته الأحداث الأخيرة بوضوح وجلاء فهو أن نقص الفرص الاقتصادية أمام الكثيرين في المنطقة أحدثت أصداء عميقة لدى من كانوا يؤيدون النشطاء في تونس.

وهذا الإحباط الذي يحسه من يعيشون في ظل حكومات قمعية لا يبتعد عن السطح مطلقاً. ففي مصر، على سبيل المثال، تُوفي خالد سعيد بعد أن اعتدى عليه اثنان من رجال الشرطة في مقهى للإنترنت في الإسكندرية في يونيو/حزيران 2010، وأدت وفاته إلى غضبة شعبية عارمة، وهو ما يبدو الآن، إن استرجعنا الأحداث، نذيراً مبكراً للمظاهرات الهائلة في 2011. ووُجهت إلى الشرطيين تهمة القبض عليه وتعذيبه دون وجه حق، لا بالمسؤولية المباشرة عن وفاته. وفي إيران، فرض المسؤولون الحكوميون قيوداً على الوصول إلى المصادر الخارجية للمعلومات، مثل الإنترنت، في الوقت الذي استمر فيه الاستياء في أعقاب انتخابات عام 2009 التي ثار الخلاف حول نتائجها، ولم تندمل بعد الجروح الناجمة عن الانقضاض الوحشي على المتظاهرين.

وفي الصين، حاولت الحكومة دفن قصة شاب أوقفه رجال الشرطة بعد أن قتل امرأة وجرح امرأة أخرى أثناء قيادته السيارة مخموراً، فصرفهم الشاب بذكر قرابته لأحد كبار المسؤولين في الشرطة. وغدت صيحة «أنا ابن لي غانغ» رمزاً لانعدام المساءلة، ونُشرت القصة الكامنة وراء هذه الصيحة، ثم أُعيد نشرها على الإنترنت في شتى أنحاء الصين حتى والسلطات تناضل لاستعادة السيطرة على الموقف.

وأما السياسيون الذي يقولون بأولوية الحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو بالعكس، فإن الوضوح الذي حدد به النشطاء علاقة إحباطهم بنقص الفرص السياسية والاقتصادية يبين أن هذا التقسيم زائف لأنه يتجاهل خبرات الملايين أو المليارات من الناس الذي يعيشون من دون هذه وتلك في شتى أرجاء العالم.

ومنظمة العفو الدولية التي بدأت باعتبارها حركةً مكرسة لحقوق سجناء الرأي، قد أدركت منذ وقت طويل أن الإشارة إلى الانتهاكات الكامنة التي تحفز النشطاء على الكتابة والخروج إلى الشارع لا تقل أهميةً عن ضمان وضع حد لاحتجاز النشطاء وإيذائهم. وقد تكون مواقع الشبكات الاجتماعية جديدة، ولكنها مهمة لأنها أداة قوية تستطيع تيسير الألفة والتكاتف بين النقاد الساخطين الذين يعيشون في ظل حكومات ظالمة لا تختلف في طابعها على امتداد العالم كله.

تسريب الوثائق والكشف عن الخبايا

في يوليو/تموز، بدأ موقع «ويكيليكس» وعدة صحف كبرى في نشر ما يقرب من 100 ألف وثيقة متعلقة بالحرب في أفغانستان. وتفجر الخلاف حول مضمونها ومشروعيتها وعواقبه؛ إذ كانت الوثائق تقدم تأكيداً قيِّماً لانتهاكات حقوق الإنسان التي وثَّقها نشطاء وصحفيو حقوق الإنسان، وهي الانتهاكات التي كانت الحكومات الأفغانية والأمريكية وبلدان حلف شمال الأطلسي تنكر وقوعها. ولكن منظمات حقوق الإنسان أبدت انزعاجها عندما أعلنت حركة «طالبان» أنها تقوم أيضاً بفحص الوثائق المذكورة وسوف تعاقب من تعاون من الأفغانيين مع الحكومة الأفغانية أو مساندها الدوليين. وهكذا فإن التقنيات الجديدة، مثلها مثل جميع الأدوات، تتضمن أخطاراً إلى جانب الفوائد، ومن ثم اتخذ موقع «ويكيليكس» الخطوات اللازمة التي تضمن أن الوثائق المنشورة في المستقبل سوف تحقق المبدأ القديم، مبدأ «عدم إحداث الضرر»، وهو من الأسس الصلبة التي ارتكز عليها عمل منظمة العفو الدولية في السنوات الخمسين الماضية.

ورداً على ذلك، لجأت الحكومات المتورطة في الانتهاكات إلى الذريعة القديمة التي تزعم أن الوثائق المتسربة التي توضح انتهاكات الحكومات وجوانب إخفاقها تمثل تهديداً للأمن القومي ومن ثم فهي غير مشروعة. ويمكن القول بصفة عامة إن هذه الحكومات تجاهلت ببساطة الكشف عن الأدلة على جرائم في نظر القانون الدولي وعلى تقاعسها عن التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، نشر موقع «ويكيليكس» ما يقرب من 400 ألف وثيقة تتعلق بالحرب في العراق. ومن جديد أشارت منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى إلى أن الحكومات المتورطة، حتى وهي تحتمي بصيحة «الأمن القومي»، قد تقاعست عن تحمل مسؤوليتها فلم تقم بالتحقيق مع مرتكبي جرائم الحرب وغيرها من الجرائم في نظر القانون الدولي ومحاكمتهم. وأكدت الوثائق أيضاً أن هذه الحكومات التي ترفض التقارير التي أعدتها منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان عن الانتهاكات المذكورة، كانت تملك من الوثائق ما يؤكد بوضوح دقة هذه التقارير.

ولكن المعلومات «المسربة» تتضاءل أمام الفصل النهائي في عام 2010 عندما بدأ موقع «ويكيليكس» مع خمس صحف كبرى في وقت واحد في نشر الدفعة الأولى من البرقيات «الخاصة»، وإن كانت غير «سرية للغاية»، وعددها 220 برقية دبلوماسية من بين 251287 برقية أرسلتها 274 سفارة أمريكية في شتى أنحاء العالم من 28 ديسمبر/ كانون الأول 1966 إلى 28 فبراير/شباط 2010. وكان من شأن هذه المعلومات التي أُتيحت مؤخراً، وقام بتحليلها الصحفيون المخضرمون ومدونو الانترنت المتحمسون، أن تعزز الحركات القائمة، وأن تلهم مزيداً من الحركات الجديدة.

زلازل حول العالم

وتختلف وجهات النظر إلى العمل الذي قام به موقع «ويكيليكس»؛ إذ يصفه بعض المعلقين بأنها تعمل في «فراغ أخلاقي» ويراه البعض معادلاً حديثاً لنشر «أوراق البنتاغون» (وزارة الدفاع الأمريكية) ولكن الأمر الواضح يتمثل في التأثير الذي أحدثته الوثائق المسربة.

وإذا كان من الصحيح أن «ثورة الياسمين» في تونس ما كانت لتندلع لولا الكفاح الطويل الذي خاضه المدافعون الشجعان عن حقوق الإنسان في العقدين الماضيين، فربما كانت المساندة للنشطاء خارج البلد قد تعززت عندما فحص الناس وثائق «ويكيليكس» الخاصة بتونس وفهموا جذور الغضب. وقد أوضحت بعض الوثائق بصفة خاصة أن البلدان في شتى أرجاء العالم كانت على وعي بالقمع السياسي وعدم توافر الفرص الاقتصادية ولكنها لم تكن، في الغالب الأعم، تفعل ما ينبغي للحث على التغيير. وقد كشفت إحدى البرقيات المُسربة عن إقرار المبعوث الكندي آنذاك، والسفير الأمريكي والسفير البريطاني بأن قوات الأمن التونسية تقوم بتعذيب المعتقلين، وأن التأكيدات الدبلوماسية بأن الحكومة لن تعذب المعتقلين الذين يُعادون إلى تونس «لها قيمتها» ولكن لا يُعول عليها، وأن «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» لا تستطيع زيارة المعتقلات التي تديرها وزارة الداخلية.

وفي برقية مُسربة أخرى يدلي السفير الأمريكي بتفاصيل تبين أن الاقتصاد التونسي مهلهل بسبب تفشي الفساد، الذي يتراوح ما بين ابتزاز الشرطة للشعب، وبين الذراع الطويلة «للأسرة» أي أسرة بن علي التي تضم أقرباءه وأنسابه البعيدين، فهي أسرة مديدة استغلت سلطانها لتكديس الثروة.

ويعيدنا ذلك إلى محمد البوعزيزي والكثير من التونسيين الآخرين الذين كانوا يشعرون، فيما يبدو بأنه لا أمل أمامهم على الإطلاق في مواجهة التعذيب والحرمان الاقتصادي، والفساد الحكومي، ووحشية الشرطة، والقمع بلا هوادة للمعارضة السياسية ولأي فرد آخر يعبر عن معارضته. فلم تكن أمام البوعزيزي أية سبل سياسية للمطالبة بفرص اقتصادية وعندما حاول أن يخلق فرصة له ببيع الفاكهة والخضراوات على عربة في الشارع، صادرت الشرطة بضاعته. وعندما ذهب إلى السلطات السياسية ليشكو إيذاء الشرطة له امتنعت تلك السلطات عن قبول شكواه أو التحقيق فيها.

ولم تكن شكاوى محمد البوعزيزي فريدةً بحال من الأحوال. ولكن إقدامه على إحراق نفسه تزامن تقريباً مع نشر «ويكيليكس» للوثائق التي تبين أن الحكومات الغربية التي تحالفت مع حكومة بن على كانت تعي هذه القضايا جميعاً، ولكنها كانت فيما يبدو عازفةً عن ممارسة الضغط الخارجي على الحكومة لحملها على احترام حقوق الإنسان. وكان اقتران هذين الحادثين، فيما يبدو، العامل الذي حقق التأييد الواسع النطاق للمحتجين في تونس، وكان الناس في البلدان المجاورة يساندونهم كل المساندة، فبعضهم كان يواجه نفس العقبات التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ردود أفعال لها دلالتها

ومن المفيد لنا أن نتأمل ردود أفعال الحكومات الغربية في مواجهة الأوضاع الناشئة في تونس ومصر، إذ قطعت الولايات المتحدة علاقتها التي امتدت زمناً طويلاً مع الرئيس التونسي بن علي، واقترح وزير الشؤون الخارجية الفرنسي أولاً مساعدة حكومة بن علي في التصدي للاحتجاج الشعبي، ولكن بعد تفجر الغضب من هذا الموقف في فرنسا، وبعد أن فر زين العابدين بن علي من تونس، أفصحت فرنسا أخيراً عن مساندتها للمحتجين. وعندما واجهت حكومة الولايات المتحدة، وكثير من الحكومات الأوروبية احتجاجات مماثلة في مصر، بدا أنها قد أُخذت على حين غِرَّة، ومن ثم غدت عازفةً عن تأييد المطلب الأولي للمحتجين بأن يتنحى الرئيس مبارك عن السلطة.

وكانت الولايات المتحدة بصفة خاصة تستثمر استقرار حكومة مبارك استثماراً شديداً؛ على الرغم من الأدلة الكثيرة على وحشيتها في الأعوام الثلاثين الأخيرة. والواقع أنه على امتداد العالم كله، فإن الكثير من الحكومات التي تعلن إعلاء قيمة حقوق الإنسان والديموقراطية كانت تساند بصراحة بعض الزعماء السياسيين، مثل محمد حسني مبارك في مصر وزين العابدين بن علي في تونس، اللذين كانت تعرف عنهما الفساد والقمع واللامبالاة بحقوق مواطنيها. والواقع أن أولى الحالات العجيبة للاعتقال والنقل السري للأشخاص (بقصد تعذيبهم في الخارج) وقعت في ظل إدارة الرئيس كلينتون التي كانت ترسل المعتقلين إلى مصر، المكان الذي اشتهر بالاستخدام المنتظم للتعذيب. والأدلة القائمة على هذا النفاق، والتي أكدتها البرقيات الدبلوماسية الكثيرة التي نشرها موقع «ويكيليكس»، تفضح هذه الحكومات وتشكك في التزاماتها بحقوق الإنسان. وفي نهاية المطاف، فقد كان من شأن بسالة المتظاهرين السلميين الذين خاطروا بأرواحهم في شوارع القاهرة وغيرها من المدن، أن تثبت الكثير من الحقائق للرئيس مبارك وحلفائه.

وفي أعقاب تسريب البرقيات الدبلوماسية أسرعت الحكومات لتحديد نوع الجرائم التي ربما تكون قد ارتُكبت من جانب «ويكيليكس» (وبرادلي مانينغ). وفي رد الفعل المذكور ما يثير القلق، فإن حكومة الولايات المتحدة التي هاجمت «ويكيليكس» بشدة وضراوة، كانت لها نظرة مختلفة حين كانت تدعم أوجه التقدم الجديدة في نشر المعلومات عن البلدان الأخرى. ففي يناير/كانون الثاني 2010، ألقت وزيرة الخارجية الأمريكية خطاباً يهدف إلى تشجيع الحكومات في شتى أرجاء العالم على ضمان انتفاع السكان بالإنترنت، وشبهت الرقابة على الإنترنت «بحائط برلين»، وقالت هيلارى كلينتون «لم تتمتع المعلومات من قبل بالحرية التي تتمتع بها الآن. وحتى في البلدان السلطوية، نجد أن شبكات المعلومات تساعد الناس على اكتشاف حقائق جديدة وزيادة مساءلة الحكومات».

وواصلت الوزيرة حديثها قائلة إن الرئيس باراك أوباما، أثناء زيارته للصين في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 «دافع عن حق الناس في الوصول بحرية إلى المعلومات، وقال إنه كلما زادت حرية تدفق المعلومات، ازدادت المجتمعات قوة. ووصف كيف أن الوصول إلى المعلومات يساعد المواطنين على مساءلة حكوماتهم، ويولد أفكاراً جديدة، ويشجع الابتكار».

ولكن الولايات المتحدة ليست الدولة الوحيدة التي تريد الالتزام بحسن السلوك من خلال الإنترنت، أو تنفرد برغبتها في استخدام التقنيات الإلكترونية في انتهاك الحق في الخصوصية. فشبكة الإنترنت

تزيد من فضح رغبة الحكومات في السيطرة على الحصول على المعلومات في غمار سعيها لفرض الرقابة على الذين يستخدمون الإنترنت عندما يرى أصحاب السلطة أن المضمون يمثل تهديداً لهم، إذ يضيفون القرصنة والرقابة إلى ترسانة أسلحتهم الخاصة.

ولكن من الواضح أن الحكومات لا تمسك بعجلة القيادة بالضرورة، مهما اشتدت رغبتها في ذلك. ففي الصين لعب البرنامج الإلكتروني الخاص بمنع اختراق شبكة الإنترنت، والمسمى «Great Firewall»، دوراً مهماً وضاراً في السعي لقمع حرية المناقشة على الإنترنت. وكان الذين حاولوا تجاوز القواعد الموضوعة عرضةً للمضايقات أو للحبس. ففي يوليو/تموز 2010، على سبيل المثال، صدر حكم بالسجن لمدة 15 سنة على خيرت نياز، وهو صحفي ومحرر في الإنترنت من طائفة «الأوغور» بتهمة «تعريض أمن الدولة للخطر». واستندت المحكمة في أدلتها إلى المقابلات الشخصية التي أجراها مع أجهزة الإعلام الأجنبية وكذلك إلى الترجمة التي قام بها على الإنترنت لدعوة إحدى منظمات «الأوغور» في الخارج إلى القيام بمظاهرات احتجاج على معالجة الحكومة لحادثة قُتل فيها اثنان على الأقل من طائفة «الأوغور»، وذلك عندما قام عمال صينيون من طائفة «هان» بمهاجمة عمال من طائفة «الأوغور» في شاووغوان، بمقاطعة غوانغدونغ، في جنوب الصين. ولكن السلطات الصينية كانت تجد نفسها، مراراً وتكراراً، ورغم استخدام أشد التقنيات تقدماً، في موقف مزعزع أو تكتشف أن مستخدمي الإنترنت قد تغلبوا عليها في الدهاء، وغدوا حصاناً برياً من المحال ترويضه، كما وصفهم بذلك أحد المدونين الكوبين في الإنترنت ويدعى يواني سانشيز.

وهناك نموذج آخر يتمثل في ليو جياوبو، وهو الباحث الذي شارك في تأليف وثيقة المعارضة التي تسمى «ميثاق 08». فقد استلهم نشاط مفكري أوروبا الشرقية المكافحين ضد النزعة التسلطية الشيوعية في السبعينيات والثمانينيات، وهم الذين استفادوا أيضاً من التقنيات الجديدة آنذاك، مثل آلات تصوير المستندات وأجهزة الفاكس، في نشر الأفكار وتحدي الحكومات الظالمة وإسقاطها آخر الأمر.

ولم يكن ليو جياوبو معروفاً لمعظم أبناء الصين العاديين حتى بعد أن حُكم عليه بالسجن 11 عاماً في يوم عيد الميلاد عام 2009. ومع ذلك فعندما فاز بجائزة نوبل للسلام في أكتوبر/تشرين الأول 2010 راح نشطاء الإنترنت يتسابقون في السعي للاعتراف بدوره.

وكانت السلطات الصينية حريصة على إغلاق باب المناقشة، وعندما اختل توازنها بسبب ما فُوجئت به من اتساع نطاق المساندة لذلك الشخص، الذي وصفته رسمياً بأنه «خائن»، أعاقت البحث على الإنترنت باستخدام عبارة «الكرسي الخالي»، وهو مصطلح كان كثير من الصينيين قد بدأوا يستخدمونه في الإشارة إلى أسلوب تكريم ليو جياوبو في حفل منح الجائزة في أوسلو.

وحتى مقدم «ويكيليكس»، كانت الحكومات تعتقد، فيما يبدو، أنها تسيطر على الموقف. ولكن عندما تراجعت الشركات، التي كان موقع «ويكيليكس» يعتمد عليها في عمله، عن مساندتها له، ولم يتضح إلى الآن إذا ما كان هذا نتيجة للضغط المباشر من الحكومة، تعرضت الشركات والحكومات التي كانت تدين «ويكيليكس» للهجوم من قراصنة الكمبيوتر في شتى أرجاء العالم.

ويبين تكثيف القراصنة لجهودهم ومواصلة نشر الوثائق على الرغم من تهديدات شتى الحكومات وغضبها أن موقع «ويكيليكس» قد غير طبيعة «اللعبة» فيما يتعلق بمن يسيطر على المعلومات، كما كشف أيضاً عن أن بعض القراصنة يتبنون موقف «الهجوم على الجميع بلا هوادة»، وهو ما يهدد خصوصية الأفراد وأمنهم.

تحقيق الموازنة الصحيحة: كلمة تحذير

على نحو ما رأينا آنفاً، فإن الرغبة في نشر المعلومات من الممكن أن تتسبب في مشاكل خاصة بها إن لم يتحقق التوازن بينها وبين الحقوق الفردية. ففي أغسطس/آب، قامت سيدتان برفع دعوى جنائية ضد

جوليان أسانج، مؤسس موقع «ويكيليكس»، بموجب قانون الجرائم الجنسية السويدي، ونشر قراصنة الإنترنت أسماء وهوية السيدتين، وهما اللتان تعرضتا لتشويه سمعتهما باعتبارهما من عملاء حكومتي الولايات المتحدة والسويد. وهذا يبين أن النساء ما زلن يُستخدمن في العالم الافتراضي الجديد قطعاً للشطرنج، أو ما هو أسوأ، ويمكن التضحية بهن باعتبار ذلك من الأضرار الجانبية المقبولة. وإن شئنا الوضوح قلنا إن السيدتين جديرتان بالتحقيق الكامل في دعواهما فإذا توافرت الأدلة الكافية لابد من محاكمة الذي زُعم أنه أساء إليهما. وينبغي، في الوقت نفسه، أن يتمتع جوليان أسانج بمبدأ افتراض براءته وأن تُوفر له الإجراءات القضائية الواجبة وأن يُحاكم محاكمةً عادلة.

وقانون حقوق الإنسان واضح في هذه القضية، إذ ينص على أن تتميز الحكومات بالشفافية، ولا يجوز لها الانتقاص من حرية التعبير (ومن الحق في تلقي المعلومات ونقلها) إلا من أجل تعزيز احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. ومن المحال تبرير مزاعم الحكومات بأن الأمن القومي يمنحها الحرية المطلقة في فرض القيود على المعلومات، خصوصاً عندما يتضح أن هذه القيود تشمل التستر على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولكن النفاق والخداع من جانب حكومة ما لا يبرر كذلك دخول القراصنة على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة وانتهاك خصوصية النساء اللاتي يتقدمن بالشكاوى.

مستقبل رقمي لحقوق الإنسان

لا تتميز شبكة الإنترنت وغيرها من تقنيات الاتصال بسمات سحرية أو حتمية، والتقنيات في حد ذاتها لا تحترم أو تقوِّض حقوق الإنسان، فإنها، وسوف تظل، أداةً يستخدمها من يريدون تحدي مظاهر الظلم في شتى أرجاء العالم ومن يريدون التحكم في الوصول إلى المعلومات وإسكات الأصوات المعارضة. ويمكن القول بأن الإذاعة على موجات FM والهواتف المحمولة قد فعلت أكثر مما فعلته الأساليب التقليدية الأخرى في سبيل تعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا وحمايتها. وقد تمكن الموقع الإلكتروني ushahidi.com في كينيا من ابتكار وسائل للاتصال الجماهيري فتحت مجموعة جديدة كاملة من إمكانيات منع نشوب الصراعات.

وسوف تحقق التقنيات أغراض الذين يسيطرون عليها، سواء كان الغرض تعزيز الحقوق أو تقويضها. ويجب أن نتذكر أننا في عالم يتسم بعدم تماثل القوى، وقدرة الحكومات وغيرها من المؤسسات على الانحراف باستخدام التقنيات وعلى استغلالها سوف تتفوق دائماً على طاقات القاعدة الشعبية من النشطاء، ودعاة حقوق الإنسان المحاصرين، ومن يُقدمون دون خوف على إفشاء الأسرار، والأفراد الذين تدفعهم دواعي العدالة إلى السعي للحصول على المعلومات أو لوصف وتوثيق حالة من حالات الظلم من خلال هذه التقنيات.

وقد اتضح من خلال الجدل الذي أحاط بموقع «ويكيليكس» من حيث نشر الوثائق دون الحرص، فيما يبدو، على أمن الذين كشفت الوثائق أسرارهم، وكذلك في الخلاف الذي يحيط بقضية ارتكاب جوليان أسانج لجرائم جنسية، أن الوضوح الأخلاقي عسير المنال. فهذه القضية لا تتيح الوضوح الأخلاقي الذي يرتبط في أذهاننا، على الأقل عند استرجاع الأحداث الآن، بنشر «أوراق البنتاغون» (وزارة الدفاع الأمريكية). ومن المهم للذين يجدون أن موقع «ويكيليكس» لا أخلاقي أن يذكروا أنه حين يتقاعس الذين ينبغي لهم قول الحق، يصبح من حق الذين يعيشون يومياً في ظل الانحراف بالسلطة أن يحتفوا بموقع «ويكيليكس»، وهو ما يصبح احتفاءً مفهوماً، إذ إن أملهم الأخير في المساءلة معقود بفضح ذلك الانحراف، مهما كان الفضح مشوباً بالمثالب، مسبباً للحرج، أو مؤدياً إلى نتائج عكسية فيما يبدو.

ومع ذلك فإن هذه أوقات مدهشة بالنسبة لمنظمة العفو الدولية ونشطاء حقوق الإنسان الآخرين الذين يرون الإمكانات التي تقدمها التقنيات للكشف عن الحقيقة وعقد المناظرات التي قد تنجح في تفادي

الرقابة والربط بيننا عبر الحدود. إننا نتخيل الوعد بأن نعيش في عالم يتمتع بالصراحة الحقة، حيث يستطيع الجميع الوصول إلى المعلومات بأسلوب مفيد، وحيث يستطيع الجميع أن يشاركوا مشاركةً كاملةً في القرارات التي تؤثر في حياتهم، وحيث لا تُقبل حالة ظلم واحدة.

وفي عام 2011 تحتفل منظمة العفو الدولية بعيدها السنوي الخمسين، وقد وصف أحد النقاد المعاصرين هذه الحركة بأنها «إحدى حالات الجنون الكبرى في زماننا» ولكنها قد أشعلتها دعوة بسيطة من محام بريطاني يُدعى بيتر بينسون، إذ طلب من المجتمع أن يتذكر «السجين المنسي». وكان حماسه مستلهماً من حادثة نمت إلى علمه، ألا وهي الزج بشابين برتغاليين في السجن بتهمة رفع كأسيهما ليشربا نخب الحرية.

ولحسن حظ الآلاف من السجناء منذ ذلك الوقت، لم يكتف ذلك «الجنون» بالانتصار بل كُتب له أن يستمر، ولا نزال مع حلفائنا مصممين على تعزيز الحق في المعلومات وحرية التعبير، فقد نجحنا معاً في النضال من أجل الإفراج عن الآلاف من سجناء الرأي، وقد أصبح بعضهم مثل إلين سيرليف جونسون، رؤساء للدولة اليوم. وساعدنا معاً على تحقيق إطلاق سراح أونغ سان سوكي، في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، فأثبتنا مرة أخرى كيف تنجح المثابرة الدائبة في تحقيق التغيير الإيجابي. ونجحنا معاً في إنقاذ ما لا يُحصى من الأرواح، أقربها زمناً نشيطان تحديا قوات الأمن التابعة لعملية تعدين، وكانت القوات توشك على تخطيط مواجهة ترمي إلى التخلص من النشطاء الذين كانوا على استعداد للمخاطرة بأرواحهم في سبيل قول الحقيقة للسلطة.

لقد اختلفت أحوال العالم اختلافاً شاسعاً في غضون هذه السنوات الخمسين ، ولكن دافع الأفراد إلى التكاتف للكفاح ضد الظلم وحماية حقوق البشر أينما كانوا لم يتغير.

ويُعتبر هذا العيد الخمسيني اللحظة المناسبة لنتصور مقدار ما يستطيع الأفراد تحقيقه بتعاونهم، فإذا استطاع كل عضو من أعضاء منظمة العفو الدولية، الذين يربو عددهم على ثلاثة ملايين، إقناع شخص واحد آخر بالانضمام إلى عملنا في سبيل العدالة فسوف نضاعف من تأثيرنا، وعلى نحو ما رأينا في الشرق الأوسط فإن التحركات الجماعية للأفراد الذين يوحد بينهم السعي إلى تحقيق الإنصاف الأساسي يمكن أن تقوى على إسقاط الحكومات القمعية.

ولا يزال الأفراد الذين يُقدرون قيمة الحقوق والحريات في حاجة ماسة إلى العمل المتضافر داخل حدود البلدان وعبر هذه الحدود ما دامت الحكومة تواصل اضطهادها للذين يتصدون للانحراف بالسلطة. وبينما يطالب الأفراد الشجعان ذوو العزيمة الصلبة بحقوقهم وحرياتهم، تسعى الحكومات والجماعات المسلحة والشركات والمؤسسات الدولية إلى تجنب فحص أفعالها والمساءلة عنها.

إننا نستمد الإلهام من إطلاق سراح داو أونغ سان سوكي، ومن شجاعة ليو جياوبو، وصلابة الآلاف من سجناء الرأي، وشجاعة من لا يُحصى عددهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، ومثابرة مئات الآلاف من التونسيين العاديين في مواجهة صعاب جمة، حين واجهوا قصة محمد البوعزيزي الفاجعة فصمموا على إحياء ما تركه لهم بعد موته بتنظيم صفوفهم ضد الانحراف بالسلطة الذي أدى إلى مصرعه. إننا ملتزمون في منظمة العفو الدولية بمضاعفة جهودنا لتدعيم الحركة العالمية لحقوق الإنسان، ملتزمون بالكفاح حتى نتأكد أنه لن يشعر فرد آخر بمثل هذه العزلة في يأسه إلى الحد الذي يسد أمام عينيه كل السبل.

© Greg Rødland Buick

مسيرة بالمشاعل في العاصمة النرويجية أوسلو، تضامناً عن الناشط السياسي الصيني الحائز على جائزة نوبل للسلام ليو جياوبو، الذي يقضي حكماً بالسجن لمدة 11 عاماً بتهمة «التحريض على التخريب»، ديسمبر/كانون الأول 2010. وقد واصلت السلطات الصينية اضطهاد أشخاص بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم السياسية والدينية.

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011
نظرة عامة على مناطق العالم

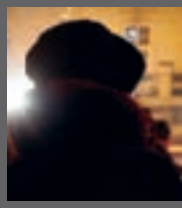

الزعيمة السياسية وداعية الديمقراطية داو أونغ ساو سو كي تتحدث إلى مؤيديها عقب الإفراج عنها من الإقامة الجبرية في منزلها، يانغون، ميانمار، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وقد بلغ عدد السجناء السياسيين في ميانمار خلال عام 2010 نحو 2200 سجين، ومعظمهم من سجناء الرأي.

© AP/PA

آسيا والمحيط الهادئ

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

«إنني بريء وسوف أثبت براءتي. وسوف أخرج وأستأنف عملي في سبيل حقوق الإنسان والحقوق الصحية لطوائف أديفاسي في تشاتيسغار، مهما يكن ما يتهددني ويتهدد غيري من المدافعين عن حقوق الإنسان».

الدكتور بينياك سن، في حديث له مع منظمة العفو الدولية في 24 فبراير/شباط 2010

في منطقة تضم ما يقرب من ثلثي سكان العالم، وتمتد أراضيها لتغطي ثلث مساحة كوكبنا، واصل عدة أفراد من المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل الدكتور بينياك سن، احتلال العناوين الرئيسية للأنباء، والتأثير في الأحداث القومية والسياسية، بسبب شجاعتهم في قول الحق للسلطة. وقد أكدت أحداث عام 2010 الدور الحاسم الذي ينهض به الأفراد البواسل الذين يطالبون بمزيد من الكرامة والاحترام، ولكنها أكدت أيضاً الثمن الباهظ الذي يدفعه المدافعون عن حقوق الإنسان، واستمرار ضرورة التضامن العالمي معهم.

وبعد مرور خمسين عاماً على نشأة منظمة العفو الدولية كمنظمة مكرسة لحماية حقوق من يُسجنون دونما سبب سوى آرائهم، لا تزال هناك حكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تواصل الرد على منتقديها بالترهيب والسجن وسوء المعاملة بل والقتل. ولم يكن القمع الحكومي يفرق بين الذين يطالبون بالحقوق المدنية والسياسية، وبين الذين تضرب جذور شكاواهم في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وجاء عام 2010 بأنباء طيبة. ففي منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، شارك الناس في شتى أرجاء العالم في احتفال شعب ميانمار عند إطلاق سراح داو أونغ سان سوكي حين انتهت مدة الحكم الصادر ضدها، وبعد أن قضت 15 سنة من بين السنوات الإحدى والعشرين الماضية قيد احتجاز من نوع ما.

وعلى امتداد سنوات كثيرة، كانت أونغ سان سوكي تتميز بما لا تُحسد عليه، ألا وهو أنها الفائزة الوحيدة بجائزة نوبل التي تعيش في الحجز. وأما في ديسمبر/كانون الأول فقد شاركت لفترة قصيرة هذا الامتياز غير المرغوب فيه مع ليو جياوبو، الكاتب والمعارض الذي يقضي مدة عقوبته في الصين بسبب دوره في صياغة «ميثاق 08»، الذي يطالب بحكم أكثر تجاوباً وشمولاً في الصين.

وردت الحكومة الصينية بأن حاولت دفع الحكومة النرويجية إلى إلغاء ذلك التكريم، ولكن مسعاها مُني بالفشل. وتلت ذلك محاولات الضغط والتودد إلى شتى الحكومات بالغياب عن حفل الجائزة، ولكن الأمر انتهى بأن حضر الحفل حشد

كبير، وكان ليو جياوبو يرزح في السجن، وكانت زوجته قيد الإقامة الجبرية في المنزل، كما مُنع أفراد أسرته وزملاؤه النشطاء من السفر إلى أوسلو لتسلم الجائزة أو المشاركة في الاحتفال. وكان معنى هذا أن جائزة نوبل للسلام التي فاز بها ليو جياوبو أصبحت أول جائزة من هذا اللون لا يتسلمها صاحبها منذ عام 1936، عندما منعت الحكومة النازية في ألمانيا كارل فون أوسيتزكي من حضور الحفل. وكان اختيار لجنة نوبل للناشط ليو جياوبو ونزق الحكومة الصينية في مواجهتها لذلك بمثابة إلقاء للضوء على الجهود الجارية، والتي تزداد باطراد، لإسكات أصوات نقاد الحكومة في السنوات الثلاث الماضية.

وانتهى العام بإصدار حكم بالسجن المؤبد على بينياك سن من جانب محكمة إحدى الولايات في الهند. وبينياك سن من سجناء الرأي، وهو طبيب وناشط أعرب عن انتقاده للحكومة الهندية وللجماعات المسلحة الماوية بسبب العنف المتصاعد في وسط الهند. وكان لمحاكمته دوافع سياسية، وكانت تشوبها عيوب خطيرة في الإجراءات وفي الأدلة، وأدانها المراقبون داخل الهند وخارجها إدانةً شديدة. ومع ذلك، فقد حكمت عليه إحدى المحاكم المنعقدة في تشاتيسفار بالسجن المؤبد بتهمة إثارة الفتنة، مطبقةً القانون الخلافي نفسه الذي استخدمته الحكومة أيام الاستعمار البريطاني ضد المهاتما غاندي.

ويُعتبر كل من أونغ سان سوكي، وليو جياوبو، وبينياك سن، رمزاً للمقاومة في مواجهة الظلم والمهانة، ولكنهم أفراد أيضاً يكابدون ضروب الحرمان في الحجز أشد مكابدة. وقد يكونون في بؤرة الاهتمام العالمي، بل وقد ينتفعون بهذا الاهتمام، ولكن السلطات الحكومية، في كل حالة، أساءت إليهم وعرضت أفراد أسرهم وزملاءهم للتهديد والمضايقة. ومن ثم، لا تختلف محنتهم عن محنة آلاف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعانون من اضطهاد الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وإن لم يحظوا باهتمام كتاب العناوين الرئيسية وصانعي السياسات.

يُعتبر كل من أونغ سان سوكي، وليو جياوبو، وبينياك سن، رمزاً للمقاومة في مواجهة الظلم والمهانة. ولا تختلف محنتهم عن محنة آلاف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعانون من اضطهاد الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

حرية التعبير

يبين استعراض أحداث 2010، حتى ولو كان استعراضاً عابراً، أن عدداً كبيراً من الصحفيين والنشطاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يُعرِّضون أرواحهم ورفاهيتهم للخطر عند تحديهم للحكومات وغيرها من القوى الجبارة في سبيل الوفاء بالتزاماتها بأن تحترم حقوق الجميع وكرامتهم. وكان من نتائج ذلك أن الكثير ممن تجاسروا على ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم المدنية والسياسية. ومن المفارقات أن هذه الانتهاكات المدنية والسياسية كانت في كثير من الأحيان المادة التي حظيت بالعناوين الرئيسية، لا الأسباب المعقدة التي أفرزت الشكاوى والنقد أولاً، وكثيراً ما كانت هذه تتمثل في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبغض النظر عن أسباب المعارضة، فقد اشتركت معظم حكومات المنطقة في الرغبة في ردع النقاد، مهما تكن الاختلافات السياسية والدينية والعرقية والثقافية. كما اشتركت الحكومات على امتداد المنطقة في الاستناد المعتاد إلى ذريعة «الأمن القومي» أو الحفاظ على الوفاق والاستقرار، باعتبار ذلك الأساس المنطقي لمحاولاتها كتمان أصوات المعارضة.

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

وواصلت حكومة كوريا الشمالية، التي تكتنفها صعوبات اقتصادية شديدة وضروب توتر متزايد مع جيرانها، قبضتها الخانقة على جميع الاتصالات داخل البلاد. وقد اختتم فيتيت مونتاربهورن، «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بكوريا الشمالية»، مدة منصبه بالإدانة الشديدة لما يتسم به ذلك البلد من افتقار فريد لاحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وبلا استثناء تقريباً. فلم تكن الحكومة تتظاهر بالسماح بحرية التعبير أو المجتمع المدني المنظم بل عاقبت بشدة كل من يحاول الحصول على معلومات من مصادر غير مصرح بها، مثل الإذاعات المبثوثة على الموجات القصيرة.

وما أقل الحكومات التي حاولت الحفاظ على هذا المستوى من السيطرة على الآراء التي يتلقاها أو يعبر عنها مواطنوها. فحتى في ميانمار، بذلت الحكومة بعض الجهود لإصلاح صورتها التي تشوهت (داخل البلد وخارجها) بعقد انتخابات برلمانية في نوفمبر / تشرين الثاني وإحلال حكام مدنيين محل الحكام العسكريين ذوي الأزياء الرسمية (وإن كان هؤلاء هم الأشخاص أنفسهم في حالات كثيرة). وكان الرأي السائد أن الانتخابات تعتريها المشاكل، لأن الناخبين قد حُرموا من فرصة مناقشة مستقبل البلد، كما حُرم كثير من المرشحين، إن لم يكن معظم المرشحين، الذين قد ينتقدون الحكومة من المشاركة في الانتخابات.

وربما كانت حكومة ميانمار تحاول تخفيف بعض مظاهر النقد الشديد، دولياً وإقليمياً، بالإفراج عن أونغ سان سوكي بعد أسبوع واحد فقط من إجراء الانتخابات البرلمانية، ولكن الاحتجاز المستمر لآلاف السجناء، الذين يعيش بعضهم في ظروف فظيعة، أبطل أي تظاهر بتقديم تنازلات حقيقية. والمعروف منذ عهد بعيد أن السلطات تحتجز نحو 2200 من النشطاء السياسيين، وأن عدداً كبيراً منهم متهم بمناصرة القضية التي تدعو لها أونغ سان سوكي ويدعو لها حزبها وهو حزب «الرابطة الوطنية للديموقراطية». ولكن البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في عام 2010 أظهرت أن السلطات العسكرية في ميانمار كانت تراقب وتعاقب على نطاق واسع المعارضين بين جماعات الأقليات العرقية الكثيرة في البلد، وهي الجماعات التي طالما عانت من الدفع إلى هامش السلطة وشهدت الاستيلاء بالقوة على أراضيها وثمار عملها.

وحاولت السلطات في معظم البلدان الأخرى في هذا المنطقة السيطرة على النقد الموجه إليها، ولاسيما بعد انتشار أساليب التعبير القديمة والجديدة. ففي فيتنام، على سبيل المثال، أُدين أكثر من 10 نشطاء في محاكمات معيبة لا لشيء إلا لأنهم أعربوا سلمياً عن انتقادهم لسياسات الحكومة. وكان معظم المدانين متهمين بتهم وُضعت وفقاً لقوانين مبهمة ذات صياغات فضفاضة تتعلق «بالأمن القومي».

وواصلت الحكومة الصينية ضغطها الشديد على بعض طوائف الأقليات العرقية، وخصوصاً أبناء التبت، وكذلك طائفة «الأوغور»، وهي تتكون في معظمها من المسلمين في منطقة شينجيانغ الغنية بمواردها. وبعد أكثر من عام على اندلاع أعمال الشغب العنيفة في تلك المنطقة، كانت الحكومة الصينية لا تزال تضطهد نشطاء «الأوغور» وتكمم أفواه الذين ينتقدون مسلك الحكومة، وتبرر أساليبها القمعية بالاستناد إلى خطر «الانفصالية» وأخطار غامضة ولا أدلة عليها للأمن القومي.

وكان المنتقدون، مهما يكن انتماؤهم العرقي، يشعرون بقوة القمع الغاشمة إذا طعنوا مباشرة في الحكومة الصينية. بل إن الحكومة الصينية لم تحقق حتى المعايير التي وضعتها في خطة العمل بشأن حقوق الإنسان على مدى عامين، وهي الفترة التي انتهت في عام 2010. وعلى عكس الزيادة المطردة في المناقشات العامة في المنابر الإعلامية التقليدية، مثل الصحف، إلى جانب الشبكات الاجتماعية على الإنترنت، كانت الأصوات التي تطالب بحكومة تمثل الشعب إلى حد أبعد لا تزال تعاني من قيود شديدة. وقد دللت الحكومة الصينية على أنها حساسة حساسية شديدة للنقد العام في أجهزة الإعلام والمجتمع المدني، وأنها تخاف في الوقت نفسه خوفاً شديداً من الثقة في قدرة مواطني البلد على النهوض بدور أكبر في حكم أنفسهم.

كما شهدت تايلند، التي تعتز بمناخ إعلامي أكثر انفتاحاً من معظم جيرانها في جنوب شرقي آسيا، فرض قيود حكومية أكبر على حرية الكلام في مواجهة قلاقل سياسية خطيرة وأحداث عنف في الشوارع. فعندما انطلقت مظاهرات الاحتجاج الحاشدة في بانكوك، فرضت الحكومة حالة الطوارئ وانقضت على الآلاف من مواقع الإنترنت، وأغلقت عشرات الآلاف منها متذرعةً بأنها تهدد الأمن القومي، أو بأنها سبَّت الملكية، منتهكةً بذلك القوانين الصارمة بخصوص «عدم العيب في الذات الملكية».

وأما الهند فلطالما تفاخرت بحيوية وسائل الإعلام فيها وقوة نظامها القضائي، وهما الأساس الذي يرتكز عليه تباهي البلد بأنه أكبر بلد ديموقراطي في العالم. ولكن بعض المزاعم الهزيلة، غير المستندة إلى حقائق، عما يتهدد الأمن القومي من أخطار شابت قضية الحكومة الهندية ضد بينايك سن ومئات غيره من المحتجزين في إقليم جامو وكشمير المضطرب. وإزاء التصاعد الكبير في الاحتجاجات على الأسلوب التسلطي الذي تدير به الحكومة الهندية ذلك الإقليم، قامت السلطات الهندية باحتجاز عشرات المشتبه فيهم ووضعت كثيرين منهم قيد الاعتقال الإداري، من دون اتخاذ الإجراءات القضائية الواجبة.

وعانى المواطنون في عديد من البلدان الأخرى في جنوب آسيا من القيود الكبيرة المفروضة على حرية التعبير. ففي سري لنكا، استمر فرض القيود على الصحفيين والمجتمع المدني بوتيرة سريعة بعد إعادة انتخاب الرئيس ماهيندا راجاباكسي، في يناير/كانون الثاني. وأفاد صحفيون ونشطاء معارضون لحكومته بتعرضهم للترهيب والتهديد، وكان مما يدعم هذا وقوع عدة أحداث قامت فيها قوات، يُعتقد أنها ذات صلة بالحكومة، بمضايقة صحفيين أو احتجازهم أو اختطافهم. وعلى غرار ذلك تعرض بعض الصحفيين في أفغانستان لمضايقات واعتداءات متزايدة من جانب أفراد عاملين لدى الدولة وآخرين، وخاصةً في أثناء الانتخابات البرلمانية التي انتشرت الشكوك في صحتها على نطاق واسع. ولكن الصحفيين استطاعوا، على الأقل في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في أفغانستان، مواصلة عملهم بشجاعة على الرغم من تعرضهم للمضايقات والاحتجاز التعسفي من جانب السلطات. ومما يُؤسف له أن حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المناهضة للحكومة تقوم، في مساحة متزايدة في البلد، بإسكات أية مناقشة نقدية في الواقع.

دللت الحكومة الصينية على أنها حساسة حساسية شديدة للنقد العام، وأنها تخاف في الوقت نفسه خوفاً شديداً من الثقة في قدرة مواطني البلد على النهوض بدور أكبر في حكم أنفسهم.

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

وفي عدد من الحالات التي لم تنتقص الحكومات فيها مباشرة من حرية التعبير، لم تفعل هذه السلطات شيئاً يُذكر لحماية الصحفيين، أو لضمان المساحة المتاحة للمناقشة العامة. فبعد مرور ما يزيد على عام على المذبحة التي قُتل فيها 33 صحفياً في الفلبين، كانت القضية المرفوعة على من زُعم أنهم الجناة لا تزال في المحاكم، في الوقت الذي ذكر فيه بعض الشهود أنهم تعرضوا للتهديدات والترهيب. كما شهدت باكستان 19 اعتداءً فتاكاً في حوادث مختلفة على عاملين بأجهزة الإعلام في غضون عام 2010، ولم يتضح في معظمها الفاعل، إذ تفاوت توجيه الاتهامات ما بين حركة «طالبان» الباكستانية، والجماعات الدينية الأصولية، وأجهزة الاستخبارات الحكومية الغامضة. ولم تتخذ الحكومة إجراءات تُذكر لحماية الصحفيين أو إحالة المعتدين إلى العدالة. وعلى الرغم من هذه الاعتداءات فقد بذل كثير من الصحفيين الباكستانيين جهوداً جبارة في سبيل التغطية الإخبارية للمساوئ العديدة في البلد.

كما كابدت باكستان نكبة كبرى خلال العام المنصرم، إذ وقع فيضان غير مسبوق في يوليو/تموز وأغسطس/آب أدى إلى غمر ما يقرب من خُمس مساحة البلد بالماء وإلى تضرر نحو 20 مليون شخص. وأدت هذه الكارثة إلى تفاقم الشقاء الذي يواجهه ملايين الباكستانيين الذي كانوا يعانون من قبل مما اقترن بالصراع من أحداث عنف ونزوح وفقر مدقع. وفي شمال غربي باكستان، أقدم أفراد الجيش في كثير من الأحيان على انتهاك قوانين الحرب وحقوق الإنسان، فاعتقلوا بعض المدنيين بشكل تعسفي، وعرَّضوا المشتبه في تمردهم للإعدام خارج نطاق القضاء. كما أنزلت حركة «طالبان» الباكستانية وغيرها من الجماعات المتمردة بدورها عقوبات قاسية بالسكان المدنيين، حيث استهدفت المدنيين والممتلكات المدنية، ومن بينها المدارس، وشنَّت هجمات انتحارية فتاكة في المدن الكبرى، مما أسفر عن قتل وجرح مئات المدنيين. وفي بلوشستان، جُمعت من شتى أرجاء تلك المقاطعة جثثُ العشرات من النشطاء البلوشيين التي تحمل آثار الطلقات النارية. وقد اتهم أقارب الضحايا والنشطاء قوات الأمن الباكستانية بتدبير عمليات «القتل وإلقاء الجثث كيفما اتفق». وكان من شأن هذه الفظائع أن تعزز مناخ الخوف، وأن تؤكد مظالم الشعب البلوشي وشكواه من سوء الحكم ومن التهميش. ولكن الأنباء القادمة من هذه المناطق المتضررة من الصراع ظلت نادرة وناقصة، ولذلك فهي لا تقدم إلا لمحة ضئيلة عن المعاناة الإنسانية الهائلة في تلك المقاطعة.

وعلى غرار ذلك، أدت القيود الحكومية وحالة انعدام الأمن بصفة عامة في الهند إلى الحد من التغطية الإخبارية (وبالتالي من فهم) الأزمة المتصاعدة التي تسببت فيها حركات التمرد الماوية المسلحة في شمال شرقي الهند ووسطها، وهي الحركات التي وصفها رئيس الوزراء مانموهان سينغ بإنها أكبر تحد داخلي واجهته الهند. وكان من شأن اقتران عوامل عدة، مثل الفقر والتمييز الطائفي والعرقي والجمود المذهبي الديني وطمع الشركات، أن يرسي أسس أزمة أصبحت قوات الأمن فيها، مع الجماعات شبه العسكرية المرتبطة بها، تواجه الجماعات المناوئة التي كثيراً ما تفتقر إلى التمييز، وهو الأمر الذي جعل المدنيين يدفعون ثمناً باهظاً.

انتهاكات الشركات

لولا الجهود التي قام بها النشطاء مثل بينايك سن، ما انتبه الناس إلى الصعوبات التي تواجه وسط الهند وخصوصاً ولاية تشاتيغار. فلطالما أشار النشطاء إلى أن الصراع في وسط الهند يُؤجج بسبب السياسات الحكومية التي تزيد من شدة الفقر، وتقاعس الحكومة عن اتخاذ أي إجراء للتصدي لظلم الشركات في أعقاب كارثة غاز شركة «يونيون كارباید» في بوبال عام 1984، والمحاولات الأحدث عهداً لمتابعة التنمية الاقتصادية من دون أن تستشير الشركات سكان المنطقة بدرجة كافية.

وقد اتخذت الحكومة الهندية خطوة إيجابية حين أوقفت العمل في مشروع ضخم لاستخراج الألمنيوم تقوم به شركة «موارد فيدانتا»، ومقرها المملكة المتحدة، مع شركة «أوريسا» للتعدين التي تملكها الدولة، بعد أن اكتشفت لجنة إدارية أن الشركتين قد أقدمتا على العمل من دون الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والقائمة على توافر المعلومات من جانب سكان المنطقة الأصليين من طائفة أديفاسي، الذين يعتبرون منطقة المنجم ذات أهمية دينية فائقة. ولما كان ذلك القرار هو الأول من نوعه في الهند، فقد أحيا الأمل في أن تولي الحكومة الهندية اهتماماً أكبر بطائفة أديفاسي، وغيرها من الجماعات التي تواجه الفقر والتهميش الراسخين.

وكان إلغاء قرار شركة «فيدانتا» ثمرة للنضال المكثف الذي اضطلع به أبناء طائفة «أديفاسي» بالتعاون الوثيق مع الجماعات الدولية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، التي هيأت الضغوط الاقتصادية العالمية وضغوط العلاقات العامة العالمية. ففي لندن، حيث عقد المساهمون في شركة «فيدانتا» اجتماعهم في يوليو/تموز 2010، لجأ النشطاء إلى استخدام القانون الدولي، وعلم الاقتصاد، ومناصرين من ذوى الشهرة، بل وطلى بعضهم جسده باللون الأزرق للتذكير بفيلم الخيال العلمي الحديث، الذي نجح نجاحاً مدوياً، وهو فيلم «أفاتار» (التجسيد) وكانت حبكته تصور بعض السكان المحليين الذين يكافحون الشركات المتطفلة، وهو ما يحمل أوجه شبه بالموقف في أوريسا.

لا تزال أفغانستان تعاني من أسوأ معدلات وفيات الأمهات في العالم، إذ كانت امرأة أفغانية واحدة من كل ثماني نساء تموت بسبب مضاعفات ناجمة عن الحمل.

وفيات الأمهات والانتفاع بالرعاية الصحية

في بعض المناطق الأخرى كان النضال في سبيل الحفاظ على الكرامة والدفاع عن حقوق الفقراء والمهمشين لا يزال نضالاً حامي الوطيس. ففي إندونيسيا، قامت جماعات تكافح للقضاء على المعدل المرتفع لوفيات الأمهات في البلد بتصعيد جهودها في الآونة الأخيرة لتحقيق ذلك بإصلاح القوانين التي تنطوي على التمييز والمواقف المجتمعية المعقدة التي أدت إلى هذه الحال التي تشهد الإحصائيات عليها. ولكن بينما يموت الآلاف من الأمهات الإندونيسيات، دونما داع، بسبب الحمل والولادة، اتضحت صعوبة توفير الدعم الجماهيري الكافي، ومن ثم اهتمام الحكومة وتصميمها، على التصدي للمشكلة.

ومع ذلك، فقد أعلنت الحكومة الإندونيسية التزامها بتحسين أحوال الشعب في البلد، وخصوصاً النساء والفتيات الإندونيسيات. ولكن ثبت أن الصعوبة تزداد كثيراً عند الكفاح في سبيل حقوق المواطنين في بلدان دأبت حكوماتها، بدرجات متفاوتة، على تجاهل التزاماتها.

نظرة عامة على مناطق العالم
آسيا والمحيط الهادئ

وفي كوريا الشمالية، يعاني الملايين من عدم كفاية الأغذية وعدم الحصول على الأدوية والرعاية الصحية. وقد أدى سوء الإدارة الجسيم في الحكومة، الذي تزامن مع موجة جفاف طبيعية إلى اختناقات شديدة دفعت الناس في حالات كثيرة إلى استكمال طعامهم بنباتات لا تُؤكل والاكتفاء بالحد الأدنى من الرعاية الصحية الأساسية. وعلى الرغم من هذه الصعوبات، فقد فرضت حكومة كوريا الشمالية قيوداً على توزيع المعونات الدولية.

ولا تزال أفغانستان تعاني من أسوأ معدلات وفيات الأمهات في العالم، إذ كانت امرأة أفغانية واحدة من كل ثماني نساء تموت بسبب مضاعفات ناجمة عن الحمل. وكان الزواج المبكر، ودون الخامسة عشرة في حالات كثيرة، إلى جانب عدم الانتفاع بالتدخل الطبي حتى تتفاقم المضاعفات، عاملين من العوامل التي حالت دون تحسن الأحوال.

ولا تكاد أحوال دول أخرى في الإقليم تماثل أحوال كوريا الشمالية وأفغانستان. ولكن الانتهاك المتعمد لحقوق الإنسان الدولية يمكن أن يقع حتى في دول أغنى مثل ماليزيا، حيث تحدت الحكومة الحظر الدولي على التعذيب بمواصلة ضرب الآلاف بالعصا من بين المحتجزين بسبب مزاعم انتهاك قواعد الهجرة والأنشطة الجنائية الطفيفة. ووفقاً لسجلات الحكومة نفسها، فقد تعرض عشرات الآلاف خلال العقد الأخير للضرب بالعصا، مما يتسبب في آلام مبرحة ويخلف ندوباً دائمة في أجسام الضحايا. وفي فبراير/شباط، عُوقبت ثلاث نساء بالضرب بالعصا بزعم انتهاكهن مبادئ الشريعة، وكانت تلك هي المرة الأولى التي تُعاقب فيها نساء على هذا النحو. بل إن الحكومة الماليزية كلفت بعض الأطباء بالمساعدة في ذلك بضمان أن الضحايا قادرون على تحمل العقوبة، وهو انتهاك صريح لشرعة الأخلاق الطبية والتزام الأطباء بمنع إيذاء من يرعونهم.

ومما يؤسف له أن الحكومة الماليزية، بدلا من اتخاذ خطوات فورية لوضع حد لهذا السلوك المخجل، حاولت التعتيم على المناقشة الداخلية له، بل ولجأت إلى حجب نسخ المجلة الأسبوعية «تايم ماغازين» التي كانت قد نشرت إشارة إلى «وباء» الضرب بالعصا في ماليزيا.

العدالة الدولية

ولا يمثل اهتمام أجهزة الإعلام والضغط الجماهيري معاً إلا عنصراً واحداً من العناصر اللازمة لضمان مراعاة زعمائنا لحقوق الإنسان الدولية ومساءلتهم عن مدى احترامها. وكانت القيود التي تفرضها الحكومات على مراقبة أعمالها دليلاً على مدى أهمية الإدلاء بالشهادة وقول الحق. ولكن، إذا لم تتوافر آلية من الآليات اللازمة لترجمة هذه الشهادة إلى وسيلة لتحقيق العدالة، يصبح بوسع أصحاب السلطة في حالات كثيرة الإفلات من العقاب على إساءاتهم. وقد استمر اختلال موازين العدالة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عام 2010 لصالح مرتكبي المظالم.

وقضت سري لنكا العام المنصرم في محاولة تفادي المساءلة عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي شابت الصراع الطويل الذي انتهى بالإبادة العسكرية للجماعة العسكرية المناوئة، وهي جماعة «نمور تحرير تاميل عيلام» (وإن كانت هذه الجماعة نفسها مسؤولة عن انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان)، وهو

الصراع الذي أسفر عن قتل وجرح واحتجاز الآلاف من المدنيين. وعلى الرغم من تعهد الحكومة للأمم المتحدة بإقامة العدل، فقد شكلت الحكومة هيئة تُسمى «لجنة المصالحة والدروس المستفادة»، ولم تكن صلاحياتها تشير إلى المساءلة على الإطلاق. وبدا أن هذه اللجنة قد قُدر لها أن تلحق بالهيئات الخاصة الأخرى التي لم تحقق أية فائدة آخر الأمر، وكانت قد أُنشئت للتصدي للإفلات من العقاب في سري لنكا، من دون أن تؤدي في الواقع إلى إقامة العدل. وكان الأمل في المساءلة يتركز في هيئة استشارية من الخبراء الذين كُلفوا بمساعدة بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، في تقدير مدى الحاجة إلى إنشاء آلية دولية للمساءلة.

وفي عام 2010، كان سجل أعمال آليات المساءلة الدولية القائمة يجمع بين النجاح والإخفاق. ففي كمبوديا، حُوكم كاينغ غويك إياف (المعروف باسم «دوتش»)، الذي كان يشغل منصب قائد سجن للخمير الحمر شاعت سمعته السيئة، وصدر الحكم عليه بالسجن 35 سنة في يوليو/تموز بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وكانت تلك أول إدانة تصدرها الدوائر الاستثنائية في نظام المحاكم الكمبودية («المحكمة الخاصة بالخمير الحمر») التي ساندتها الأمم المتحدة. وما زال في الحجز أربعة من قادة الخمير الحمر في انتظار المحاكمة، وهو ما يُعتبر خطوة محدودة ولكن لها دلالتها قطعاً في إطار تحقيق المساءلة عن جرائم القتل في البلد. وقد طالب زعيم كمبوديا هون سين هذه الهيئة بأن تقتصر أنشطتها على هؤلاء الخمسة.

وعلى غرار ذلك، قال خوزيه مانويل راموس هورتا، رئيس تيمور الشرقية، أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في مارس/آذار، «إننا كثيراً ما نضطر، في جهودنا لإحلال السلام بين الطوائف التي طال أمد تنافسها، إلى المساس قليلاً بالعدالة». وكانت هذه المقولة تمثل تحدياً صارخاً للتوصيات التي أصدرتها اللجنة التي شكلتها تيمور الشرقية بنفسها، وهي «لجنة التلقي والحقيقة والمصالحة» في عام 2005، وكذلك للضحايا من أبناء تيمور الشرقية، وللجماعات المحلية المعنية بحقوق الإنسان ولخبراء العدالة بالأمم المتحدة.

والملاحظ إلى الآن أن مبدأ العدالة الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تعرض للانتهاك مرات تفوق مرات مراعاته في الواقع الفعلي، ولكن ثبت في غضون عام 2010 أن الفكرة التي تقول إن ذوي السلطان، ولو كانوا رؤساء دول، يمكن بل ينبغي أن يخضعوا للعدالة، لم تعد فكرةً مستغربة، وهو ما شهدت عليه الجهود التي بذلتها بعض الحكومات، والشركات، والجماعات المسلحة، لتملق فكرة العدالة، حتى وهي تحرص على تحاشي المساءلة القانونية.

ثبت في غضون عام 2010 أن الفكرة التي تقول إن ذوي السلطان، ولو كانوا رؤساء دول، يمكن بل ينبغي أن يخضعوا للعدالة، لم تعد فكرةً مستغربة، وهو ما شهدت عليه الجهود التي بذلتها بعض الحكومات، والشركات، والجماعات المسلحة، لتملق فكرة العدالة، حتى وهي تحرص على تحاشي المساءلة القانونية.

في قلب النضال

حظي بعض النشطاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مثل أونغ سان سوكي وليو جياوبو، وبينياك سن، بشهرة عالمية، واستخدم كل منهم ذيوع صيته وواجه عقوبات ظالمة، في غمار الكفاح من أجل حقوق الناس في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولا يكمن الإسهام الأبرز الذي قدمه أولئك المدافعون عن حقوق الإنسان في مكانتهم الرمزية، بل في تبيان أن ما حدث لهم قد حدث بالمثل للمئات من النقاد والنشطاء الشجعان ذوي الشهرة الأقل. ومن المهم، في آخر المطاف، التركيز بشكل

مستمر على الانتهاكات التي تعرضوا لها. فكما توضح قضية «دوتش» في كمبوديا والمحاكمات الدولية الأخرى الناجحة، لا يتطلب الأمر إلا قضية واحدة، أو مجموعة واحدة من الحقائق المفردة، لضمان الإدانة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولهذا ظل عمل المدافعين الأفراد عن حقوق الإنسان في عام 2010، مثلما كان في الأعوام السابقة، في قلب النضال من أجل حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، حتى حين كانوا يتصدون لانتهاكات هائلة منتظمة في منطقة يسكنها زهاء ثلثي سكان العالم وتشغل ثلث مساحة الكرة الأرضية.

نظرة عامة على مناطق العالم

آسيا والمحيط الهادئ

رجل يقف وسط بقعة نفط تغطي جدول نهر بالقرب من مدينة بودو في دلتا النيجر بنيجيريا، يونيو/حزيران 2010. وما زالت صنوف التلوث والأضرار البيئية الناجمة عن صناعة النفط تؤثر بشكل خطير على الحقوق الإنسانية لمن يعيشون في المنطقة.

© AP Photo/Sunday Alamba

إفريقيا

نظرة عامة على مناطق العالم

إفريقيا

«يعرف الجميع ظروف وفاة ولدي ولكن لا أحد يلقي الضوء على اختفائه. ونعتقد أنهم دفنوا المشكلة مع الجثمان، والدولة لا تريد الحديث عن ذلك».

والدة دومينيك لوبي، الذي تُوفي بسبب التعذيب أثناء الاحتجاز في السنغال في عام 2007، في حديث لها مع منظمة العفو الدولية في عام 2010.

احتفل عدد من البلدان الإفريقية بالذكرى السنوية الخمسين لاستقلالها خلال العام، ويستعد عدد آخر للقيام بذلك في وقت قريب. وعلى الرغم من الاحتفالات، فإن آمال عدد كبير من أبناء إفريقيا وطموحاتهم لم تتحقق بعد بسبب عدم احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها. ويمكن مشاهدة الخراب الناجم عن ذلك فيما يكابده الناس على امتداد القارة من مشقة وقمع وعنف، مثل الذين يعيشون في المناطق العشوائية في بورث هاركورت، في نيجيريا، والذين يرزحون في السجون في أنغولا ظلماً على الرغم من إلغاء القوانين التي اتُهموا بموجبها، والنساء والفتيات اللاتي حُرمن من حقوقهن الجنسية والإنجابية في بوركينا فاسو، والملايين الذين لا يزالون يفرون هرباً من الصراع المسلح والفقر.

الصراع

شهد العقد المنصرم انتهاء عدد من الحروب الأهلية التي طال عليها الأمد، ولكن صراعات أخرى لا تزال تنشر الخراب.

وازداد عمق الصراع المسلح على امتداد العام في إقليم دارفور بالسودان، مما أدى إلى نزوح آخرين يُقدر عددهم بعشرات الألوف، وعبر بعضهم الحدود ودخل تشاد المجاورة للسودان. وكان المدنيون يُستهدفون بصورة مباشرة في بعض الهجمات من جانب الجماعات المسلحة والقوات الحكومية. وكانت بعض المناطق في دارفور لا تزال مغلقة في وجه المنظمات الإنسانية و«بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة في دارفور». وكثيراً ما تعرض عمال الإغاثة الإنسانية وموظفو هذه البعثة للاختطاف، بنسق مشابه للنسق الذي شُوهد في شرقي تشاد في السنوات الأخيرة. ولم تسفر مختلف جهود الوساطة المبذولة خلال العام عن نتائج ملموسة، واستمر القمع الذي تمارسه السلطات السودانية في دارفور، بالاعتقال التعسفي للأشخاص وسوء معاملتهم واحتجازهم من دون تهمة، وذلك في المقام الأول من جانب «جهاز الأمن والمخابرات الوطني». ومن الظواهر الإيجابية أن الاستعدادات لإجراء استفتاء على انفصال جنوب السودان لم تؤد إلى زيادة أحداث العنف.

وتحسنت العلاقات بين تشاد والسودان، فخفَّت حدة التوترات بين البلدين، كما أُنشئت وردية مشتركة لمراقبة الحدود، ووعد البلدان بعدم مساندة جماعات المعارضة المسلحة فيما بينهما، كما تبادل رئيسا الدولتين الزيارات. وعلى الرغم من أن تشاد من الأطراف المشاركة في «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، فإنها لم تعتقل الرئيس البشير أثناء زيارته لتشاد في يوليو/تموز، رغم الإذن الذي أصدرته المحكمة المذكورة بالقبض عليه لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. كما امتنعت كينيا عن اعتقال البشير خلال زيارته في أغسطس/آب. وواصل السودان رفض التعاون مع «المحكمة الجنائية الدولية» بشأن أذون الاعتقال الأخرى التي لم تُنفذ. وفي يوليو/تموز، كررت الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي ما قررته من عدم التعاون مع المحكمة في اعتقال الرئيس البشير وتسليمه.

وطالبت تشاد بانسحاب «بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد»، وأذعن مجلس الأمن الدولي بخنوع لهذا الطلب، على الرغم من تأثيره السلبي المحتمل فيما يتعلق بحماية مئات الآلاف من اللاجئين والنازحين في شرقي تشاد. وظل النازحون واللاجئون في شرقي تشاد عرضةً لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد المرأة وتجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة في تشاد.

وظلت مناطق شاسعة في جمهورية إفريقيا الوسطى خاضعةً لسيطرة الجماعات المسلحة وتضررت من استعمال العنف، بما في ذلك هجمات على المدنيين شنها «جيش الرب للمقاومة»، الذي يتخذ من أوغندا قاعدة له. واستمر نزوح عشرات الآلاف كما استمر انتشار العنف الجنسي.

وفي الصومال استمر الصراع المسلح دون هوادة بين الحكومة الاتحادية الانتقالية، التي تساندها «بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال» والجماعات الإسلامية المسلحة، وخاصةً في مقديشو. ونزحت أعداد جديدة تُعد بمئات الآلاف، كما تعثَّر الحصول على معونات الطوارئ الإنسانية، بسبب انعدام الأمن، والقيود المفروضة على المساعدات الإنسانية، فضلاً عن استهداف موظفي الإغاثة من جانب الجماعات الإسلامية المسلحة. ولم تتخذ أطراف الصراع الاحتياطات اللازمة لتلافي وقوع ضحايا مدنيين خلال المواجهات العسكرية، بل إن المدنيين كانوا يُستهدفون مباشرةً في بعض الحالات. وكان الأطفال يتعرضون للتجنيد قسراً والاستخدام من جانب أطراف الصراع. وظل المجتمع الدولي أشد انشغالاً بمشكلة القرصنة قرب ساحل الصومال من انشغاله بمحنة السكان المدنيين. وكانت المساعدة العسكرية التي تتلقاها الحكومة الاتحادية الانتقالية بدون ضمانات كافية من دول شتى، بما في ذلك الولايات المتحدة، ، من العوامل التي ربما أدت إلى تفاقم أوضاع حقوق الإنسان وتردِّي الأوضاع الإنسانية. ولم يتضح أن المجتمع الدولي لديه الدافع القوي لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب.

وأدى الصراع في شرقي جمهورية الكونغو الديموقراطية إلى وقوع عديد من الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ففي واليكالي، في شمالي كيفو، تعرض ما يربو على 300 شخص للاغتصاب في أربعة أيام وحسب من جانب أفراد الجماعات المسلحة خلال سلسلة من الهجمات على

لم يتحقق تقدم يُذكر من أجل المساءلة عن الجرائم في نظر القانون الدولي، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم توافر الإرادة السياسية.

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

القرى. ولم تتدخل «القوات المسلحة الكونغولية» أو «بعثة الأمم المتحدة للحفاظ على السلام في جمهورية الكونغو الديموقراطية»، رغم أنها كانت ترابط بالقرب من الموقع. كما ارتكبت «القوات المسلحة الكونغولية» انتهاكات شتى لحقوق الإنسان في تلك المنطقة. ولم يتعرض أحد تقريباً للمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي. وواصلت السلطات الكونغولية رفض تسليم بوسكو نتاغاندا، وهو ضابط كبير في «القوات المسلحة الكونغولية»، إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من إذن الاعتقال الصادر ضده بتهمة تجنيد أطفال واستخدامهم في القتال.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت الأمم المتحدة تقريراً ترصد فيه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من عام 1993 إلى عام 2003، ويتضمن التقرير توصيات بالغة التنوع لتدعيم نظام العدالة في الكونغو والتصدي للإفلات من العقاب، وهو ما سوف يتطلب المتابعة والمساندة السياسية. وكان الانتقاد الذي وُجه إلى التقرير من جانب بعض البلدان، بما في ذلك رواندا وأوغندا اللتان يذكرهما التقرير باعتبارهما من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، مخيباً للآمال ودليلاً على العزوف عن محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

ولم يتحقق تقدم يُذكر في بلدان أخرى من أجل المساءلة عن الجرائم في نظر القانون الدولي، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم توافر الإرادة السياسية. ففي بوروندي، انتهى العام دون أن يبدأ عمل «لجنة الحقيقة والمصالحة» والمحكمة الخاصة، رغم الاتفاق عليهما. وفي ليبيريا، لم يُنفذ معظم توصيات «لجنة الحقيقة والمصالحة»، بما في ذلك الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية استثنائية للتحقيق وإقامة الدعوى في الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي أثناء الحرب الأهلية. وفي السنغال، قال الرئيس عبد الله واد، في ديسمبر/كانون الأول، إنه لم يعد مهتماً بمتابعة التحقيق مع رئيس تشاد السابق حسين حبري ومحاكمته على الرغم من أن النتائج الأولية اللازمة لإقامة الدعوى قد توافرت فيما يبدو. ومن ثم فإن احتمال مواجهة حسين حبري للعدالة في السنغال يتضاءل باطراد، وهو ما يمثل تجاهلاً صارخاً لالتزامات السنغال بموجب القانون الدولي ولمطلب الاتحاد الإفريقي.

ووقعت نكسة أخرى في كينيا حين أقر البرلمان الكيني اقتراحاً، في ديسمبر/كانون الأول، يطلب فيه من الحكومة الانسحاب من «نظام روما» الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، وذلك بعد أن قدم المدعي العام لهذه المحكمة طلباً بإحالة ستة مواطنين كينيين للمحاكمة فيها.

بواعث القلق المتعلقة بالأمن العام

استمرت معاناة المنطقة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن وإنفاذ القوانين، وكان من بين هذه الانتهاكات الموثَّقة الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واستخدام القوة المفرطة التي أدت أحياناً إلى إزهاق الأرواح دون وجه حق.

وتدهورت الأحوال في دلتا نهر النيجر خلال العام، إذ قامت الجماعات المسلحة والعصابات باختطاف عاملين في مجال النفط وأقاربهم ومهاجمة منشآت نفطية.

وكثيراً ما أدت ردود أفعال قوات الأمن النيجيرية إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب. كما ظل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان هو القاعدة الشائعة في غضون تنفيذ القانون في مناطق أخرى من نيجيريا، إذ وقع عديد من حالات القتل غير المشروع، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستمر وقوع أحداث العنف الطائفي في ولاية بلاتو (الهضبة) في نيجيريا ونجم عنها قتل مئات ونزوح آلاف.

ووردت أنباء في أواخر العام بوقوع عدد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في بوروندي. وكان من بين الضحايا أفراد مرتبطون بحزب المعارضة المعروف باسم «قوات التحرر الوطني». وعلى الرغم من إنشاء لجنة قضائية للتحقيق فقد انتهى العام دون إحراز أي تقدم.

وفي جنوب إفريقيا وردت أنباء بوقوع عديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الشرطة، وقامت «إدارة الشكاوى المستقلة» بالتحقيق في كثير منها. وكان من بين الأساليب التي وردت أنباؤها الضرب المبرِّح والصدمات الكهربائية والتهديد بالخنق والإعدام. كما وقعت انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في أوغندا بعد تفجيرات القنابل في يوليو/تموز، والتي راح ضحيتها ما لا يقل عن 76 شخصاً. واعتقلت السلطات بعض الأشخاص واحتجزتهم بمعزل عن العالم الخارجي، ونُقل عدد آخر بشكل غير مشروع من كينيا إلى أوغندا حيث احتُجزوا.

وفي موزمبيق، استخدمت الشرطة الذخيرة الحية ضد المتظاهرين احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة وقتلت ما لا يقل عن 14 شخصاً. وفي غينيا، أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية على المتظاهرين السلميين. وفي كينيا، قتلت الشرطة سبعة رجال أثناء عملية شُرطية في مستوطنة عشوائية في نيروبي.

ووقعت حالات وفاة أثناء الاحتجاز، وكثيراً ما كان ذلك في أعقاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، في عدد من البلدان مثل إريتريا، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديموقراطية، وجنوب إفريقيا، وسوازيلند، وغانا، والكاميرون وموريتانيا. واستمر سوء حالة السجون في بلدان كثيرة، بما في ذلك أنغولا، وبنين، وبوروندي، وتنزانيا، وسيراليون، وليبريا وملاوي.

وعلى الرغم من الاتجاه إلى إلغاء عقوبة الإعدام في إفريقيا، فقد أُعدم أشخاص في السودان والصومال وغينيا الاستوائية كانت قد صدرت ضدهم أحكام بالإعدام ، وكثيراً ما كان ذلك إثر محاكمات جائرة. كما ورد من بوتسوانا ما يفيد إعدام شخص واحد. وألغت الغابون عقوبة الإعدام قانوناً في عام 2010.

شابت الانتخابات في بلدان كثيرة أحداث العنف وزيادة في انتهاكات حقوق الإنسان. وفي جميع الحالات تقريباً كان مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان يفلتون إفلاتاً تاماً من العقاب.

قمع المعارضة

شابت الانتخابات في بلدان كثيرة أحداث العنف وزيادة في انتهاكات حقوق الإنسان. وفي جميع الحالات تقريباً كان مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان يفلتون إفلاتاً تاماً من العقاب.

ففي السودان أدت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في إبريل/نيسان إلى قمع حرية التعبير، فأُغلقت بعض منافذ أجهزة الإعلام، وأُعيد العمل مؤقتاً بالرقابة

نظرة عامة على مناطق العالم

إفريقيا

السابقة على النشر، واعتُقل بعض الصحفيين، وتعرض عدد منهم للتعذيب. وقد ارُتكب كثير من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي «جهاز الأمن والمخابرات الوطني»، ولكن «قانون الأمن القومي»، الذي أصبح ساري المفعول في فبراير/شباط، كان يكفل تمتع العاملين بهذا الجهاز بالحصانة من إقامة دعاوى ضدهم بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما أدت الانتخابات التي جرت في إثيوبيا، في مايو/أيار، إلى فرض قيود على حرية التعبير والاجتماع. وذكرت أحزاب المعارضة أن عدداً من أعضائها ونشطائها تعرضوا للمضايقات والضرب والاعتقال قبل الانتخابات، بما في ذلك في إقليم أوروميا.

وفي بوروندي، تعرض العديد من الذين اعتقلوا أثناء التحقيق في سلسلة تفجيرات القنابل التي وقعت قبل الانتخابات للتعذيب على أيدي «جهاز الاستخبارات الوطني». وعلى الرغم من أن الحكومة البوروندية صرحت علناً بأنها سوف تشرع في إجراء تحقيق، فقد انتهى العام دون إحراز أي تقدم في محاسبة المسؤولين. وحظرت الحكومة مؤقتاً عقد اجتماعات لأحزاب المعارضة السياسية.

وقامت رواندا أيضاً بقمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات قبل الانتخابات في أغسطس/آب، فلم تسمح السلطات لأحزاب سياسية معارضة بتسجيل أنفسها، واعتقلت بعض المعارضين السياسيين، وأغلقت عدداً من منافذ أجهزة الإعلام. واستُخدمت بعض القوانين الفضفاضة والتي تفتقر إلى الدقة بشأن «فكر الإبادة الجماعية» و«الطائفية» في فرض قيود دون وجه حق على حرية التعبير. ووقع حادثا قتل راح ضحية الأول سياسي بارز وراح ضحية الثاني أحد الصحفيين، كما وقعت تفجيرات للقنابل فقد فيها البعض أرواحهم، وهو ما ساهم في إذكاء التوتر وانعدام الأمن في الفترة السابقة للانتخابات.

وأدت الانتخابات الرئاسية في غينيا إلى زيادة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك إطلاق الذخيرة الحية دون تمييز على المتظاهرين. واعتُقل العشرات اعتقالاً تعسفياً في فترة الانتخابات وكثيراً ما حُرموا من الاتصال بذويهم، أو الحصول على الرعاية الطبية أو الاستعانة بالمحامين.

وفي ساحل العاج، لم يقبل الرئيس القائم بالعمل لوران غباغبو نتيجة الانتخابات الرئاسية التي جرت في ديسمبر/كانون الأول، وارتكبت قوات الأمن الموالية له عدداً من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي. وعلى الرغم من الضغط السياسي الذي تعرض له من الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي و«التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا»، فما زال لوران غباغبو يرفض التخلي عن منصبه، وهو ما أدى إلى تجميد الموقف السياسي وإلى مخاوف من تصاعد العنف.

ولم يحظ الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات السلمية بالاحترام في بلدان أخرى كثيرة، وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمعارضون السياسيون لخطر المضايقات أو التخويف أو الاعتقال التعسفي، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، أو القتل بشكل غير مشروع.

واعتُقل عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة حقوق الإنسان واحتُجزوا بشكل تعسفي في أنغولا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وغامبيا، والنيجر، وكذلك في زمبابوي حيث أصدرت المحكمة العليا، في نوفمبر/تشرين الثاني، حكماً يقضي ببطلان اعتقال واحتجاز اثنتين من عضوات حركة «نهضة نساء زمبابوي» عام 2008، وبأن حقوقهما قد تعرضت للانتهاك. كما قضت المحكمة بأن الدولة تقاعست عن حماية هاتين المدافعتين عن حقوق الإنسان من الإيذاء. وقد تلقى المدافعون عن حقوق الإنسان في بوروندي تهديدات، كما قُتل فلوريبرت شبيا، المدافع البارز عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديموقراطية. ولم يتحقق أي تقدم في التحقيق الجاري في مقتل اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان في كينيا عام 2009، وهما أوسكار كينغارا وبول أولو. وفي إثيوبيا، بدأ سريان «قانون الجمعيات والهيئات الخيرية»، الذي فرض سيطرة صارمة على المجتمع المدني وأعاق العمل في سبيل حقوق الإنسان إعاقة خطيرة.

وحُظرت مظاهرات سلمية، أو اعتُقل المشاركون فيها، في أنغولا، وبنين، وتوغو، وسوازيلند، والكاميرون.

وتعرض صحفيون للترهيب أو التهديد أو الاعتقال التعسفي في إثيوبيا، وأوغندا، وبوروندي، وتنزانيا، وتشاد، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديموقراطية، وجنوب إفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وسوازيلند، وغامبيا، وغانا، وغينيا الاستوائية، وساحل العاج، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا.

وتعرض خصوم سياسيون للاعتقال بشكل تعسفي أو غير مشروع في بوروندي، وتوغو، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر، والنيجر. وقام ضباط الشرطة وبعض المسلحين في أوغندا بتفريق حشد للمعارضة والاعتداء بالضرب على عدد من المشاركين فيه.

وفي إريتريا، ظل عديد من النشطاء والصحفيين والزعماء الدينيين وغيرهم قيد الاحتجاز، وكثيراً ما كان ذلك بمعزل عن العالم الخارجي مما جعلهم عرضةً لخطر سوء المعاملة.

وفي بعض البلدان، كانت الجماعات المسلحة، مثل جماعة «الشباب» في الصومال، مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل. كما كانت الجماعات الإسلامية المسلحة في الصومال مسؤولة عن قتل بعض الأشخاص رجماً بالحجارة أو بتر أطرافهم. وفي عدد من بلدان الساحل الإفريقي، قام تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» باختطاف أشخاص واحتجازهم رهائن وقتل بعضهم.

كان ملايين الأشخاص ممن يقيمون في الأحياء الفقيرة والمناطق العشوائية في إفريقيا محرومين من الخدمات الأساسية مثل الماء النظيف والرعاية الصحية والتعليم والعمل الشرطي الفعال.

المهاجرون والنازحون

استمر تعرض المهاجرين للتمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، إذ رحَّلت قوات الأمن الأنغولية أكثر من 12 ألف مواطن كونغولي في الفترة من سبتمبر/أيلول إلى آخر ديسمبر/كانون الأول. وورد أن عشرات النساء وبعض الرجال تعرضوا للاغتصاب خلال الترحيل وتعرض كثيرون منهم لانتهاكات أخرى، فوصلوا عرايا ودون ممتلكاتهم. وفي موريتانيا، اعتقلت السلطات بشكل تعسفي عدداً من المهاجرين، الذين ينتمي معظمهم إلى بلدان أخرى في غرب إفريقيا، وذلك

نظرة عامة على مناطق العالم
إفريقيا

لمنعهم من محاولة السفر إلى أوروبا. وتعرض المهاجرون واللاجئون لاعتداءات بدنية في مناطق شتى في جنوب إفريقيا على الرغم من زيادة الجهود التي تبذلها السلطات للتصدي لأحداث العنف. وسمحت حكومة جنوب إفريقيا لمواطني زمبابوي المقيمين في أراضيها بمهلة لتوفيق أوضاعهم.

وفي يوليو/تموز، أرغمت أوغندا نحو 1700 من طالبي اللجوء الروانديين الذين رُفضت طلباتهم، وكذلك بعض اللاجئين المعترف بهم، على العودة قسراً إلى رواندا، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي. وبحلول نهاية عام 2011، كان عشرات الآلاف من اللاجئين الروانديين الآخرين يواجهون احتمال فقدان صفة «اللاجئ» مما يعرضهم لخطر الإعادة القسرية، ويرجع ذلك إلى حد ما إلى الضغط الذي تمارسه رواندا على الدول المجاورة. وظل آلاف اللاجئين من بوروندي عرضةً لخطر الإعادة قسراً من تنزانيا إلى بلدهم. وأُعيد شخصان بالقوة من ألمانيا إلى إريتريا في عام 2008، ولكنهما نجحا في الفرار بعد ذلك من جديد ومُنحا صفة اللاجئ في ألمانيا. وقد ظلا محتجزين في ظروف غير إنسانية بعد إعادتهما قسراً إلى إريتريا. وواصلت إريتريا تطبيق سياسة «إطلاق النار بغرض القتل» على أي شخص يُضبط محاولاً الفرار عبر الحدود.

وعلى امتداد القارة ظل ملايين الأشخاص نازحين نتيجة الصراع وانعدام الأمن إما في داخل بلدانهم أو في خارجها باعتبارهم لاجئين. وحافظت كينيا على إغلاق حدودها مع الصومال، مما أعاق مساعدة الهاربين من الصومال وحمايتهم.

الإسكان - الإخلاء القسري

كان ملايين الأشخاص ممن يقيمون في الأحياء الفقيرة والمناطق العشوائية في إفريقيا محرومين من الخدمات الأساسية مثل الماء النظيف والرعاية الصحية والتعليم والعمل الشرُطي الفعال. وكانت السلطات في بلدان كثيرة تتجاهل محنتهم وتستبعدهم من خططها وميزانياتها الوطنية. وكثيراً ما أدى الحرمان من الماء والمرافق الصحية إلى انتهاكات أخرى، منها العنف الجنسي، على نحو ما يُشهد في المستوطنات العشوائية في نيروبي، بكينيا.

ووقعت حالات إجلاء قسري لأعداد كبيرة من السكان في عدة بلدان، من بينها أنغولا وكينيا ونيجيريا، وهو ما ألقى بالأشخاص في هوة فقر أعمق في حالات كثيرة. ففي تشاد وزمبابوي وغينيا الاستوائية وكينيا، ظل آلاف الأشخاص معرضين لخطر الإجلاء القسري من مساكنهم. وكثيراً ما كان الذين طُردوا بالقوة في الماضي يُحرمون من التعويض أو من مساكن بديلة، بل يظلون على حالهم من الفقر المدقع وفقدان الأمان في المسكن.

صحة الأمهات

تحقق بعض التقدم في تحسين صحة الأمهات في إفريقيا. فقد أعلنت بوركينا فاسو عن بعض الالتزامات الخاصة بإزالة جميع الحواجز المالية التي تعوق الرعاية الصحية في حالات الولادة الطارئة والانتفاع بوسائل تنظيم الأسرة، ولكن عليها الآن أن تفي بوعودها. وفي إبريل/نيسان، بدأت سيراليون خدمة الرعاية الصحية المجانية والتي تقضي بإلغاء الرسوم التي كانت تدفعها الحوامل والأطفال دون

الخامسة، ولكن نقص الأدوية والإمدادات الطبية أدى إلى بعض المشاكل مع ازدياد عدد النساء الراغبات في الانتفاع بالمرافق الصحية.

ومن اللازم التصدي بصورة عاجلة للعوامل الأخرى التي تؤدي إلى وفيات الأمهات في بلدان كثيرة، مثل الممارسات التقليدية الضارة، والتمييز ضد المرأة، ونقص التربية الجنسية والإنجابية، وانعدام آليات المساءلة.

وفي يوليو/تموز، أعلنت الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي التزامها بشتى الإجراءات اللازمة لتقليل معدل وفيات الأمهات، وكان من بينها زيادة الميزانية الخاصة بالصحة العامة بنسبة 15 بالمئة، والقيام بحملة لتقليل وفيات الأمهات، والدعوة إلى زيادة المساءلة عن القرارات الخاصة بالسياسات والتمويل. وطُلب من مفوضية الاتحاد الإفريقي تشكيل فريق مهمات خاص بصحة الأمهات والمواليد والأطفال حتى يتولى إعداد ومراجعة التقارير الخاصة بالتقدم في مجال صحة الأمهات والأطفال.

التمييز

ما برح العنف والتمييز ضد النساء والفتيات يتسبب في تدمير حياتهن وتقييد الفرص المتاحة لهن وحرمانهن من حقوقهن. ففي السودان، استُخدم قانون النظام العام في الشمال في مضايقة النساء والفتيات واعتقالهن وسوء معاملتهن لأسباب تتعلق «بالملبس» أو «السلوك» غير اللائق أو غير الأخلاقي. ووصلت إلى الشرطة في جنوب إفريقيا عشرات الآلاف من البلاغات عن حالات العنف الجنسي أثناء العام. وأُجرى في كينيا استقصاء يشير إلى ارتفاع مستويات العنف الأسري، بما في ذلك اغتصاب الزوج لزوجته والذي لا يُعد جريمة جنائية في نظر القانون الكيني. وفي ليبريا، كانت معظم حالات الاغتصاب المُبلغ عنها تتعلق بفتيات دون سن السادسة عشرة. وفي بلدان كثيرة كانت النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي محرومات من حق الإبلاغ للشرطة أو الانتفاع بجهاز العدالة، كما كن يُشجعن على قبول تسويات خارج المحكمة، ويواجهن التكاليف الطبية المرتفعة، كما كان المجتمع ينبذهن. وظلت النساء يتضررن أكثر من الرجال من وباء نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو الفيروس المسبب له خصوصاً في جنوب إفريقيا، كما استمرت عادة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) في بلدان كثيرة، حتى حيث يحظره القانون، كما يحدث في تنزانيا على سبيل المثال.

ما برح العنف والتمييز ضد النساء والفتيات يتسبب في تدمير حياتهن وتقييد الفرص المتاحة لهن وحرمانهن من حقوقهن.

واستمر التمييز على نطاق واسع ضد أشخاص بسبب ميولهم الجنسية المزعومة أو الحقيقية. ففي الكاميرون، حُوكم أشخاص بتهمة الممارسة الجنسية المثلية وتعرضوا لسوء المعاملة. وفي ملاوي، أُدين شخصان بتهمة «الفحش الفاضح» و«الأفعال الشاذة» وحُكم عليهما بالسجن 14 سنة مع الأشغال الشاقة. وصدر العفو عنهما بعد بضعة أسابيع. ونشرت صحيفة في أوغندا صور وأسماء بعض الأشخاص الذين قالت إنهم ذوو ميول جنسية مثلية، وبعض الرسائل التي تحض على العنف. وتقاعست الحكومة عن إدانة تلك الصحيفة علناً، كما كان مشروع قانون صارم مناهض للمثلية الجنسية لا يزال معروضاً على البرلمان.

واستمرت في موريتانيا ممارسة الرق رغم أنه جريمة جنائية. ولم تفعل الشرطة شيئاً يُذكر لإنفاذ القانون، بل ألقت القبض على ثمانية أشخاص من مكافحي

نظرة عامة على مناطق العالم

إفريقيا

الرق، وورد أنها أساءت معاملتهم، ووجهت إليهم بعض التهم بسبب إبلاغهم الشرطة ببعض الحالات.

وفي بعض البلدان استمرت الاعتداءات على الأشخاص المُهْق (الذين يُطلق عليهم عموماً اسم «أعداء الشمس»)، وظل رد الحكومة في تنزانيا قاصراً، إذ امتنعت عن إجراء التحقيق الدقيق في هذه الاعتداءات وحالات القتل السابقة، أو في توفير الحماية الكافية لأنشطة النضال في سبيل حقوق المُهق.

وقام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» بزيارة إلى جمهورية الكونغو أعرب فيها عن القلق إزاء استمرار التمييز ضدهم. وفي إثيوبيا استمر اضطهاد وسجن أشخاص لأسباب دينية، ولم يكن يُسمح إلا لمعتنقي الأديان المعترف بها بممارسة شعائرهم الدينية.

بدأ التغيير

سوف تحتفل منظمة العفو الدولية عما قريب بالعيد السنوي الخمسين لها، ومنذ نشر أولى تقارير المنظمة في منتصف الستينيات، اتسع النطاق الجغرافي ونطاق قضايا حقوق الإنسان التي تتناولها المنظمة اتساعاً شاسعاً. وقد أُنشئ عديد من منظمات حقوق الإنسان الأخرى في نصف القرن المنصرم، وكان بعضها يستلهم نضال منظمتنا. وقد أصبحت بلدان إفريقية عديدة تتمتع الآن بمجتمع مدني عامر بالحيوية، وعلى الرغم من تعرضه للقمع في حالات كثيرة لم يعد بوسع أصحاب السلطة أن يتجاهلوه. لا شك أننا ما زلنا بحاجة إلى تحقيق الكثير والكثير، ولكن مجرى التيار بدأ يتغير.

نساء يتظاهرن أمام قصر العدالة في ليما، عاصمة بيرو، للمطالبة بإقرار العدالة فيما يخص ذويهم المختفين، يوليو/تموز 2010. وما زالت آلاف العائلات تنتظر الكشف عن مصير أحبائها الذين اختفوا خلال النزاع الداخلي المسلح في ليما خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين.

© Karin Orr/2010 Peace Fellow

الأمريكيتان

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

«لقد عانينا معاناة شديدة من العنف الذي زاد عن حده... ونحن لا نسأل بل نطالب بحقوقنا: ترسيم حدود أراضينا بصورة عاجلة حتى نستطيع العودة للعيش في سلام، وبسعادة وكرامة».

خطاب مفتوح من شعب غواراني كيووا، وهو أحد الشعوب الأصلية، إلى الرئيس البرازيلي لويس إيناثيو دا سيلفا، أغسطس/آب 2010

شهدت الأعوام الخمسين الماضية الاعتراف قانوناً في الأمريكيتين بالكثير من حقوق الإنسان، وإن لم يُعترف بها دائماً في الواقع العملي. وإذا كانت بعض الانتهاكات لا تزال قائمة بوضوح، ولاسيما ضد الجماعات المستضعفة، فلقد شهدت المنطقة تقدماً لا يُنكر، وإن يكن بطيئاً وجزئياً. ومن حق الحكومات أن تنسب لنفسها بعض الفضل في هذه التحولات. ومع ذلك فإن المجتمعات التي تضررت أكثر من غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان هي التي كانت القوة الدافعة الحقيقية لجوانب التقدم هذه، إذ إنها هي التي رفعت صوتها وناضلت في سبيل التغيير، وكثيراً ما كان ذلك يعرض أفرادها لأخطار شخصية جسيمة. كما إن عزم هذه المجتمعات ومثابرتها هما اللذان ألهما الملايين وزادا باطراد من صعوبة تجاهل الدول للمطالب التي تنامى صوتها في سبيل إحداث تغيير أساسي لا يمكن الرجوع عنه.

ومع ذلك، فقد بدأ العام بحادث يمثل تذكيراً قاسياً بما يمكن أن تكون عليه هذه الحقوق المكتسبة بشق النفس من هشاشة. ففي يناير/كانون الثاني، تعرضت هايتي لزلزال مدمر، أدى إلى مقتل ما يربو على 230 ألف شخص وتشريد الملايين. وبحلول نهاية العام كان ما يزيد على مليون و50 ألف شخص من النازحين بسبب الكارثة لا يزالون يقيمون في خيام في مخيمات مؤقتة، محرومين من حقهم في السكن الملائم، ومعرضين للاعتداءات. وكانت الزيادة الهائلة في أحداث الاغتصاب بمثابة اتهام واضح للسلطات بعجزها عن ضمان الأمن للنساء والأطفال في هذه المخيمات.

وكانت هايتي رمزاً قوياً لما يمكن أن يعنيه الافتقار إلى الإرادة السياسية بإيلاء الأولوية لحماية الحقوق لعامة الناس. ومع ذلك، فقد قدمت هايتي أيضاً أدلةً ساطعةً على الأسلوب الذي تستطيع به المنظمات الشعبية، التي تتصدر الصفوف من أجل حماية حقوق الإنسان، أن تتغلب على العقبات الكأداء في الظاهر حتى تحفظ روح الأمل والكرامة. ومن بين هذه المنظمات «لجنة النساء الضحايا المدافعات عن الضحايا»، والتي قدمت الدعم لعدد كبير من ضحايا العنف الجنسي في المخيمات في هايتي. ويُذكر أن أعضاء هذه اللجنة أنفسهن هن من ضحايا الاغتصاب، وكثير

منهن فقدن كل شيء في الزلزال. ولكنهن، على الرغم من مآسيهن الشخصية، تقدمن لمساعدة الناجيات بضروب المعونة الطبية والنفسية والمالية، وهي المعونة التي كان على دولة هايتي تقديمها، لكنها لا تقدمها.

بل إن الحكومات، حتى في أوقات السلم والاستقرار النسبي، كثيراً ما تمتنع عن ضمان إعلاء الحقوق في الواقع العملي، خصوصاً بالنسبة لمن يتعرضون أكثر من غيرهم لأخطار الانتهاكات، مثل الفقراء وأبناء الشعوب الأصلية والنساء والفتيات. ويصدق هذا بصفة خاصة على الحالات التي ترى فيها القوى الاقتصادية ذات النفوذ أن إعلاء حقوق المجتمعات المحلية الفقيرة المهمشة يعرقل تحقيق أهدافها الاقتصادية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل الدفاع عن حقوق الإنسان من الأعمال الخطرة في المنطقة، إذ تعرض نشطاء للقتل أو التهديد أو المضايقات أو الإجراءات القضائية التعسفية في عدد من البلدان، من بينها إكوادور والبرازيل وفنزويلا وغواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس. وكثيراً ما كانوا يُستهدفون لأن عملهم يهدد المصالح الاقتصادية والسياسية لأصحاب السلطة.

واتخذت بعض البلدان، مثل كولومبيا والبرازيل، إجراءات حماية معينة للتصدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. ولكن العام انتهى في بلدان أخرى من دون اتخاذ التدابير المتكاملة لعلاج المشكلة. ففي المكسيك، على سبيل المثال، حيث القلق المتزايد على أمن النشطاء، لم تحرز السلطات تقدماً يُذكر في تنفيذ برنامج الحماية، على الرغم من التزامها بذلك للمرة الأولى في عام 2008.

> قدمت هايتي أدلةً ساطعةً على الأسلوب الذي تستطيع به المنظمات الشعبية، التي تتصدر الصفوف من أجل حماية حقوق الإنسان، أن تتغلب على العقبات الكأداء في الظاهر حتى تحفظ روح الأمل والكرامة.

الشعوب الأصلية

في غضون السنوات الأخيرة، تزايد بشكل مطرد ميل الشعوب الأصلية في الأمريكيتين إلى المجاهرة برأيها وتنظيم صفوفها دفاعاً عن حقوقها في السنوات الأخيرة، ومع ذلك فإن تركة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدها على نطاق واسع، والتقاعس عن محاسبة مرتكبيها، ساعدا على ترسيخ التمييز والفقر اللذين طال أمدهما وسط أبناء الشعوب الأصلية في شتى أرجاء المنطقة.

وقد كان التوسع في الزراعة وصناعات التعدين وتنفيذ مشروعات إنمائية هائلة، مثل بناء السدود وشق الطرق في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية، يمثل تهديداً كبيراً ومتنامياً للشعوب الأصلية. ولما كانت الشعوب الأصلية تُعتبر من العقبات التي تعوق تحقيق المصالح التجارية في الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبنما وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا، فقد تعرضت للتهديد والمضايقة والإجلاء القسري والنزوح والقتل، بسبب تكثيف الرغبة في استغلال الموارد في المناطق التي تعيش فيها.

وعلى الرغم من أن دول الأمريكيتين صوتت لصالح «إعلان حقوق الشعوب الأصلية» الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 2007، فلم تصدر أي منها، حتى نهاية 2010، تشريعات تضمن عدم تنفيذ المشروعات الإنمائية ذات التأثير على الشعوب الأصلية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة وطوعية وقائمة على العلم من المجتمعات المحلية المعنية.

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

واقتربت بيرو من الموافقة على تشريع تاريخي في مايو/أيار عندما وافق الكونغرس على «القانون الخاص بحق الشعوب الأصلية في المشاورة المسبقة»، والذي شاركت هذه الشعوب في وضعه. ولكن الرئيس غارثيا رفض إصداره. وواصلت باراغواي امتناعها عن الالتزام بقرارين أصدرتهما «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» في عامي 2005 و2006 ويأمران الدولة بإعادة الأراضي التقليدية إلى شعبي «ياكي أخا»، و«ساوهو ياماخا». وفي أغسطس/آب، أصدرت المحكمة حكماً في قضية ثالثة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وأدانت باراغواي بسبب انتهاكها لحقوق شعب «خاكموك كاسيك». أما في البرازيل، حيث ينص الدستور منذ عام 1988 على حق الشعوب الأصلية في «أراضيها التي تشغلها بصورة تقليدية»، فقد كان شعب «غواراني كيووا»، في ولاية ماتو غروسو دو سول يواجه عقبات عديدة وفترات تأخير طويلة في تسوية مطالبه بأراضيه. وبينما كانت قضايا «غواراني كيووا» معطلةً في المحاكم، كان أفراده يتعرضون للمضايقات والاعتداءات من جانب المسلحين الذين استأجرهم المزارعون المحليون لطردهم من الأرض.

الصراع

ما برح الصراع المسلح الداخلي الدائر في كولومبيا منذ 45 عاماً يحصد الضحايا من السكان المدنيين الذين تحملوا ويلات العمليات العسكرية، فأصبح الآلاف من ضحايا النزوح القسري أو القتل بشكل غير مشروع أو الاختطاف أو الاختفاء القسري على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن والقوات شبه العسكرية. واستهدفت الأطراف المتحاربة أشد الجماعات تهميشاً، مثل المجتمعات المحلية من السكان الأصليين، وذوي الأصول الإفريقية والمزارعين إلى جانب فقراء المدن. وكانت الوعود التي قطعها على نفسه الرئيس خوان مانويل سانتوس، المنتخب مؤخراً، بإيلاء الأولوية لحقوق الإنسان والكفاح ضد الإفلات من العقاب قد أحيت الأمل في أن تبدي إدارته الإرادة السياسية اللازمة للتصدي لأزمة حقوق الإنسان التي طال أمدها في البلد، ولكن الاعتداءات المستمرة على المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء وقادة المجتمعات المحلية، ولاسيما العاملين بصدد قضايا حقوق الأراضي، تبين نطاق الصعوبات التي تكتنف المستقبل.

وشهد عدد من البلدان، خصوصاً في منطقة جبال الأنديز، مظاهرات ضد السياسات الحكومية وتشريعاتها بصدد بعض القضايا مثل الانتفاع بالموارد الطبيعية والأراضي والتعليم والمرافق العامة. وفي سبتمبر/أيلول، بدا أن إكوادور على شفا حرب أهلية بعد أن خرج مئات من أفراد الشرطة إلى الشوارع في مظاهرة احتجاج ضد المقترحات الحكومية لتعديل رواتبهم ومزاياهم. وتصادف وجود الرئيس كوريا في خضم المظاهرات ودخل المستشفى لفترة قصيرة حيث عُولج من تأثير الغازات المسيلة للدموع.

كان التوسع في الزراعة وصناعات التعدين وتنفيذ مشروعات إنمائية هائلة، مثل بناء السدود وشق الطرق في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية، يمثل تهديداً كبيراً ومتنامياً للشعوب الأصلية.

الأمن العام

وأدى الفقر والعنف الإجرامي وانتشار الأسلحة الصغيرة إلى إيجاد وتكريس الظروف التي تكاثرت فيها انتهاكات حقوق الإنسان. واستمر وقوع سكان الأحياء

الفقيرة في المدن، خصوصاً في بعض مناطق المكسيك وأمريكا الوسطى والبرازيل والبحر الكاريبي، بين شقي رحى عنف العصابات الإجرامية المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن.

وفي حالات كثيرة، كان الفساد المتوطن في مؤسسات الدولة يقوض قدرتها على التصدي بالصورة المناسبة للجريمة المنظمة. ومع ذلك، لم تبد الحكومات استعداداً يُذكر لمواجهة هذه المشكلة الراسخة التي طال أمدها، وبدلاً من هذا، زادت باطراد من نشر القوات العسكرية للتصدي للجريمة المنظمة وغيرها مما رأت فيه تهديداً للأمن العام.

ففي المكسيك، على سبيل المثال، أدى نشر القوات العسكرية بهدف القضاء على الجريمة المنظمة إلى وقوع عديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تواترت أنباؤها، ومن بينها القتل بشكل غير مشروع والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي. وفي جامايكا، أُعلنت حالة الطوارئ في بعض المناطق، في مايو/أيار، في أعقاب اندلاع عنف العصابات، واعتُقل ما لا يقل عن أربعة آلاف شخص وقتل 76 آخرين، كان من بينهم ثلاثة من قوات الأمن، في أثناء حالة الطوارئ. وزُعم أن نصف عدد حالات القتل كانت حالات إعدام خارج نطاق القضاء.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

لم يف الرئيس الأمريكي أوباما بوعده بإغلاق معتقل غوانتنامو بحلول يناير/كانون الثاني 2010، بل لقد ظل في السجن 174 شخصاً بحلول نهاية العام. أما الشخص الوحيد الذي كان معتقلاً في غوانتنامو ونُقل إلى الأراضي الأمريكية لمحاكمته أمام محكمة اتحادية فقد حُوكم وصدر الحكم بإدانته. وأصدرت هيئة عسكرية الحكم بإدانة اثنين من معتقلي غوانتنامو في خلال العام بعد أن اعترفا بالذنب. وفي إبريل/نيسان، صدرت القواعد المعدلة التي تنظم الإجراءات القضائية للجان العسكرية التي تحاكم المشتبه بهم فيما يُسمى «الحرب على الإرهاب»، وهي تدل على أنه لم يعد هناك أمل يُذكر في اتخاذ الإدارة الأمريكية إصلاحات جوهرية وإعلاء شأن حقوق الإنسان.

العدالة والإفلات من العقاب

وفي عديد من بلدان أمريكا اللاتينية، خصوصاً في بلدان المثلث الجنوبي، استمر التقدم الملموس في الجهود المبذولة لإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي وقعت على نطاق واسع في ظل نظم الحكم العسكري السابقة، إلى ساحة العدالة.

ففي الأرجنتين، أُدين رينالدو بينيون، الجنرال العسكري السابق ورئيس الجمهورية السابق، في إبريل/نيسان بتهم عدة من بينها التعذيب والقتل العمد وعدة أحداث اختطاف وقعت عندما كان قائداً لمعتقل «كامبو دى مايو»، الذي ساءت سمعته، في الفترة من عام 1976 إلى عام 1978. وفي يوليو/تموز، صدر الحكم بالسجن المؤبد على الجنرال لوشيانو بنجامين منديز، وروبرتو ألبورنوز، الرئيس السابق لشرطة الاستخبارات، بعد ثبات تهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في معتقل سري في مقاطعة توكومان في نظام الحكم العسكري (1976 - 1983).

استمر التقدم الملموس في الجهود المبذولة لإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي وقعت على نطاق واسع في ظل نظم الحكم العسكري السابقة، إلى ساحة العدالة.

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

وفي يوليو/تموز، صدر حكم بالسجن 17 سنة على مانويل كونتريراس، الرئيس السابق لإدارة الاستخبارات الوطنية الشيلية السيئة السمعة، بسبب الدور الذي اضطلع به في قتل الجنرال كارلوس براتس في الأرجنتين عام 1974، وقتل زوجته أيضاً. وكان براتس وزيراً في حكومة الرئيس سلفادور أليندي (1970 – 1973).

وفي حكم تاريخي في أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة العليا في أوروغواي بعدم دستورية قانون العفو العام الصادر عام 1986. ولكن ذلك الحكم يختص بالقضية المرفوعة على الرئيس خوان ماريا بوردابيري (1971 – 1976) ومن ثم فلن يؤدي إلى إعادة فتح القضايا التي سبق حفظها.

وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، صدر الحكم بإدانة أعضاء «جماعة كولينا» في بيرو، وهي فرقة من فرق الإعدام، وإدانة بعض كبار المسؤولين السابقين في حكومة ألبرتو فوخيموري (1990 – 2000) بتهمة قتل 15 شخصاً، واختفاء 10 آخرين قسراً في عامي 1991 و1992.

وفي كولومبيا صدر الحكم، في يونيو/حزيران، على العقيد المتقاعد لويس ألفونسو بلازاس فيغا بالسجن 30 سنة بتهمة التسبب في اختفاء 11 شخصاً قسراً في عام 1985، وذلك عندما اقتحم الجيش قصر العدالة، حيث كانت إحدى جماعات حرب العصابات، وهي جماعة «م 19–» تحتجز بعض الأشخاص رهائن.

ومع ذلك فقد كان مما يعوق التقدم إعاقة شديدة عدم تعاون المؤسسات العسكرية في حالات كثيرة، بل ومقاومتها الصريحة في بعض الحالات للتحقيقات الجارية في انتهاكات حقوق الإنسان. ففي بوليفيا، على سبيل المثال، كان المسؤولون الذين يتولون التحقيق في حالات الاختفاء القسري في الفترة من 1980 إلى 1981 ما فتئوا يواجهون العراقيل أمام إطلاعهم على السجلات العسكرية، على الرغم من صدور أمرين من المحكمة العليا بنزع صفة السرية عن هذه السجلات.

وفي المكسيك وكولومبيا، ظلت نظم القضاء العسكري تحتفظ لنفسها بالاختصاص بالنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أن أفراد القوات المسلحة ارتكبوها. أما التشريعات الجديدة في كولومبيا، والإصلاحات القانونية المقترحة في المكسيك، فلم تضمن استثناء جميع انتهاكات حقوق الإنسان من الولاية القضائية العسكرية، على الرغم من توافر أدلة واضحة على افتقار المحاكم العسكرية ومسؤولي النيابة العسكرية للاستقلال والحياد.

وتعرضت الجهود المبذولة لسن تشريع يكفل القضاء على الإفلات من العقاب للتعطيل في بعض البلدان، وتقهقرت خطوات التقدم التي اتخذتها بلدان أخرى في الأعوام السابقة. ففي إبريل/نيسان، على سبيل المثال، قضت المحكمة العليا في شيلي بجواز تطبيق قانون العفو العام الصادر عام 1978 في قضية كارميلو سوريا إسبينوزا، الدبلوماسي الأسباني الذي قتلته قوات الأمن في عام 1976. وفي إبريل/نيسان أيضاً، قضت المحكمة الاتحادية العليا في البرازيل بقبول الدفع بأن الجرائم التي ارتكبها العسكريون، وهي الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والاغتصاب، تُعد جرائم سياسية أو تتعلق بإجراءات سياسية، ومن ثم يُطبق فيها قانون العفو العام الذي أصدره نظام الحكم العسكري عام 1979. ومع ذلك فقد حكمت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، في نوفمبر/تشرين الثاني، بأن قانون العفو

الصادر في عام 1979 لاغ وباطل، وذكرت السلطات البرازيلية بأنها ملتزمة بإحالة مرتكبي الجرائم المذكورة إلى العدالة. وفي غضون ذلك صوت الكونغرس في بيرو على إلغاء المرسوم بقانون رقم 1097 الذي يمنح في الواقع عفواً عاماً عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن المرسومين اللذين يسمحان بمحاكمة أفراد القوات المسلحة المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان في محاكم عسكرية ظلا ساريين.

وفي السلفادور، وقع الرئيس فيونيس، في يناير/كانون الثاني، مرسوماً تنفيذياً فأصبح بذلك قانوناً يقضي بإنشاء هيئة جديدة تسمى «اللجنة الوطنية للبحث عن الأطفال المختفين»، والتي سوف تبحث عن الأطفال الذين اختفوا في أثناء الصراع المسلح (1980 – 1992). ولكن اللجنة لم تكن قد بدأت عملها حتى نهاية العام وظل مكان مئات الأطفال المختفين مجهولاً.

وفي الوقت نفسه لم يُحاسب في الولايات المتحدة المسؤولون عن الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي في إطار «الحرب على الإرهاب» مثل التعذيب والاختفاء القسري. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعترف الرئيس السابق جورج و.بوش أنه كان قد سمح باستخدام «الغمر بالماء» (وهو نوع من التعذيب تبدأ فيه خطوات إغراق المعتقل) في أيام إدارته. ومع ذلك، فلا يزال انعدام المساءلة قائماً عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار برنامج الاعتقال السري والنقل الاستثنائي الذي تبنته الولايات المتحدة، ولم تُتخذ أية إجراءات لمعالجة ما نجم عنها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية، إعلاناً لا يتضمن شروحاً بل يقول إنه لن تُوجه إلى أحد أية تهم جنائية فيما يتعلق بتدمير 92 شريطاً في عام 2005 تتضمن الأدلة على وقوع «الغمر بالماء» وغيره من أساليب التعذيب المستخدمة ضد اثنين من المعتقلين الذين احتُجزوا عام 2002.

لا يزال انعدام المساءلة قائماً عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار برنامج الاعتقال السري والنقل الاستثنائي الذي تبنته الولايات المتحدة، ولم تُتخذ أية إجراءات لمعالجة ما نجم عنها.

العدالة الدولية

في ديسمبر/كانون الأول، أصدرت محكمة فرنسية حكماً غيابياً بالسجن مدداً تتراوح بين 15 سنة والسجن المؤبد على 14 شخصاً، من بينهم 12 مسؤولاً عسكرياً شيلياً سابقاً، بما في ذلك الجنرال مانويل كونتريراس، وشخص مدني من شيلي، ومسؤول عسكري أرجنتيني سابق. وقد أُدين الأشخاص الأربعة عشر بتهم تتعلق باختفاء أربعة مواطنين يحملون الجنسيتين الفرنسية والشيلية في السنوات الأولى للحكومة العسكرية الشيلية للرئيس السابق أوغستو بينوشيه (1973 – 1990).

واستخدم القضاة في الأمريكيتين أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في إعادة فتح قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت قد سقطت بموجب قوانين التقادم. ففي كولومبيا، على سبيل المثال، أصدرت محكمة العدل العليا، في مايو/أيار، حكماً يقضي برفع دعوى قضائية على سيزار بيريز غارثيا، العضو السابق في الكونغرس، فيما يتعلق بالمذبحة التي ارتكبتها قوات شبه عسكرية عام 1988 في سيغوفيا وقتل فيها أكثر من 40 مزارعاً. وجاء في حيثيات الحكم أن تلك المذبحة تقع في عداد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن ثم لا تنطبق عليها قاعدة التقادم.

وخلال عام 2010 أصبحت سانت لوتشيا الدولة رقم 113 التي تصدق على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». وصدقت باراغواي والبرازيل على

«الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، ولكن أيا منهما لم تعترف باختصاص «اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري» في تسلم وفحص الرسائل المرسلة من الضحايا أو نيابة عنهم.

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

عقوبة الإعدام

أُعدم 46سجيناً، وهم 45 رجلاً وامرأة واحدة، في الولايات المتحدة أثناء العام المنصرم، وبذلك ارتفع الرقم الكلي للذين أُعدموا منذ أن ألغت المحكمة العليا الأمريكية وقف تنفيذ أحكام الإعدام عام 1976 إلى 1234 حالة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافق الكونغرس في غواتيمالا على تشريع من شأنه أن يؤدي إلى استئناف العمل بعقوبة الإعدام. ولكن رئيس الجمهورية نقض مشروع القانون. وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت غواتيمالا لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، خففت كوبا الأحكام الصادرة على آخر ثلاثة سجناء كانوا يواجهون عقوبة الإعدام.

وعلى الرغم من صدور أحكام بالإعدام في جزر البهاما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وغواتيمالا، فلم يُنفذ أي منها.

حرية التعبير

ظلت الأمريكيتان منطقة خطرة على العاملين في أجهزة الإعلام. ولم تُسجل حالات قتل للصحفيين أكثر من هذه المنطقة في عام 2010 إلا في آسيا. وتعرض ما يقرب من 400 من العاملين في أجهزة الإعلام للتهديد أو الاعتداء، كما قُتل ما لا يقل عن 13 صحفياً على أيدي مجهولين. وكانت المكسيك تستأثر بأكثر من نصف حالات القتل، تليها هندوراس وكولومبيا والبرازيل. وفي حالات كثيرة، كان المعتقد أن القتلى قد استُهدفوا بسبب جهودهم للكشف عن الفساد أو لفضح الروابط بين بعض المسؤولين والعصابات الإجرامية.

وأرغم عدد كبير من محطات التلفزيون، وخصوصاً في فنزويلا والجمهورية الدومينيكية، على الإغلاق مؤقتاً، كما تأثرت محطات الإذاعة أيضاً. ففي الجمهورية الدومينيكية، تعرض ما لا يقل عن سبع محطات للتلفزيون والإذاعة لحجب شارة البث، أو أنها أُغلقت قسراً في الفترة السابقة على الانتخابات في مايو/أيار. ولم تكن بعض القنوات قد استطاعت استئناف إرسالها بحلول نهاية العام.

وفي كوبا استمر تعرض الصحفيين للاعتقال التعسفي، وظلت جميع أجهزة الإعلام خاضعةً لسيطرة الدولة.

التفاوت والتنمية

سُجِّل تقدم في تقليل نسبة الفقر في الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا والمكسيك. ومع ذلك، وعلى الرغم من الأدلة على تناقص الفقر في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، فإن نحو خُمس سكان المنطقة ما زالوا يعيشون في فقر مدقع، بما في ذلك الأغلبية العظمى للشعوب الأصلية. وعلى الرغم من تقليل نسبة التفاوت في بلدان كثيرة،

خصوصاً فنزويلا، فإن الكثير من أقل الدول نمواً لم يستطع تحقيق تحسن ملموس بحلول نهاية عام 2010، وظلت أمريكا اللاتينية أشد مناطق العالم تفاوتاً في المستويات المعيشية.

وكانت الشعوب الأصلية والطوائف المنحدرة من أصول إفريقية تتعرض لسوء تمثيلها بين الذين يعيشون في فقر، وإلى درجة أكبر من أي جماعة أخرى. وقد تكرر الزعم الخاطئ بأن احترام حقوق الشعوب الأصلية لا يتفق مع النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وهو الزعم الذي يمثل الإطار الذي ترتكب فيه انتهاكات الحقوق بأسلوب متسق ومستمر. ففي غواتيمالا، وعلى الرغم من الطلب الذي قدمته «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بإيقاف العمليات الجارية في منجم الذهب «مارلين 1» في مقاطعة سان ماركوس، فقد كان المنجم لا يزال يعمل بحلول نهاية العام. وفي كندا، اتخذت سوق الأوراق المالية في تورونتو، في يناير/كانون الثاني، قراراً يقضي برفع اسم شركة «ميسا» لاستخراج النحاس من قائمة المتعاملين معها، إذ كانت هذه الشركة خصماً في القضية التي رفعها شعب «إنتاغ» الأصلي في إكوادور، متهماً إياها بالمسؤولية عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي مايو/أيار، شطبت محكمة في أونتاريو هذه القضية، وكان الاستئناف لا يزال منظوراً في محكمة استئناف أونتاريو بحلول نهاية العام.

وأصدرت 18 هيئة من هيئات الأمم المتحدة العاملة في أمريكا اللاتينية تقريراً، في يوليو/تموز، عن التقدم الذي أحرزته الدول في تحقيق «أهداف التنمية للألفية». وكشف تقرير أن أحد هذه الأهداف، وهو تخفيض معدل وفيات الأمهات، كان أبعد ما يكون عن التحقيق، إذ ظل عشرات الآلاف من النساء يلاقين حتفهن بسبب المضاعفات المتصلة بالحمل والولادة، كما استمرت جوانب التفاوت الشديد في إمكان الانتفاع بالرعاية الصحية الجيدة. وأرجع التقرير ذلك إلى التمييز ضد المرأة وانخفاض مكانتها في المجتمع.

ما زالت القوانين التي تحظر الإجهاض في جميع الظروف تحرم النساء والفتيات في السلفادور وشيلي ونيكاراغوا من الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

العنف ضد النساء والفتيات والحرمان من الحقوق الإنجابية

استمر انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، كما كانت غالبية الضحايا يُحرمن من الوصول إلى العدالة والانتصاف لأنفسهن. وعلى الرغم من أن بعض دول المنطقة أصدرت تشريعات للقضاء على العنف ضد المرأة، فإن هذه القوانين نادراً ما كانت تُطبق ونادراً ما كانت التحقيقات والمحاكمات تجرى. وقد صدر في الولايات المتحدة قانون جديد يحمل الأمل لضحايا الاغتصاب من نساء السكان الأصليين، إذ ينص على نظم أشد صرامة في الانتفاع بالعدالة. ومع ذلك، ففي بعض البلدان، مثل بوليفيا، وغواتيمالا، ونيكاراغوا، وهايتي، كانت نظم العدالة القاصرة تساعد على تكريس الإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة، وبهذا أسهمت في تكوين المناخ الذي تتكاثر فيه أحداث العنف.

وعلى مدار العام، تعرضت آلاف النساء في المنطقة للاغتصاب أو الاختفاء القسري أو القتل. وكانت النساء في غواتيمالا والمكسيك ونساء السكان الأصليين في كندا عرضةً للخطر بصورة خاصة. وأدى نقص الموارد المتاحة للتحقيق في هذه الجرائم وإقامة الدعاوى القضائية فيها إلى إثارة الأسئلة عن مدى استعداد المسؤولين في الدولة للتصدي للعنف ضد المرأة.

نظرة عامة على مناطق العالم
الأمريكيتان

وكان معظم من تعرض للعنف ضد المرأة من الفتيات دون سن الثامنة عشرة. ففي أكتوبر/تشرين الأول، على سبيل المثال، طلبت «لجنة حقوق الطفل» بالأمم المتحدة من نيكاراغوا أن تتخذ إجراءات عاجلة للقضاء على العنف الجنسي ضد الأطفال، وذلك في أعقاب تزايد الأدلة على انتشار الإيذاء الجنسي للفتيات والمراهقات في ذلك البلد.

وما زالت القوانين التي تحظر الإجهاض في جميع الظروف تحرم النساء والفتيات في السلفادور وشيلي ونيكاراغوا من الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. وكانت القوانين التي تجرم الإجهاض تجعل كل من يوفر وسائل الإجهاض أو يسعى إليه عرضةً لخطر السجن، بما في ذلك الفتيات والنساء اللاتي حملن نتيجة الاغتصاب أو اللاتي يتعرضن لمضاعفات تهدد أرواحهن في الحمل.

وفي بعض البلدان الأخرى كان الإجهاض الذي يسمح به القانون متعذراً في الواقع العملي بسبب الإجراءات القضائية الطويلة التي كادت تجعل الانتفاع بالإجهاض الآمن مستحيلاً، خصوصاً أمام الذين لا يملكون أن يدفعوا تكاليف الإجهاض في القطاع الخاص.

رجل وصبي ينظران بإمعان إلى منزل محترق في ضاحية للأوزبك في مدينة أوش، بجنوب قرغيزستان، يونيو/حزيران 2010. وقد أدت المصادمات العنيفة بين عصابات من القرغيز وأخرى من الأوزبك إلى مصرع مئات الأشخاص، وإجبار مئات الألوف على الفرار من ديارهم.

© AP Photo/Sergei Grits

أوروبا ووسط آسيا

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

«لقد انكشفت الكذبة الكبرى، وظهرت الحقيقة جليةً في نهاية المطاف».

تويي دورتي، الذي تُوفي والده بادي دورتي الأحد 30 يناير/كانون الثاني 1972 في مدينة ديري بأيرلندا الشمالية، عندما فتح الجنود النار على مسيرة تطالب بالحقوق المدنية.

ظل الحق في إجلاء الحقيقة وإقامة العدالة، وتصميم الضحايا وأقاربهم على تحقيق ذلك مهما يكن النضال طويلاً وشاقاً، عنصراً أساسياً من عناصر مشهد حقوق الإنسان على امتداد المنطقة طول العام.

ففي 15 يونيو/حزيران، اجتمعت بعض الأسر في أحد مباني البلدية في أيرلندا الشمالية بالمملكة المتحدة لتطلع للمرة الأولى على نتائج التحقيق الذي استغرق فترة طويلة، وطال انتظار أفراد هذه الأسر لما يسفر عنه، في مقتل 13 شخصاً على أيدي الجيش البريطاني في يوم أصبح يُعرف باسم «يوم الأحد الدامي».

وكان أفراد هذه الأسر قد انتظروا العدالة لما يقرب من أربعة عقود ولم يستطيعوا التحكم في فرحهم بمجيئها، إذ انتهى التحقيق إلى رفض جميع المزاعم الواردة في التقارير الحكومية السابقة بأن أيا من الرجال الذين قُتلوا أو جُرحوا على أيدي الجنود كان يمثل تهديداً، أو يحمل سلاحاً نارياً، أو ألقى قنبلة معبأة بالمسامير أو بالبنزين. وخلص التحقيق إلى براءة جميع أحبائهم من المسؤولية عن إطلاق النار، كما أكد أن العديد من الضحايا قد أُطلق عليهم النار من الخلف أثناء الفرار، وأن أقوال كثير من الجنود كانت تتسم بالكذب الواضح، وإزاء هذا قدم رئيس وزراء المملكة المتحدة اعتذاراً علنياً من جانب الدولة.

حرية التعبير

بالنسبة إلى منطقة تعتز بأنها منارة لحرية التعبير، كانت الصورة الحقيقية بالغة الاختلاف للعديد ممن كانوا يسعون إلى الإعلان عن الانتهاكات، أو التعبير عن آراء بديلة، أو محاسبة الحكومات وغيرها، إذ كانت حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات تتعرضان للهجوم، مثلما تعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم.

ففي تركيا، وعلى الرغم من المناقشات العلنية التي يزداد انفتاحها حول قضايا كانت تُعتبر محظورة من قبل، رُفعت دعاوى جنائية كثيرة في أعقاب التعبير عن آراء معارضة: وخصوصاً تلك المتعلقة بانتقاد القوات المسلحة، وأوضاع الأرمن والأكراد في تركيا، والمحاكمات الجنائية الجارية. فقد استخدمت السلطات، إلى جانب شتى مواد قانون العقوبات، قوانين مناهضة الإرهاب التي تقضي بعقوبات

أشد بالسجن وتؤدي إلى إصدار أوامر احتجاز قبل المحاكمة، في مرات عديدة لخنق حرية التعبير المشروعة. وكان النشطاء السياسيون الأكراد والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان من بين الذين كثرت إقامة الدعاوى القضائية ضدهم. واستمر فرض القيود التعسفية التي كانت تحجب الوصول إلى مواقع الإنترنت، وتتضمن أوامر الإغلاق المؤقت للصحف. واستمر استخدام تهديدات بالعنف ضد الأفراد الذين يفصحون عن آرائهم.

وكانت صورة الانقضاض على الحريات في بلدان أخرى مألوفة وتدعو للانقباض، إذ كان أي شكل من أشكال المعارضة تقريباً يتعرض للقمع في تركمانستان، فكان الصحفيون الذين يعملون مع أجهزة الإعلام الأجنبية يواجهون الترهيب والمضايقات، ولم يكن نشطاء المجتمع المدني يستطيعون العمل علانية، وازدادت مخاوفهم بعد أن دعا رئيس الجمهورية وزارة الأمن إلى محاربة الذين «يُشهِّرون بدولتنا الديموقراطية القائمة على القانون». وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في أوزبكستان للمضايقات والضرب والاحتجاز والحبس في أعقاب محاكمات جائرة. وشُوهد نمط مماثل في أذربيجان، إذا استُخدمت قوانين التشهير الجنائي والمدني في إسكات النقاد، وكذلك في صربيا حيث استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للتهديدات والاعتداءات فضلاً عن الخطب التي تحض على الكراهية.

وفي روسيا، واصلت السلطات خلط مواقفها إزاء حرية التعبير، إذ وعدت باحترام وحماية الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني ولكنها في الوقت نفسه شنت حملات تلويث لسمعة كبار منتقدي الحكومة، لأنها لم تستطع كبح جماحهم. وظل المناخ عصيباً بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المستقلة، إذ استمرت التهديدات والاعتداءات والمضايقات الإدارية والهجمات على أخلاقها ونزاهتها، بقصد عرقلة نشاطها وتقويض مصداقيتها. وأما التحقيقات التي أُجريت في الاعتداءات والاغتيالات للآخرين من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان والصحفيين فلم تؤد إلى نتائج تذكر. كما استمر الانقضاض على النضال الاجتماعي، بما في ذلك حظر المظاهرات واستخدام العنف في تفريقها ومحاكمة الأفراد بموجب قوانين مكافحة التطرف.

وظهر اتجاه جديد يبعث على القلق، إذ اسودَّت الصورة أمام المدافعين عن حقوق الإنسان في أوكرانيا، فكانوا يتعرضون للاعتداءات الجسدية، ويواجهون المضايقات من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فيما يتعلق بنشاطهم المشروع في سبيل حقوق الإنسان. وتعرض المجتمع المدني في بيلاروس لهجمة جديدة طمست الدلائل الهشة على الانفتاح في الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية في ديسمبر/كانون الأول. وفي أعقاب الانتخابات التي شابتها مخالفات، قامت شرطة مكافحة الشغب باستخدام العنف في تفريق المتظاهرين الذين كانوا في أغلبهم سلميين. وبحلول نهاية العام كان 29 شخصاً، من بينهم ستة من مرشحي المعارضة للرئاسة، وأفراد فرق دعايتهم وصحفيون، يواجهون تهماً ملفقة بشأن تدبير الإخلال الجماعي بالنظام، وكما يواجهون أحكاماً بالسجن لمدد تصل إلى 15 سنة، بخصوص تلك المظاهرات. وفي قرغيزستان، ووسط مناخ يتسم بتراشق الاتهامات وتعمق النزعة القومية في أعقاب أحداث العنف في يونيو/حزيران والتي أدت إلى

أقدم بعض السياسيين وممثلي الحكومات على الربط دون أساس بين المهاجرين والجريمة، وبذلك أسهموا بأنفسهم في إذكاء مناخ التعصب وكراهية الأجانب.

مقتل 100 شخص، كان المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون صعوبة أخرى وهي اضطرارهم إلى تبرير عملهم في حماية الفئات العرقية المختلفة، إلى جانب العراقيل التي تقيمها السلطات، في أثناء محاولة توثيق الأحداث.

كما ازداد الحال سوءاً للنساء اللاتي اخترن ارتداء النقاب الذي يغطي الوجه كله تعبيراً عن الهوية أو المعتقدات الدينية أو الثقافية أو السياسية أو الشخصية، وكان التشريع الذي يقضي بحظر الارتداء علناً لملبس يحجب الوجه قيد النقاش في برلمانات البوسنة والهرسك وإيطاليا، كما اقترحت ذلك التشريع الحكومة الجديدة في هولندا، وأقره برلمان بلجيكا، وأصدره البرلمان الفرنسي. وأصدرت عدة مجالس بلدية في أسبانيا أيضاً لوائح تحظر ارتداء النقاب داخل المباني التابعة للحكم المحلي. ولم يتحقق أي تقدم في تركيا نحو إزالة الحواجز القانونية التي تمنع المرأة من ارتداء الحجاب في الجامعات، وإن كان تنفيذ الحظر قد تراخى أثناء العام.

نظرة عامة على مناطق العالم

أوروبا ووسط آسيا

المهاجرون والنازحون

على الرغم من الهبوط الاقتصادي، فقد ظلت أوروبا مقصداً لمن يريدون الهرب من الفقر أو العنف أو الاضطهاد، إذ استمرت أعداد كبيرة من المهاجرين وطالبي اللجوء في السفر عبر مسارات تشكلت رداً على الجهود التي تبذلها الدول لمنعهم من الوصول، بما في ذلك اعتراضهم في البحر، وعقد اتفاقات حول إعادة السماح بالدخول مع بلدان المنشأ وبلدان العبور، وتدعيم الرقابة على الحدود. وشهدت المسارات الرئيسية في السنوات السابقة من الصحراء الغربية وليبيا إلى الحدود البحرية لإسبانيا وإيطاليا ومالطا انخفاضاً كبيراً في الأعداد المتدفقة فيها، وتحولت بؤرة الهجرة إلى بلدان الاتحاد الأوروبي من هذه الحدود البحرية إلى الحدود البرية بين اليونان وتركيا.

كما أدت الأزمة الاقتصادية العالمية إلى زيادة تعرض طالبي اللجوء والمهاجرين للتضرر خصوصاً من شبكات الاتجار والتهريب، وإلى دفع آخرين إلى مجال الاقتصاد غير الرسمي، وما يصاحب ذلك من قيود على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتقاعست السلطات في بلدان كثيرة على امتداد المنطقة عن توفير الحماية الكافية للأجانب المقيمين في أراضيها، بما في ذلك اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون، من الموجة المتزايدة من الكراهية والعنف ذي الدوافع العنصرية. وأقدم بعض السياسيين وممثلي الحكومات على الربط دون أساس بين المهاجرين والجريمة، وبذلك أسهموا بأنفسهم في إذكاء مناخ التعصب وكراهية الأجانب.

وظل الطابع القمعي يسم الرد المميز للدول الأوروبية على التحديات المتمثلة في تدفقات الهجرة الكبيرة والمختلطة والمركبة، وهو ما أدى إلى ظهور نمط متسق من انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة باعتراض الدول لمسار الأجانب واحتجازهم وطردهم، بما في ذلك من يستحقون التمتع بالحماية الدولية. وانتشر على نطاق واسع احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، باعتباره أداة للردع والسيطرة، بدلاً من اعتباره الملجأ الأخير المشروع.

وكثيراً ما كانت نظم اللجوء في الإقليم تخذل طالبي الحماية، إذ كان طالبو اللجوء يواجهون ضروباً من الانتهاكات، من بينها منع دخولهم إلى أراضي الدولة

وحرمانهم من الاستفادة بإجراءات اللجوء، واحتجازهم بشكل غير مشروع، وحرمانهم من التوجيه والدعم اللازمين لمتابعة مطالبهم، وإرغامهم على العيش في فقر مدقع، وطردهم ظلماً قبل النظر في طلباتهم، وإرسالهم إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ومن الاتجاهات التي تبعث على الانقباض استعداد الدول لإعادة الأشخاص إلى أماكن يواجهون فيها خطر الاضطهاد أو الأذى الشديد. إذ قامت بلجيكا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا بإعادة عدد من طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم إلى العراق، على الرغم من توصيات «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة. واستمرت بلدان الاتحاد الأوروبي وسويسرا أيضاً في إعادة أفراد من طائفة «الروما» (الغجر) إلى كوسوفو، على عكس ما أشار به «مفوض حقوق الإنسان» بالمجلس الأوروبي، وقد حُرم كثير من العائدين من حقوق أساسية وكانوا معرضين لخطر التمييز التراكمي الذي يصل إلى حد الاضطهاد. وقام عدد من بلدان الاتحاد الأوروبي بإعادة بعض طالبي اللجوء إلى اليونان بموجب «قواعد دبلن الثانية»، على الرغم من افتقار ذلك البلد إلى نظم لجوء سارية. وأُعيد بعض الأشخاص من إيطاليا وتركيا حتى دون أن يتمكنوا من الانتفاع بنظم اللجوء فيها. وزادت كازاخستان من جهودها لإعادة طالبي اللجوء واللاجئين قسراً إلى الصين وأوزبكستان بموجب إجراءات الأمن القومي وإجراءات مكافحة الإرهاب.

وفي خطوة إيجابية قبلت أسبانيا وألبانيا وألمانيا وبلغاريا وجورجيا وسلوفاكيا وسويسرا ولاتفيا دخول سجناء سابقين في معتقل خليج غوانتنامو، ممن استحالت إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية خشية تعرضهم لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وعلى امتداد المنطقة ظل مئات الآلاف من الأشخاص نازحين أيضاً بسبب الصراعات التي صاحبت انهيار يوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفييتي السابق، وكثيراً ما عجز هؤلاء عن العودة بسبب وضعهم القانوني، أو افتقارهم إليه، وبسبب التمييز في الانتفاع بالحقوق، بما في ذلك امتلاك العقارات.

كان من شأن استمرار ارتفاع مد العنصرية ونبرات الكراهية في الخطاب العام في كثير من البلدان أن يؤدي إلى زيادة تهميش أولئك الذين شارك الفقر والتميز في إبعادهم إلى حافة المجتمع.

التمييز

كان من شأن استمرار ارتفاع مد العنصرية ونبرات الكراهية في الخطاب العام في كثير من البلدان أن يؤدي إلى زيادة تهميش أولئك الذين شارك الفقر والتميز في إبعادهم إلى حافة المجتمع.

وكان من أعمق صور التمييز المنتظم التمييز ضد طائفة «الروما» التي ظلت إلى حد كبيرة مستبعدة من الحياة العامة وكثيراً ما كانت تتعرض للعداء العلني السافر و«الخطاب» السياسي المعبر عن كراهية الأجانب. وظلت «الروما» من الطوائف القليلة التي كانت التعليقات والمواقف العنصرية تجاهها لا تتسم بقبولها وحسب بل يشارك الناس فيها على نطاق واسع، وكثيراً ما كانت أسر «الروما» عاجزة عن التمتع بالفرص الكاملة في الإسكان والتعليم والعمل والخدمات الصحية.

واستمر عدد كبير من أفراد طائفة «الروما» يعيشون في مستوطنات عشوائية أو أحياء فقيرة تفتقر إلى الحد الأدنى من ضمان الإقامة بسبب الوضع العشوائي

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

لهذه المستوطنات أو افتقارهم إلى وثائق رسمية تؤكد اتفاقات الإقامة، وظلوا معرضين لإجلائهم قسراً عنها في بعض البلدان مثل إيطاليا ورومانيا وصربيا وفرنسا واليونان، وهو الأمر الذي زاد من دفعهم في طريق الفقر والتهميش، من دون قدر يُذكر من الأمل في إنصافهم. ففي إيطاليا، على سبيل المثال، تعرضت بعض الأسر لتكرار إجلائها قسراً من مساكنها، وهو ما شتت شمل مجتمعاتهم المحلية، وأضعف من فرص حصولهم على العمل، وجعل من المحال على بعض الأطفال دخول المدارس. وفي فرنسا، ألقى رئيس الجمهورية خطاباً يصف فيه المخيمات التي تسكنها هذه الطائفة قائلاً إنها مصادر للإجرام، وتلته تعليمات وزارية (أُعيدت صياغتها فيما بعد وإن ظل المضمون بدون تغيير) وهو تفكيك المخيمات التي يسكنها أبناء «الروما». وكشفت هذه الحادثة عن التوترات الناجمة عن إهمال أحوال الطائفة في أوروبا على امتداد عقود طويلة، كما أدت إلى توجيه الدعوة مراراً إلى الاتحاد الأوروبي ببذل جهد أكبر لإلزام الدول باحترام حقوق طائفة «الروما».

وظل الملايين من أبناء طائفة «الروما» على امتداد أوروبا يعانون معاناة شديدة من المستويات المنخفضة للقراءة والكتابة ومن التعليم الهزيل أو الناقص. كما سُدَّ في وجه كثير من أطفال الروما أحد السبل الكفيلة بإخراجهم من الحلقة المفرغة للفقر والتهميش، ألا وهو التعليم، إذ كانت تُخصَّص لهم فصول دراسية أو مدارس دون المستوى اللائق، ويجري فصلهم عن غيرهم، في الجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وكرواتيا، والمجر، واليونان. كما أدى التنميط السلبي إلى جانب العزلة المادية والثقافية أيضاً إلى تضييق آفاق المستقبل أمامهم.

كما كانت السلطات في عدد من البلدان تشيع مناخ الرفض لجماعات ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. ففي إيطاليا، استمرت الهجمات العنيفة على أفراد هذه الجماعات، وسط مناخ الملاحظات التي تستهجن سلوكها، والتي تتردد على ألسنة بعض السياسيين والمسؤولين، مصحوبةً بارتفاع كبير في خطب التعصب والكراهية لها.. وفي تركيا، قالت وزيرة المرأة والأسرة إن المثلية الجنسية مرض وفي حاجة إلى العلاج.

وفي ليتوانيا، بدأ سريان بعض الأحكام القانونية التي تحاول قمع أية مناقشة علنية للمثلية الجنسية أو أي تعبير علني عن هوية المنتمين إلى تلك الجماعات. ومع ذلك فقد قام هؤلاء فعلاً بأول مسيرة «كبرياء» نظموها على الرغم من محاولة بعض السلطات حظرها، وقد نجحت مثل هذه المحاولة للأسف في بلدان أخرى، إذ حُظرت أو أُعيقت مسيرات من هذا النوع في بيلاروس ومولدوفا وروسيا.

ومما يُؤسف له أن الدول الأعضاء واصلت إعاقة تنفيذ التعليمات الجديدة الصادرة على مستوى الاتحاد الأوروبي كله بشأن عدم التمييز، ومن شأنها وحسب سد ثغرة الحماية القانونية لمن يواجهون التمييز خارج العمل لأسباب تتعلق بالعجز أو العقيدة، أو الدين، أو التوجه الجنسي أو العمر. ومن شأن قوانين الاتحاد الأوروبي في هذا المجال أن تحدد بصورة حاسمة أسلوب التصدي لجميع أشكال التمييز في شتى أرجاء أوروبا.

الأمن ومكافحة الإرهاب

على الرغم من انعدام الإرادة السياسية عند بعض الحكومات والعقبات الواضحة التي تقيمها، فقد اتُّخذت بعض الخطوات الصغيرة، على ما لها من دلالة، على طريق التفهم والمساءلة للأدوار التي اضطلعت بها الحكومات الأوروبية في تنفيذ برامج «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» للاعتقال السري والنقل الاستثنائي للأشخاص عبر البلدان.

فقد استمر التحقيق الجنائي في تواطؤ بولندا في أمثال هذه البرامج، وتأكد في شهر يوليو / تموز أن بعض رحلات الطيران التي تتبع «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» قد استخدمت مطاراً بالقرب من معتقل سري زُعم وجوده في ستير كييكوتي. وفي سبتمبر / أيلول، أكدت النيابة العامة أنها تقوم بالتحقيق فيما ادعاه مواطن سعودي من أنه احتُجز في معتقل سري في بولندا. وفي أكتوبر / تشرين الأول، مُنح هذا المواطن صفة «الضحية»، فكانت تلك أول مرة تعترف السلطات فيها، في أي مكان في أوروبا، بمزاعم أحد ضحايا الاعتقال السري والنقل الاستثنائي. وأُميط اللثام عن أدلة جديدة على مشاركة رومانيا في برامج النقل الاستثنائي والاعتقال السري، عندما أعلنت هيئة حرس الحدود البولندية معلومات تفيد بأن طائرة أقلعت من بولندا تحمل بعض الركاب وواصلت الرحلة إلى رومانيا، على الرغم من إنكار الحكومة مشاركتها في ذلك، وهو الإنكار الذي تتزايد الأدلة على عدم معقوليته.

وإزاء الضغط المتزايد، أعلنت المملكة المتحدة إجراء تحقيق فيما زُعم من أن عاملين في الدولة شاركوا في النقل الاستثنائي أو الاعتقال السري أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو هذه الأفعال جميعها، لعدد من المعتقلين المحتجزين خارج البلد. وقام وفد «اللجنة الأوربية لمنع التعذيب» بزيارة معتقلين سريين في ليتوانيا، حيث يجرى تحقيق جنائي في إنشاء هذين المعتقلين وتشغيلهما، وإن كانت قد ثارت مخاوف بسبب إمكان إقفال هذا التحقيق قبل اكتماله. وفي إيطاليا، أقرت إحدى محاكم الاستئناف أحكام الإدانة الأولى والوحيدة حتى الآن فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في إطار برامج النقل الاستثنائي والاعتقال السري، إذ أُدين 25 فرداً، بينهم 22 من عملاء «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» وأحد المسؤولين الأمريكيين، وإيطاليان من عملاء الاستخبارات، بتهمة الضلوع في اختطاف مواطن مصري من أحد شوارع ميلانو. وقد قامت «وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية» بعد ذلك بنقله بشكل غير مشروع من إيطاليا إلى مصر، حيث اعتُقل سراً وقيل إنه تعرض للتعذيب. ولكن مزاعم الحكومة الإيطالية بوجود «أسرار للدولة» أدت إلى رفض التهم الموجهة إلى خمسة من كبار المسؤولين في جهاز الاستخبارات الإيطالي في مرحلة الاستئناف. ولكن، وكما حدث في الأعوام السابقة، كانت كلمات «الأمن» و«أسرار الدولة» هي الكلمات السحرية التي استُخدمت إلى حد مبالغ فيه لتنفيذ السياسات والممارسات التي تقوض حقوق الإنسان ولا تدعمها. فعلى سبيل المثال، واصلت الحكومات استخدام تأكيدات دبلوماسية يتعذر ضمان تنفيذها في التخلص من الأجانب الذي يُزعم تورطهم في أعمال إرهابية، بدلاً من محاكمة هؤلاء الأشخاص بأية جرائم يُتهمون بارتكابها. فقد استمرت المملكة المتحدة، مثلاً، في ترحيل أفراد زعمت أنهم يهددون «أمن الدولة» إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

كما حدث في الأعوام السابقة، كانت كلمات «الأمن» و«أسرار الدولة» هي الكلمات السحرية التي استُخدمت إلى حد مبالغ فيه لتنفيذ السياسات والممارسات التي تقوض حقوق الإنسان ولا تدعمها.

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

وإذا كانت التعديلات الدستورية في تركيا، ومراجعات «قانون مكافحة الإرهاب»، تمثل خطوات إيجابية، فقد استمرت المحاكمات الجائرة بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب، كما استُخدمت في كثير من الأحيان قوانين مكافحة الإرهاب، التي تقضي بأحكام السجن الأشد وتؤدي إلى إصدار أوامر الاحتجاز السابق للمحاكمة، في قمع حرية التعبير المشروعة.

وظلت الأحوال الأمنية في منطقة شمال القوقاز في روسيا مزعزعة، إذ انتشر العنف في الشيشان وفي إنغوشيتيا وفي داغستان والمناطق المجاورة، وأقرت السلطات علناً بأن التدابير المتخذة للقضاء على العنف المسلح غير فعالة، إذ قُتل عدد كبير من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبعض المدنيين، في الهجمات التي شنتها جماعات مسلحة.

كما تسببت الجماعات المسلحة في وقوع قتلى وفي حدوث دمار في أماكن أخرى في المنطقة، بما في ذلك الجماعات التي تنطلق من إسبانيا وتركيا واليونان. ففي سبتمبر/أيلول، أعلنت جماعة الباسك المسلحة المسماة «يوزكادي تا أسكاتاسونا» («وطن الباسك وحريته»)، والمعروفة اختصاراً باسم «إتا»، أنها لن تقوم بتنفيذ أية «أعمال عدوانية مسلحة».

عقوبة الإعدام

استمرت الإشارات المختلطة الصادرة من بيلاروس، آخر دولة تنفذ عقوبة الإعدام في المنطقة، إذ استمر الاتجاه الإيجابي بإعلان ممثلي الدولة استعدادهم الارتباط بالمجتمع الدولي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، كما أعلنوا عزمهم على تشكيل الرأي العام لصالح إلغائها. وعلى الرغم من ذلك صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام وأُعدم شخصان في إطار نظام عدالة جنائية معيب يواصل فرض السرية على الإجراءات. ولم يتلق السجينان ولا أفراد أسرهم إخطاراً بموعد تنفيذ الحكم، ولم يُسمح للأقارب بأخذ الجثة أو حتى معرفة مكان دفنها. وقد نُفذ حكما الإعدام على الرغم من الطلب الذي قدمته «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» بالأمم المتحدة بتأجيل التنفيذ ريثما يتسنى لها النظر في قضية الرجلين.

الإفلات من العقاب بعد انتهاء الصراع

تحقق بعض التقدم في التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة خلال الحروب التي اندلعت في التسعينيات، وذلك في المحاكم المحلية ومن خلال الخطاب الدولي. وفي لفتة بارزة اعتذر الرئيس الكرواتي للأسر وللضحايا، كما أدان البرلمان الصربي الجرائم المرتكبة ضد مسلمي البوسنة في سربرنيتشا في يوليو/تموز 1995، حتى وإن لم يُشر إلى ذلك بتعبير الإبادة الجماعية.

ولكن بعض المشاكل الأساسية ظلت قائمة. فعلى الرغم من موقف الرئيس في كرواتيا، استمر الافتقار إلى الإرادة السياسية إلى حد بعيد لتنفيذ الإصلاحات المنشودة في نظام العدالة والتصدي للإفلات من العقاب، بما في ذلك التصدي للانحياز العرقي في المحاكمات. وظلت المزاعم التي تقول بمسؤولية القيادة عن جرائم الحرب، والموجهة إلى عديد من القادة السياسيين والعسكريين البارزين،

دون تحقيق فيها. وفي البوسنة والهرسك، أدت الاعتداءات اللفظية على نظام العدالة، إلى جانب إنكار كبار السياسيين وقوع جرائم حرب، ومن بينها الإبادة الجماعية في سربرنيتشا في يوليو/تموز 1995، إلى زيادة تقويض جهود البلد لإقامة الدعوى في قضايا جرائم الحرب. وفي كلا البلدين كانت الإجراءات اللازمة لتدعيم الشهود وحمايتهم لا تزال قاصرة، وهو ما مثل إحدى العقبات الرئيسية التي أعاقت سعي ضحايا جرائم الحرب وأسرهم لتحقيق العدالة. ولم يتحقق تقدم يُذكر في كوسوفو وصربيا في إيضاح مصير المفقودين منذ حرب عام 1999. وحثت «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة» صربيا على اتخاذ إجراءات أكثر جدية للقبض على القائد السابق لصرب البوسنة الجنرال راتكو ملاديتش وزعيم صرب كرواتيا السابق غوران هادجيتش.

ولم يقم أي من أطراف الصراع الذي دار في عام 2008 بين روسيا وجورجيا بإجراء تحقيقات شاملة، على الرغم من التقرير الذي وضعته لجنة تقصي الحقائق التي عينها الاتحاد الأوروبي في العام التالي والذي يؤكد وقوع انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي على أيدي القوات الجورجية، والروسية، وقوات أوسيتيا الجنوبية.

ظلت المزاعم التي تقول بمسؤولية القيادة عن جرائم الحرب، والموجهة إلى عديد من القادة السياسيين والعسكريين البارزين، دون تحقيق فيها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كثيراً ما حُرم ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كثيراً من الإنصاف بسبب نظم العدالة التي تتقاعس عن محاسبة المسؤولين. وكان من بين العقبات في وجه المساءلة عدم السماح بالاتصال بالمحامين على وجه السرعة، وعدم قيام وكلاء النيابة بالتحقيق الجاد، وخوف الضحايا من الانتقام، والعقوبات الطفيفة التي تصدر على رجال الشرطة المدانين، والافتقار إلى نظم مستقلة ذات موارد كافية لمراقبة الشكاوى والتحقيق في الحالات الخطيرة لسوء سلوك الشرطة.

وما أكثر ما يكون الحديث الطنان عن الالتزام بالمعايير الصحيحة قناعاً لاستمرار انتهاكها عملياً. فمن كازاخستان وأوزبكستان على سبيل المثال، استمر تواتر أنباء عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، على الرغم من وعود الحكومة باتخاذ سياسة لا تسمح بذلك قط، أو تأكيداتها بأن تلك الممارسات قد تناقصت. وفي روسيا، وعلى الرغم من الرغبة المعلنة لإصلاح الشرطة، والتصدي للفساد والتواطؤ بين رجال الشرطة، بدا على نطاق واسع أن المحققين ووكلاء النيابة يقوضون فعالية التحقيقات ويعوقون إقامة الدعاوى القضائية. وكثيراً ما تحدث محتجزون عن تعرضهم لعقوبات تأديبية بشكل غير مشروع وعن حرمانهم من الرعاية الطبية الضرورية.

وقد صدر حكم يمثل نقطة تحول في تركيا، حين أُدين 19 مسؤولاً من بينهم رجال شرطة وحراس سجون بتهمة مشاركتهم في التعذيب الذي أدى إلى وفاة ناشط سياسي اسمه إنغين شيبر في اسطنبول في أكتوبر/تشرين الأول 2008. وقد حُكم بالسجن المؤبد على أربعة من المدانين، وكانت تلك أول مرة في تاريخ تركيا القانوني يُحكم فيها على مسؤولين في الدولة بمثل هذا الحكم عقاباً على التسبب في الوفاة تحت وطأة التعذيب. ومما يُؤسف له أن هذه الحالة تتناقض بشدة مع الحالات الأخرى التي زُعم فيها وقوع التعذيب على أيدي المسؤولين في الدولة ولم تكن

التحقيقات الجنائية والدعاوى القضائية ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ذات فعالية فيها.

نظرة عامة على مناطق العالم
أوروبا ووسط آسيا

العنف ضد المرأة

استمر انتشار العنف ضد النساء والفتيات على امتداد المنطقة وبين شتى الأعمار والفئات الاجتماعية. ولم تقم بالإبلاغ عن مثل ذلك الإيذاء رسمياً إلا نسبة ضئيلة من النساء، إذ كان يمنعهن الخوف من انتقام شركاء حياتهن الميالين إلى الأذى، وفكرة جلب «العار» للأسرة، أو لأسباب تتعلق بعدم الأمن المالي. وكانت المهاجرات اللاتي لم تُوفق أوضاعهن يخشين بصفة خاصة تسجيل الشكاوى لدى الشرطة بسبب خوفهن من الطرد من البلد إذا اكتُشفت أحوالهن غير القانونية. وفي معظم الأحوال، فإن الإفلات من العقاب، الذي يتمتع به مرتكبو هذا الإيذاء على نطاق واسع، جعل النساء يدركن أن الإبلاغ عما حدث لن يأتي بنتيجة تُذكر.

وكثيراً ما كانت النساء اللاتي يتجاسرن على الإبلاغ يلاقين الخذلان من جانب نظم العدالة والمساندة التي تتسم بالقصور وعدم الاستجابة لأحوالهن. وفي بعض البلدان، مثل ألبانيا، لم يكن العنف الأسري يمثل جريمة جنائية محددة. كما كانت بلدان كثيرة تفتقر إلى نظم إحالة وخدمات عاملة على مستوى الدولة كلها، كما إن الخدمات اللازمة لحماية الناجيات من العنف الأسري، مثل الملاجئ الخاصة، وأماكن الإقامة البديلة المناسبة والمأمونة، كانت تتسم بالقصور بصورة تدعو للأسى. فلم يكن في أرمينيا، على سبيل المثال، غير ملجأ واحد، تموّله التبرعات الأجنبية.

العدالة والإفلات من العقاب

ظلت الرغبة في الحقيقة والعدالة والإنصاف على امتداد المنطقة مشتعلة لا تنطفئ نارها، وكان تحقيق ذلك بالنسبة للبعض يتوسل بالإرادة السياسية للتصدي للماضي وتصحيحه، أو رفض الأصدقاء وأفراد الأسرة والدعاة بإصرار التسليم بالظلم، وكان الكثيرون يرون أن الانتظار قد يطول ولكن القضية جديرة بالصبر في جميع الأحوال. ومن بين هؤلاء أفراد أسرة هيمزو دمير، الذي اختُطف واختفى في عام 1992 خلال الحروب اليوغوسلافية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تلقوا تأكيداً بأن رفاته كان بين الذين دُفنوا باعتبارهم مجهولي الهوية في قبر جماعي في فيشغراد. وهكذا انتهى بحثهم واستطاعوا أخيراً تشييع جنازته.

وأما الذي يبرز حقاً بين القصص الكثيرة المُلهمة فهو انتظار كثير من الأشخاص إلى الآن بسبب سعي الدول لإعاقة التوصل إلى الحقيقة، وعرقلة العدالة، والنكوص عن الانتصاف لهم. ويبرز ذلك بصفة خاصة لأنه يحدث في منطقة تتمتع بهيكل لحقوق الإنسان لا ينافسه هيكل آخر في أي مكان في العالم.

لقد آن الأوان لكي تدرك حكومات أوروبا أن جهود الإنكار والتعتيم، من جانبها أو جانب حلفائها، لن تنجح في آخر المطاف في قهر أولئك الشجعان الذين واتتهم الجرأة على النهوض، مهما يكلفهم ذلك شخصياً، وعلى مساءلة تلك الحكومات.

أمينة عبد الحصري تحمل صورة ابنها، أحمد زهدي الشرقاوي، في لبنان، في عام 2010. وكان الابن قد اختفى في عام 1986. ولم تبذل الحكومات اللبنانية المتعاقبة جهداً يُذكر للتحقيق في مصير آلاف الأشخاص الذين اختفوا منذ الحرب الأهلية التي دارت رحاها من عام 1975 إلى عام 1990.

© Dalia Khamissy

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

نظرة عامة على مناطق العالم
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

«نريد هذه وتلك معاً: حرية العمل وحرية الكلام. وبدلاً منهما تعرضت للضرب».

وليد ملاحي، الذي تعرض للضرب على أيدي شرطة مكافحة الشغب خلال مظاهرة احتجاج ضد الحكومة، في حديث له مع باحثي منظمة العفو الدولية في تونس.

أشرق عام 2010 وقد أصبحت اليمن محط أنظار المجتمع الدولي بصورة غير معتادة، في أعقاب حادثة زُعم أنها إرهابية، وغربت شمس العام وقد تعلقت أعين الكثيرين بقوة الشعب البازغة في تونس، وسلسلة ردود الأفعال التي أدت إليها في سواها من بلدان المنطقة. وقد صاحبت هذه وتلك حادثتا انتحار: كانت الأولى تفجيراً انتحارياً، حسبما زُعم، يستهدف قتل المسافرين في طائرة تجارية نفاثة، والثانية قيام شاب بإحراق نفسه يأساً بعد أن فقد العمل وفرصة كسب الرزق، وهده القمع السياسي.

ولم تكن أي من هاتين الحادثتين من الظواهر العارضة التي صاحبت بداية عام ونهايته، بل إنهما ألقيتا الضوء على التيارات الأساسية المؤثرة في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ألا وهي انشغال الحكومات بأمنها السياسي وتجاهلها لأمن شعوبها، وتقاعسها عن إعلاء حقوق الإنسان التي يعتمد هذا الأمن عليها.

ففي يناير/كانون الثاني وقع اليمن في قبضة صراع أسال الدماء في محافظة صعدة الفقيرة في الشمال، وجعل الحكومة تواجه حركة انفصالية متصاعدة في الجنوب. ولكن لم يكن هذا ولا ذاك، على الرغم مما أفرزاه من انتهاكات لحقوق الإنسان، هو الذي ارتقى بموقع اليمن على قائمة الاهتمامات السياسية الدولية، وأما السبب فكان حادثة وقعت يوم 25 ديسمبر/كانون الأول 2009، على بعد آلاف الأميال، عندما حاول رجل نيجيري، قيل إنه تلقى التدريب لدى تنظيم «القاعدة» في اليمن، أن يفجر طائرة مدنية فوق مدينة ديترويت الأمريكية، إذ إن تلك الحادثة سلطت الأضواء فجأة على اليمن على اعتبار أنه قد يكون مركزاً لتنظيم «القاعدة» على الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية، وعلى مسافة قصيرة عبر البحر الأحمر من دولة الصومال الغارقة في لجة الصراع، ولاسيما بعد تواتر أنباء عن تشكيل تنظيم «القاعدة في شبه الجزيرة العربية» وظهوره في صورة قوات «القاعدة» في اليمن والسعودية.

وكان اليمن، الذي يُعتبر أفقر دولة في المنطقة، يعاني قبل هذا من محن اجتماعية واقتصادية وسياسية طاحنة، فالشعب الذي يتكون أغلبه من الشباب

يواجه موجة متنامية من الفقر والبطالة، واحتياطيات النفط وإمدادات المياه في البلد كادت تنفد، بينما يتربع على قمة الحكم رئيس منذ عام 1978 يزداد ضيق صدره بالمعارضة. فإذا أُضيف إلى هذا كله صراع صعدة والمطالب المتزايدة بالانفصال في الجنوب، تبين أن اليمن قد يصبح مرة أخرى في بؤرة الاهتمام الدولي، حيث تتزايد المخاوف من أن أي تدهور جديد في هذا البلد القبلي، الذي تنتشر فيه الأسلحة على نطاق واسع، قد يؤدي إلى انهيار القانون والنظام بشكل كامل.

وقد اتضح هذا الأمر، إلى حد ما، أمام باحثي منظمة العفو الدولية، أثناء زيارتهم لذلك البلد في مارس/آذار، إذ شاهدوا أدلة على الأسلحة المستخدمة في هجوم على ما زُعم أنه معسكر لتنظيم «القاعدة» في ديسمبر/كانون الأول 2009، وكان ذلك الهجوم قد وقع قبل نحو أسبوع من العثور على القنبلة بهدف تفجير الطائرة في ديترويت، وأسفر عن قتل 41 مدنياً يمنياً، معظمهم من النساء والأطفال. وكانت الإشارات على بقايا الأسلحة تدل على أنها خرجت من صاروخ من نوع «توماهوك» يحمل قنابل عنقودية، ولابد أن القوات الأمريكية هي التي قامت به، ربما من سفينة حربية أمريكية قريبة من الساحل اليمني، لا من جانب قوات الأمن اليمنية. وأكدت ملفات الحكومة الأمريكية ذلك فيما بعد، إذ كشف عنه تسجيل اجتماع عقده الرئيس اليمني مع أحد كبار المسؤولين الأمريكيين، واعترف فيه الرئيس بنبرات الندم والحسرة بأنه كذب على شعبه حين أخبره أن الهجوم قامت به القوات اليمنية، للتستر على ما رأى فيه حقيقة ذات أضرار سياسية، أي أن قتل المدنيين اليمنيين نجم مباشرة عن هجوم أمريكي.

وشهدت تونس حادثة تنطق بيأس محمد البوعزيزى، البالغ من العمر 24 عاماً، إذ أشعل النار في جسده، يوم 17 ديسمبر/كانون الأول، بعد أن منعه أحد المسؤولين المحليين في بلدة سيدي بوزيد من بيع الخضراوات على عربة اليد واعتدى عليه، فيما ورد، فكانت تعبيراً فردياً عن احتجاجه وأدت آخر الأمر إلى وفاته، ومن ثم فقد مسَّت هذه الحادثة عصباً عارياً لدى الآلاف من زملائه التونسيين، بل ومئات الآلاف في مصر والجزائر وغيرهما من البلدان في تلك المنطقة، إذ أطلقت موجة من مظاهرات الاحتجاج التي انتشرت كالنار في الهشيم في أرجاء البلد كله. وكان انتحار محمد البوعزيزى بمثابة صيحة إفصاح عن الإحباط الذي يشعر به أبناء جيله من جراء طبع الإيذاء لدى الحكومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتي تحتكر القلة فيها جميع السلطات السياسية والاقتصادية تقريباً، وهي حكومات لا تقبل المساءلة، وتعتمد على القمع، ويضيق صدرها بالمعارضة، ويسعدها الارتكان إلى قوات الأمن والاستخبارات الوحشية، ذات القوة الغلابة، والموجودة في كل مكان، كي تضمن للحكومات بقاء سيطرتها على الدولة ومواردها، مثلما دأبت على ذلك على امتداد عقود كثيرة. وكالعادة، لجأت حكومة زين العابدين بن علي إلى استخدام القوة عندما واجهت الاحتجاجات الشعبية، فقتلت متظاهرين بالأسلحة النارية مثلما فعلت في قفصة عام 2009. ولكن المتظاهرين لم يفزعوا هذه المرة، بل ازداد تصميمهم على تحقيق غايتهم بتخليص بلدهم من الرئيس بن علي.

تعلقت أعين الكثيرين بقوة الشعب البازغة في تونس وسلسلة ردود الأفعال التي أدت إليها في سواها من بلدان المنطقة.

نظرة عامة على مناطق العالم
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

الصراع وانعدام الأمن

وأما الصراع في صعدة باليمن فلم تصل معظم أنبائه إلى العالم الخارجي، إذ شهد قيام طائرات سعودية نفاثة بقصف البلدات والقرى، وهو ما أسهم في فرار نحو 350 ألف شخص من ديارهم، ثم انتهى باتفاق لوقف إطلاق النار في فبراير/شباط. واستمر الصراع في العراق، بعد أن خفضت الولايات المتحدة عدد جنودها واستكملت تسليم السجون والآلاف من المحتجزين الذين لم يُحاكموا إلى الحكومة العراقية فأصبحوا خاضعين لسيطرتها. وقد فعلت الولايات المتحدة ذلك على الرغم من الحقائق التي يتوالى الكشف عنها بصدد استخدام الحكومة العراقية للسجون السرية واستخدام قوات الأمن للتعذيب على نطاق وبائي. وفضلت الحكومة الأمريكية أن تتغاضى عن الأمر كله، بدلاً من الوفاء بالتزامها بحماية المحتجزين المعرضين لخطر التعذيب. كما إنها حكمت على نحو 3400 إيراني يعيشون في المنفى، في مخيم أشرف، شمالي بغداد، بمستقبل مزعزع لا أمن فيه بعد أن سلمت القوات الأمريكية السيطرة على المخيم للسلطات العراقية.

وواصلت الجماعات المسلحة في العراق تفجير القنابل دون هوادة، مما أسفر عن قتل بعض المدنيين وبتر أطراف البعض الآخر. وكان الحجاج الشيعيون، وكذلك المسيحيون، من بين الذين استهدفتهم الجماعات السنية المسلحة، وكانت هذه الجماعات قد عقدت العزم على استعراض عضلاتها وبذر المزيد من بذور الفتنة الطائفية، فكثفت هجماتها خلال فترة عدم الاستقرار السياسي التي تلت إعلان النتائج غير الحاسمة للانتخابات العراقية العامة في مارس/آذار.

وكان رد الحكومة العراقية هو الانقضاض الشامل على المشتبه فيهم وتعذيبهم بهدف انتزاع «اعترافات» منهم، وحملهم إلى المحاكم، وإصدار أحكام الإعدام على عشرات منهم بعد محاكمات تتسم بالجور الشديد. وكان استمرار هجمات التفجير التي يقوم بها الانتحاريون بمثابة تحدٍ للزعم القائل بأن عقوبة الإعدام ذات تأثير رادع.

وأما المحور الإقليمي الآخر للصراع فقد ظل يتمثل في استمرار النزاع بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وخلافاً للمعتاد جرت جولات ذلك الصراع في البحر، حين اعترض الجنود الإسرائيليون، في مايو/أيار، مسار أسطول صغير يتكون من ست سفن يسعى لخرق الحصار العسكري الذي فرضته إسرائيل على غزة، بهدف تقديم المعونة الإنسانية للفلسطينيين المحاصرين هناك ويبلغ عددهم مليوناً ونصف مليون. وسقط تسعة قتلى على ظهر السفينة التركية مرمرة بعد أن هبط على ظهرها الجنود الإسرائيليون، وهو ما أدى إلى اندلاع عاصفة احتجاج دولية بلغ من قوتها أن أحست إسرائيل بأنها مضطرة للتخفيف قليلاً من صرامة حصار غزة. وانتهى التحقيق الذي قامت به الأمم المتحدة إلى أن ستة على الأقل من بين القتلى التسعة كانوا فيما يبدو ضحية «الإعدام الفوري والتعسفي خارج نطاق القانون» على أيدي القوات الإسرائيلية. وانتهى العام دون أن تظهر نتيجة التحقيق المحلي الذي تقوم به إسرائيل والذي يفتقر إلى الاستقلال.

وشهد شهر ديسمبر/كانون الأول الذكرى السنوية الثانية لانطلاق عملية «الرصاص المسكوب»، وهي الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل على غزة لمدة 22 يوماً، وأدى إلى قتل نحو 1400 فلسطيني، كان من بينهم أكثر من 300 طفل.

وكانت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون قد اتهمت في عام 2009 إسرائيل والجانب الفلسطيني بارتكاب جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية أيضاً وطالبت بإجراء تحقيقات وتطبيق المساءلة. ومع ذلك، فبحلول نهاية عام 2010 كان الضحايا لا يزالون ينتظرون العدالة والتعويضات. وكانت التحقيقات المحلية التي أجرتها إسرائيل تشوبها العيوب، وتفتقر إلى الاستقلال بل والإقرار بحجم الإصابات والقتلى من المدنيين الذي تسببت فيه القوات الإسرائيلية، ولم تقم حركة «حماس» حتى بتحقيق ظاهري مصرة، بالرغم من الأدلة القائمة، على أنها لم تهاجم إلا المنشآت العسكرية في حين أنها كانت تطلق الصواريخ وغيرها من الأسلحة من دون تمييز على المناطق الإسرائيلية المدنية. وكان من المقرر عرض القضية على مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في مارس/آذار 2011 بهدف البت فيما إذا كان ينبغي السماح للطرفين المسيئين بمزيد من الوقت لتجاهل مطالب الضحايا أم إحالة الموضوع إلى آليات العدالة الدولية.

استمر الصراع في العراق. وفضلت الحكومة الأمريكية أن تتغاضى عن الأمر كله، بدلاً من الوفاء بالتزامها بحماية المحتجزين المعرضين لخطر التعذيب. وواصلت الجماعات المسلحة تفجير القنابل دون هوادة، مما أسفر عن قتل بعض المدنيين وبتر أطراف البعض الآخر.

قمع المعارضة

كانت حرية التعبير، ذلك الحق الأساسي ذو الأهمية الحيوية لذاته ولتلبية حقوق الإنسان الأخرى، تتعرض للانتقاص منها على أيدي الحكومات في شتى أرجاء المنطقة. وكذلك كان شأن حقوق أخرى ذات صلة وثيقة بهذا الحق، ألا وهي حرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع، إذ كانت سلطات الدولة تعوق تطور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، ونشأة مجتمع مدني ناشط، وكثيراً ما كانت تسعى إلى منع التعبير علناً عن المعارضة.

وفي بعض البلدان، من بينها إيران وسوريا وليبيا والمملكة العربية السعودية، كانت المخاطر تحيط بمن يتجاسرون على الإفصاح عن المطالبة بحريات أكبر، أو ينتقدون الحكومة، أو يدافعون عن حقوق الإنسان. ففي هذه الدول وفي غيرها، كانت قوى القمع، ألا وهي الشرطة السرية التي تعمل في الخفاء وتتمتع بقوة جبارة وهي بمنأى عن المساءلة، لا تبعد قط عنهم. فكان منتقدو الحكومة يتعرضون للمضايقات والترهيب والاعتقال والاحتجاز، وللتعذيب أحياناً أو المحاكمة والحبس بتهم ملفقة بهدف تكميم أفواههم وتوجيه رسالة إلى الآخرين الذين قد يتهورون فيصرحون بآرائهم. ففي إيران، أُعدم عدد من أبناء أقلية عرقية شنقاً دون محاكمة، وذلك عل سبيل الانتقام إثر هجوم مسلح وقع أثناء وجودهم هم أنفسهم في السجن. وفي سوريا بدا أن نقابة المحامين قد استُقطبت لكي تستهدف وتشطب من جداولها اسم محام بارز يدافع عن حقوق الإنسان، وكان المحامي قد نشر أنباء عن محاكمات جرت أمام محكمة أمن الدولة العليا في سوريا، وهي محكمة خاصة تتسم بالجور. وفي الضفة الغربية، كانت السلطة الفلسطينية التي تسيطر عليها حركة «فتح» تستهدف من تشتبه في تأييدهم لحركة «حماس»، وفي غزة، كانت الإدارة التي تسيطر عليها حركة «حماس» بحكم الواقع الفعلي تزيد من ضغطها على أنصار حركة «فتح». وفي الصحراء الغربية، الخاضعة للإدارة المغربية منذ عام 1975، استهدفت السلطات المغربية الصحراويين من المدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة تقرير المصير لأبناء الصحراء الغربية. وفي البحرين، فرضت الحكومة سيطرتها

من الناحية الفعلية على إحدى المنظمات الرائدة المعنية بحقوق الإنسان، بعد أن تحدثت علناً عما زُعم أنه تعذيب تعرض له أفراد من طائفة الشيعة احتُجزوا في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول.

نظرة عامة على مناطق العالم
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

حرية التعبير وأجهزة الإعلام

جاهدت السلطات الحكومية للحفاظ على سيطرتها على حرية تدفق المعلومات، بأساليب مألوفة وعفا عليها الزمن، ولكنها واجهت تحدياً متنامياً من نهضة وسائل الاتصال الاجتماعية وسهولة استعمالها، ومن زيادة تصميم جموع المواطنين على أن يقولوا كلمتهم. ففي سوريا ومصر وغيرهما، قُبض على عدد من مدوني الإنترنت واحتُجزوا. وفي إيران وتونس وغيرهما، حجبت الحكومات شبكة الإنترنت وقطعت خطوط الهواتف النقالة في مسعاها لإخماد الاحتجاجات. وفي اليمن، تعرض صحفي مرموق للاختطاف من الشارع وللاحتجاز، ولجأت محكمة صحفية إلى استهداف المحررين والصحفيين الذين لم يلتزموا بسياسة الحكومة. وفي ذلك البلد وغيره من بلدان المنطقة، لجأت السلطات إلى محاكمات بتهمة التشهير الجنائي لإخماد جذوة أي نقاش ولردع الصحفيين ومنعهم من كشف انتهاكات حقوق الإنسان، أو الفساد في الدوائر العليا.

ولكن، وعلى نحو ما بينته الاحتجاجات في تونس، فإن قيام الحكومات بعرقلة الوصول إلى الإنترنت أو بقطع خطوط الهواتف النقالة كان بمثابة محاولة إحداث خرق بالإصبع في السد الحاجز للفيضان ليس إلا، إذ اندفع النشطاء بأعداد متزايدة على مواقع الشبكات الاجتماعية في الإنترنت لكي يسبقوا السلطات وينشروا الأدلة التي تدين الدولة على انتهاكاتها. وكان من بين الظواهر الإيجابية البالغة التي تمخض عنها عام 2010 أن مسار المعركة الدائرة للسيطرة على الوصول إلى المعلومات قد بدأ يتغير أخيراً لصالح المواطنين النشطاء.

الأمن العام

ظل تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم من الظواهر الراسخة في شتى أرجاء المنطقة. وكثيراً ما كان الضحايا من المشتبه فيهم سياسياً ممن احتُجزوا، وكثيراً ما كان ذلك في أماكن لم يُعلن عنها، حيث تعرضوا للتحقيق معهم وظلوا بمعزل عن العالم الخارجي أسابيع متوالية في بعض الأحيان، أو حتى لفترات أطول. كما كان عنف الشرطة ضد المشتبه بهم في قضايا جنائية عادية من الظواهر المستوطنة في مصر وغيرها من البلدان. وفي الحالات التي أجريت فيها محاكمات، كانت المعايير الدولية للمحاكمة العادلة تتعرض بانتظام للتجاهل، خصوصاً في القضايا الخاصة بالاختلاف أو المعارضة الصريحة لمن يمسكون بزمام السلطة.

وفي إيران استمرت «المحاكمات المظهرية» لمن احتجوا على النتائج الرسمية للانتخابات الرئاسية عام 2009، وهي محاكمات أدت إلى إعدام اثنين على الأقل. وفي السعودية، استمرت محاكمات المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية في جلسات مغلقة ووسط إجراءات أمن مشددة. وفي مصر ظل النشطاء السياسيون من المدنيين وغيرهم من المشتبه فيهم يواجهون المحاكمة أمام محاكم عسكرية أو محاكم طوارئ بناء على توجيهات رئيس الجمهورية.

وفي مايو/أيار، وافق البرلمان المصري المطيع على تجديد فرض حالة الطوارئ السارية منذ 30 عاماً في البلاد، كما أبقت الحكومتان الجزائرية والسورية على حالة الطوارئ التي طال عليها الأمد فيهما، ومنحت لقوات الأمن فيهما، مثل مصر، صلاحيات استثنائية في الاعتقال والحجز استُخدمت في قمع الأنشطة السياسية المشروعة والتعبير عن حقوق الإنسان.

وأبقت عدة حكومات على عقوبة الإعدام وغيرها من ضروب العقوبات القاسية مثل بتر الأطراف والجلد، واستخدمتها على نطاق واسع. بل لقد كان من المفارقات أن يجتمع قادة وحكومتا الدولتين الكبريين في الخليج، وهما إيران والسعودية، برغم ما بينهما من نفور متبادل، على استمرار الاستمساك بعقوبة الإعدام وغيرها من العقوبات القاسية، وأن يبررا تطبيقها باسم الشريعة الإسلامية، وإن كانا ينتفعان بها بأسلوب يوحي بأن لها دوافع سياسية معيبة. ويصدُق هذا بصورة خاصة على إيران، حيث نفذت الحكومة عدداً من أحكام الإعدام يزيد عن جميع الدول الأخرى باستثناء الصين، وكان الدافع الواضح من ورائها بث الرعب في القلوب. وقد ورد ما يفيد تنفيذ حكم الإعدام في 470 شخصاً في إيران، وإن كان المعتقد أن الرقم الكلي الحقيقي أكبر من ذلك. ونتيجةً لارتفاع موجة الاشمئزاز الدولي من اعتزام الرجم حتى الموت للسيدة سكينة محمدي أشتياني، فقد ظلت على قيد الحياة بحلول نهاية العام، وإن كانت تواجه مستقبلاً مجهولاً، بسبب الجهود والمحاولات الملتوية التي بذلتها السلطات الإيرانية المختلفة لتبرير إعدامها. وكان الغضب الذي صاحب قضيتها محلياً وفي الخارج دليلاً له مغزاه على التأثير الذي يمكن للرأي العام الدولي أن يحدثه ابتغاء تفادي ارتكاب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان.

وفي السعودية، أُعدم ما لا يقل عن 27 سجيناً، وإن كان هذا يمثل انخفاضاً كبيراً عن عدد من أُعدموا في العامين الأخيرين، ونأمل أن يبشر بتوجه إيجابي طويل الأجل، ولكن ذلك ليس مؤكداً. واستمرت الحكومات المتشددة أيضاً في تنفيذ أحكام الإعدام في سوريا والعراق ومصر وليبيا واليمن. كما أعدمت حركة «حماس» خمسة أشخاص في غزة. إلا إن حالات الإعدام هذه تتعارض باطراد مع الاتجاه العالمي لإلغاء هذا التعبير البالغ القسوة عن عنف الدولة، وهو اتجاه يتجلى في حفاظ دول المغرب العربي والأردن وليبيا على الإيقاف المؤقت لتنفيذ أحكام الإعدام فيها.

واجهت السلطات الحكومية تحدياً متنامياً من نهضة وسائل الاتصال الاجتماعية وسهولة استعمالها، ومن زيادة تصميم جموع المواطنين على أن يقولوا كلمتهم.

الهموم الاقتصادية: الإسكان وكسب الرزق

تعرض الفلسطينيون المكدسون في قطاع غزة، ويبلغ عددهم مليوناً ونصف، للعيش عاماً آخر في مشقة بالغة تحت الحصار العسكري الإسرائيلي الذي يشكل عقوبةً جماعيةً، وخرقاً للقانون الدولي، والذي يحبسهم فعلياً في تلك البقعة الصغيرة المحصورة التي مزقتها الحرب. وأعلنت إسرائيل مرتين تخفيف الحصار إلى حد ما، ولكن دون تأثير يُذكر. واستمر نحو 80 بالمئة من سكان غزة يعتمدون على المساعدات الإنسانية الدولية والمعونات الغذائية في سبيل البقاء.

وفي مناطق أخرى بالمنطقة ابتليت مجتمعات كثيرة بالوقوع في هوة فقر مدقع بسبب الآثار العميقة للانكماش الاقتصادي العالمي، والفساد في الدوائر الرسمية، وسوء الحكم الجلي، وقد تجلى ذلك في ارتفاع معدلات البطالة، خصوصاً بين الشباب، مما أشعل الإحساس بالتهميش والمطالبة بالتغيير، وكانت هذه

هي القوى المحركة للانتفاضة التونسية في ديسمبر/كانون الأول. وفي كثير من الحالات، كان أولئك الذين دُفع بهم إلى هوامش المجتمع هم الذين يحسون بالجبروت الكامل لوحشية الشرطة أو اللامبالاة الرسمية.

ففي مصر، واصل العمال وغيرهم تنظيم مظاهرات احتجاج على ارتفاع تكاليف المعيشة والمطالبة بأجور وظروف عمل أفضل. وكان الآلاف من سكان القاهرة ضمن الملايين الذين يعيشون في المناطق العشوائية (الفقيرة) المتضخمة، وكان هؤلاء يُرغمون على الجلاء من تلك المناطق التي أُعلن أنها «غير مأمونة» أو لأن «مناطق أكواخهم» قد خُصصت للتطوير وللارتقاء بها معمارياً. وما أكثر الحالات التي أُخرج فيها هؤلاء من ديارهم من دون أن يُستشاروا أولاً أو يُسمح لهم بالمشاركة في الرأي في تغيير أماكن إقامتهم، بل إن البعض ظل مشرداً. وهكذا فإن السلطات المسؤولة عن إعلاء واحترام حقوقهم الإنسانية جعلتهم يشعرون بأنهم بلا حقوق على الإطلاق.

نظرة عامة على مناطق العالم
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

التمييز

لم يشهد عام 2010 تحسناً يُذكر في مكانة النساء والفتيات اللاتي واصلن، في شتى أرجاء المنطقة، مواجهة التمييز والعنف، بما في ذلك العنف داخل الأسرة. وظل الرجل متفوقاً على المرأة بموجب قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية، في الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على الأطفال والميراث، كما ظلت المرأة تحتل موقعاً أدنى بموجب القانون الجنائي. وكانت الفتيات، وخصوصاً في المناطق الخاضعة للتقاليد، يتعرضن للزواج المبكر وللزواج ضد رغبتهن، وكانت النساء اللاتي يتحدين قواعد الملبس أو يرى أقاربهن الذكور أنهن لا ينصعن لأفكارهم الخاصة عن «شرف» الأسرة يُخاطرن بالتعرض لأعمال ثأرية عنيفة بل وللقتل على أيدي آبائهن أو إخوتهن أو أزواجهن أو أقاربهن الذكور. وفي قضايا بالغة الكثرة، كان الرجال الذين يحتجون بالدفاع عن «الشرف» باعتباره عاملاً من عوامل تخفيف الحكم، ينجون من أي عقاب أو من العقاب المناسب على جرائم العنف المرتكبة ضد الإناث من أفراد الأسرة.

> ابتليت مجتمعات كثيرة بالوقوع في هوة فقر مدقع بسبب الآثار العميقة للانكماش الاقتصادي العالمي، والفساد في الدوائر الرسمية، وسوء الحكم الجلي.

وإذا كانت النساء كلهن تقريباً يتعرضن للخطر بسبب العنف الناجم عن كونهن إناثاً وحسب، فإن الأجنبيات العاملات في المنازل كن يتعرضن لأخطار أشد. وكان هؤلاء في معظمهن نساءً من بلدان فقيرة ونامية في آسيا وإفريقيا، ويعملن في بعض بلدان الخليج العربي وفي الأردن وفي لبنان، وكن مستبعدات استبعاداً تاماً وبصفة عامة من قوانين العمل المحلية، حيثما توجد هذه القوانين، وكان الخطر الذي يتعرضن له ثلاثياً، فهن أولاً أجنبيات، وهن ثانياً مهاجرات، وهن ثالثاً من النساء. وأما الخطر فيتمثل في الاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من صور العنف، على أيدي مستخدميهن. وكانت قضيتان من القضايا التي تثير أشد القلق والتي أُميط عنها اللثام في عام 2010، تتعلق بامرأتين تعملان بالخدمة في المنازل في السعودية الغنية بالنفط. وكانت الأولى مواطنة من سري لنكا زعمت أن مستخدمتها قد دقت أكثر من 20 مسماراً في يديها ورجلها ورأسها بعد أن اشتكت من كثرة العمل الذي كُلفت بأدائه. وكانت الثانية مواطنة إندونيسية، وقد أصيبت بجرح بالمقص في وجهها، وتعرضت للكيّ بمكوي ساخنة، وتلقت من الضرب ما استدعى إدخالها المستشفى.

وظل المهاجرون من البلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى الذين يسعون للحصول على عمل في شمال إفريقيا أو عبورها لدخول الدول الأوروبية عرضةً للاعتقال الفوري والاحتجاز أو الترحيل. وكان اللاجئون وطالبو اللجوء من بين المعرضين للخطر. وفي مصر، واصل حرس الحدود تطبيق سياسة إطلاق النار على المهاجرين الذين يحاولون عبور حدود البلد لدخول إسرائيل، فقتلوا ما لا يقل عن 30. وفي ليبيا، تعرض آلاف ممن يُشتبه أنهم مهاجرون، وبينهم لاجئون وطالبو لجوء، للاحتجاز في معتقلات شديدة التكدس وغير صحية، وعادةً ما كانوا يواجهون الإيذاء، الذي وصل أحياناً إلى حد التعذيب.

كما كان أفراد الأقليات العرقية والدينية أيضاً يتعرضون للتمييز، مثلما هو الحال في إيران، أو يُستهدفون لاعتداءات الجماعات المسلحة، كما في العراق. وفي مصر، تعرض بعض المسيحيين لاعتداءات. وفي لبنان، ظل اللاجئون الفلسطينيون ممنوعين من مزاولة بعض المهن ومحرومين من التمتع بحقوق أساسية أخرى. وفي سوريا، تعرض الأكراد للتمييز المستمر والقيود المفروضة على استخدام لغتهم والتعبير عن ثقافتهم. وكانت الحياة في هذه المنطقة شاقة، بل بالغة المشقة، للمهاجرين واللاجئين وأفراد الأقليات.

المحاسبة على الماضي

كانت خطوات عملية الحقيقة والمصالحة، التي طال عليها الأمد منذ أن أُعلن عن بدايتها ببعض التهليل والترحيب في المغرب والصحراء الغربية عام 2004، لا تزال تسير سير السلحفاة وتواصل إحباط من عقدوا عليها الآمال. وكانت هذه العملية منذ البداية تستبعد صراحةً أي اعتبار للعدالة باعتبارها وسيلة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها القوات الحكومية في الفترة من عام 1956 إلى عام 1999، كما كانت في الواقع العملي تتقاعس في معظم الأحوال عن كشف الحقيقة عما حدث للذين اختفوا أو تعرضوا لغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة. وإضافةً لذلك لم تبد السلطات المغربية دلائل تذكر على تنفيذ الإصلاحات القانونية والمؤسسية البعيدة المدى التي كان من الواجب أن تسفر عنها تلك العملية، أي محاسبة قوات الأمن بموجب القانون واستئصال شأفة الاحتجاز السري والتعذيب. وكان مما يؤكد هذا التقاعس خروج أنباء جديدة في عام 2010 عن تعذيب المشتبه فيهم على أيدي الشرطة السرية المغربية.

وفي غضون ذلك، كان العمل الذي تقوم به «المحكمة الخاصة بلبنان»، التي تشكلت برعاية الأمم المتحدة في أعقاب اغتيال رفيق الحريري، رئيس وزراء لبنان السابق في عام 2005، قد أثار عاصفة سياسية تهدد الحكومة الائتلافية التي يرأسها ابن رئيس الوزراء القتيل. وازداد التوتر حين ترددت الأنباء بأن المحكمة تعتزم توجيه الاتهام إلى عدد من أعضاء «حزب الله»، وهو أعتى قوة سياسية في لبنان ويشارك في الحكومة الائتلافية، وهو ما أدى إلى اتهام «حزب الله» للمحكمة بأن دوافعها سياسية. ولم تكن الحقائق قد برزت بحلول نهاية عام 2010، ولكن لم يكن من الصعب على المرء أن يرى أن هذه المحكمة طبَّقت منذ البداية أسلوب العدالة الانتقائية، فصلاحياتها وولايتها القضائية محدودة، إذ تقتصر على اغتيال الحريري وبعض الاعتداءات المتصلة بذلك الحادث. ولم تتخذ الحكومة اللبنانية خطوات

بعد عشرين عاماً من انتهاء الحرب الأهلية في لبنان، لا يزال عدد من الأفراد يلتقون في أحد متنزهات بيروت، وقد أمسك كل منهم بصور ثمينة، وإن اصفر لون أوراقها، لأحبائهم الذين فُقدوا من زمن بعيد دون أن يطويهم النسيان، متسائلين عما حدث لهم.

تُذكر، أو لم تتخذ أية خطوات على الإطلاق، للتحقيق في الآلاف من حالات الاختفاء والاختطاف والقتل وغير ذلك من الانتهاكات التي ارتُكبت في غضون الحرب الأهلية المريرة التي استمرت 15 عاماً وانتهت عام 1990، بل ولا من أجل توفير الحماية الكافية للقبور الجماعية، على الرغم من مناشدات أقارب الآلاف من المفقودين، وهم الذين تقدم العمر بهم حالياً. أي إن التركة التي خلفتها تلك الفترة، التي تُعتبر أحلك فترة في تاريخ لبنان الحديث، لا تزال تنتظر من يتصدى لها. وتذكيراً بذلك لا يزال عدد من الأفراد يلتقون في وقار وصمت في أحد متنزهات بيروت، وقد أمسك كل منهم بصور ثمينة، وإن اصفر لون أوراقها، لأحبائهم الذين فُقدوا من زمن بعيد دون أن يطويهم النسيان، متسائلين عما حدث لهم، ومستفسرين عن مواقع رفاتهم، وهو مشهد مرير حقاً. ومما يثير الأسى، بعد انقضاء 20 عاماً، أن مجلس الأمن الدولي لم يتقدم بأي طلب في هذا الصدد، ولم يتوفر أي ضغط دولي قادر على منحهم الإجابات التي هي حق لهم.

نظرة عامة على مناطق العالم

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

اثنان من أفراد الشرطة يمنعان مصوراً من التقاط صور خلال إحدى مظاهرات «إستراتيجية 31» احتجاجاً على القيود المفروضة على حرية التجمع، روسيا الاتحادية، مايو/أيار 2010. وما زالت حرية التعبير وحرية التجمع تتعرضان للاعتداء في روسيا، وذلك من خلال حظر المظاهرات واستخدام العنف لتفريق المتظاهرين.

Tomasz Kizny ©

10

11

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011

عناوين المنظمة

فروع
منظمة العفو الدولية

Algeria ❖ Amnesty International,
10, rue Mouloud ZADI
(face au 113 rue Didouche Mourad),
Alger Centre,
16004 Alger
email: amnestyalgeria@hotmail.com
www.amnestyalgeria.org

Argentina ❖ Amnistía Internacional,
Av. Pueyrredón 689, Piso 2,
(C1032ABG) Buenos Aires
email: contacto@amnesty.org.ar
www.amnesty.org.ar

Australia ❖ Amnesty International,
Locked Bag 23,
Broadway NSW 2007
email: supporter@amnesty.org.au
www.amnesty.org.au

Austria ❖ Amnesty International,
Moeringgasse 10,
A-1150 Vienna
email: info@amnesty.at
www.amnesty.at

Belgium ❖
Amnesty International **(Flemish-speaking)**,
Kerkstraat 156,
2060 Antwerpen
email: amnesty@aivl.be
www.aivl.be
Amnesty International **(francophone)**,
Rue Berckmans 9,
1060 Bruxelles
email: aibf@aibf.be
www.aibf.be

Bermuda ❖ Amnesty International,
PO Box HM 2136, Hamilton HM JX
email: aibda@ibl.bm
www.amnestybermuda.org

Canada ❖
Amnesty International **(English-speaking)**,
312 Laurier Avenue East,
Ottawa,
Ontario, K1N 1H9
email: info@amnesty.ca
www.amnesty.ca
Amnistie Internationale **(francophone)**,
6250 boulevard Monk,
Montréal,
Québec, H4E 3H7
www.amnistie.ca

Chile ❖ Amnistía Internacional,
Oficina Nacional, Huelén 164 - Planta Baja,
750-0617 Providencia, Santiago
email: info@amnistia.cl
www.amnistia.cl

Colombia ❖ Amnistía Internacional,
On-line Action Platform
email: AIColombia.Online@amnesty.org

Côte d'Ivoire ❖ Amnesty International,
04 BP 895, Abidjan 04
email: amnesty.ci@aviso.ci

Czech Republic ❖ Amnesty International,
Provaznická 3, 110 00, Prague 1
email: amnesty@amnesty.cz
www.amnesty.cz

Denmark ❖ Amnesty International,
Gammeltorv 8, 5 - 1457 Copenhagen K.
email: amnesty@amnesty.dk
www.amnesty.dk

Faroe Islands ❖ Amnesty International,
Stephanssons Hüs, Kongabrúgvin,
Fo-100 Tórshavn
email: amnesty@amnesty.fo
www.amnesty.fo

Finland ❖ Amnesty International,
Ruoholahdenkatu 24, D 00180 Helsinki
email: amnesty@amnesty.fi
www.amnesty.fi

France ❖ Amnesty International,
76 boulevard de la Villette,
75940 Paris, Cédex 19
email: info@amnesty.fr
www.amnesty.fr

Germany ❖ Amnesty International,
Heerstrasse 178,
53111 Bonn
email: info@amnesty.de
www.amnesty.de

Greece ❖ Amnesty International,
Sina 30, 106 72 Athens
email: athens@amnesty.org.gr
www.amnesty.org.gr

Hong Kong ❖ Amnesty International,
Unit D, 3/F, Best-O-Best Commercial Centre,
32-36 Ferry Street,
Kowloon
email: admin-hk@amnesty.org.hk
www.amnesty.org.hk

Iceland ❖ Amnesty International,
Þingholtsstræti 27, 101 Reykjavík
email: amnesty@amnesty.is
www.amnesty.is

عناوين منظمة العفو الدولية

New Zealand ❖ Amnesty International,
PO Box 5300, Wellesley Street, Auckland
email: info@amnesty.org.nz
www.amnesty.org.nz

Norway ❖ Amnesty International,
Tordenskioldsgate 6B,
0106 Oslo
email: info@amnesty.no
www.amnesty.no

Paraguay ❖ Amnistía Internacional,
Manuel Castillo 4987 esquina San Roque González,
Barrio Villa Morra, Asunción
email: ai-info@py.amnesty.org
www.amnesty.org.py

Peru ❖ Amnistía Internacional,
Enrique Palacios 735-A,
Miraflores, Lima 18
email: amnistia@amnestia.org.pe
www.amnistia.org.pe

Philippines ❖ Amnesty International,
18 A Marunong Street,
Barangay Central, Quezon City 1101
email: section@amnesty.org.ph
www.amnesty.org.ph

Poland ❖ Amnesty International,
ul. Piękna 66a, lokal 2, I piętro, 00-672, Warszawa
email: amnesty@amnesty.org.pl
www.amnesty.org.pl

Portugal ❖ Amnistia Internacional,
Av. Infante Santo, 42, 2°, 1350 - 179 Lisboa
email: aiportugal@amnistia-internacional.pt
www.amnistia-internacional.pt

Puerto Rico ❖ Amnistía Internacional,
Calle Robles 54, Suite 1, Río Piedras, 00925
email: amnistiapr@amnestypr.org
www.amnistiapr.org

Senegal ❖ Amnesty International,
303/GRD Sacré-coeur II, Résidence Arame SIGA,
BP 35269, Dakar Colobane
email: asenegal@sections.amnesty.org
www.amnesty.sn

Sierra Leone ❖ Amnesty International,
13B Howe Street, Freetown
email: amnestysl@gmail.com

Slovenia ❖ Amnesty International,
Beethovnova 7, 1000 Ljubljana
email: amnesty@amnesty.si
www.amnesty.si

Spain ❖ Amnistía Internacional,
Fernando VI, 8, 1º izda, 28004 Madrid
email: info@es.amnesty.org
www.es.amnesty.org

Ireland ❖ Amnesty International,
Sean MacBride House,
48 Fleet Street, Dublin 2
email: info@amnesty.ie
www.amnesty.ie

Israel ❖ Amnesty International,
PO Box 14179, Tel Aviv 61141
email: info@amnesty.org.il
www.amnesty.org.il

Italy ❖ Amnesty International,
Via Giovanni Battista De Rossi, 10,
00161 Roma
email: info@amnesty.it
www.amnesty.it

Japan ❖ Amnesty International,
4F Kyodo Bldg., 2-2 Kandanishiki-cho,
Chiyoda-ku, Tokyo 101-0054
email: info@amnesty.or.jp
www.amnesty.or.jp

Korea (Republic of) ❖ Amnesty International,
Hapjeong-dong, Mapo-gu, 3rd Fl. Geumag Bldg., 454-3,
121-888 Seoul
email: info@amnesty.or.kr
www.amnesty.or.kr

Luxembourg ❖ Amnesty International,
Boîte Postale 1914, 1019 Luxembourg
email: info@amnesty.lu
www.amnesty.lu

Mauritius ❖ Amnesty International,
BP 69, Rose-Hill
email: amnestymtius@erm.mu
www.amnestymauritius.org

Mexico ❖ Amnistía Internacional,
Tajín No. 389, Col. Narvarte,
Del. Benito Juárez,
CP 03020 Mexico DF
email: contacto@amnistia.org.mx
www.amnistia.org.mx

Morocco ❖ Amnesty International,
281 avenue Mohamed V,
Apt. 23, Escalier A, Rabat
email: amorocco@sections.amnesty.org
www.amnestymaroc.org

Nepal ❖ Amnesty International,
PO Box 135, Amnesty Marga,
Basantanagar,
Balaju, Kathmandu
email: info@amnestynepal.org
www.amnestynepal.org

Netherlands ❖ Amnesty International,
Keizersgracht 177, 1016 DR Amsterdam
email: amnesty@amnesty.nl
www.amnesty.nl

هياكل التنسيق في منظمة العفو الدولية

Burkina Faso ❖ Amnesty International,
Quartier Boulmiougou,
Rue 17.548 Villa 27,
08 BP 11344,
Ouagadougou 08
email: aiburkina@fasonet.bf
www.amnesty-bf.org

Hungary ❖ Amnesty International,
Rózsa u. 44, II/4,
1064 Budapest
email: info@amnesty.hu
www.amnesty.hu

Malaysia ❖ Amnesty International,
A-3-3A, 8 Avenue,
Jalan Sungai Jernih,
8/1, Section 8, 46050,
Petaling Jaya,
Selangor
email: aimalaysia@aimalaysia.org
www.aimalaysia.org

Mali ❖ Amnesty International,
Immeuble Soya Bathily,
Route de l'aéroport,
24 rue Kalabancoura,
BP E 3885,
Bamako
email: amnesty.mali@ikatelnet.net

Moldova ❖ Amnesty International,
PO Box 209,
MD-2012 Chişinău
email: info@amnesty.md
www.amnesty.md

Mongolia ❖ Amnesty International,
PO Box 180,
Ulaanbaatar 210648
email: aimncc@magicnet.mn
www.amnesty.mn

Slovakia ❖ Amnesty International,
Karpatska 11,
811 05 Bratislava
email: amnesty@amnesty.sk
www.amnesty.sk

Turkey ❖ Amnesty International,
Abdülhakhamid Cd. No. 30/5,
Talimhane,
Beyoğlu,
Istanbul
email: posta@amnesty.org.tr
www.amnesty.org.tr

Sweden ❖ Amnesty International,
PO Box 4719,
11692 Stockholm
email: info@amnesty.se
www.amnesty.se

Switzerland ❖ Amnesty International,
PO Box, CH-3001 Berne
email: info@amnesty.ch
www.amnesty.ch

Taiwan ❖ Amnesty International,
3F., No. 14, Lane 165, Sec. 1,
Sinsheng S. Rd,
Da-an District,
Taipei City 106
email: amnesty.taiwan@gmail.com
www.amnesty.tw

Togo ❖ Amnesty International,
2322 avenue du RPT,
Quartier Casablanca,
BP 20013,
Lomé
email: aitogo@cafe.tg
www.amnesty.tg

Tunisia ❖ Amnesty International,
67 rue Oum Kalthoum,
3ème étage,
Escalier B,
1000 Tunis
email: admin-tn@amnesty.org

United Kingdom ❖ Amnesty International,
The Human Rights Action Centre,
17-25 New Inn Yard,
London EC2A 3EA
email: sct@amnesty.org.uk
www.amnesty.org.uk

United States of America ❖ Amnesty International,
5 Penn Plaza, 16th floor,
New York,
NY 10001
email: admin-us@aiusa.org
www.amnestyusa.org

Uruguay ❖ Amnistía Internacional,
Wilson Ferreira Aldunate 1220,
CP 11.100,
Montevideo
email: oficina@amnistia.org.uy
www.amnistia.org.uy

Venezuela ❖ Amnistía Internacional,
Torre Phelps piso 17, oficina 17 A,
Av. La Salle,
Plaza Venezuela,
Los Caobos,
Caracas 1050
email: info@aiven.org
www.aiven.org

عناوين منظمة العفو الدولية

Amnesty International Language Resource Centre (AILRC)
Calle Valderribas, 13, 28007 Madrid, Spain
email: AILRC@amnesty.org
French: www.amnesty.org/fr
Spanish: www.amnesty.org/es
Arabic: www.amnesty.org/ar

European Association Office
Amnesty International European Institutions Office
Rue de Trèves 35,
B-1040 Brussels, Belgium
email: amnestyIntl@amnesty.eu
www.amnesty.eu

IS Beirut – Middle East and North Africa Regional Office
Amnesty International,
PO Box 13-5696,
Chouran Beirut 1102 - 2060, Lebanon
email: mena@amnesty.org

IS Dakar – Africa Human Rights Education Office
Amnesty International,
SICAP Sacré Coeur Pyrotechnie Extension, Villa No. 22,
BP 47582, Dakar, Senegal
email: KGaglo@amnesty.org

IS Geneva – UN Representative Office
Amnesty International,
22 rue du Cendrier, 4ème étage,
CH-1201 Geneva, Switzerland
email: uaigv@amnesty.org

IS Hong Kong – Asia Pacific Regional Office
Amnesty International,
16/F Siu On Centre, 188 Lockhart Rd,
Wanchai, Hong Kong
email: admin-ap@amnesty.org

IS Kampala – Africa Regional Office
Amnesty International,
Plot 20A Kawalya Kaggwa Close,
PO Box 23966,
Kampala, Uganda
email: ai-aro@amnesty.org

IS Moscow – Russia Resource Centre
Amnesty International,
PO Box 212, Moscow 119019,
Russian Federation
email: msk@amnesty.org
www.amnesty.org.ru

IS New York – UN Representative Office
Amnesty International,
777 UN Plaza, 6th Floor,
New York, NY 10017, USA
email: aiunny@amnesty.org

IS Paris – Research Office
Amnesty International,
76 boulevard de la Villette,
75940 Paris, Cédex 19, France
email: pro@amnesty.org

هياكل التنسيق تحت التأسيس في منظمة العفو الدولية

Croatia ❖ Amnesty International,
Praška 2/III, 10000 Zagreb
email: admin@amnesty.hr
www.amnesty.hr

Thailand ❖ Amnesty International,
90/24 Lat Phrao Soi 1, Lat Yao,
Chatuchak, Bangkok 10900
email: info@amnesty.or.th
www.amnesty.or.th

منظمة العفو الدولية
مكاتب ترفع تقاريرها مباشرة إلى الأمين العام في البلدان التالية

بنين، وغانا، وكينيا، وجنوب إفريقيا، وأوكرانيا، وزيمبابوي.
للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ:
$MSU@amnesty.org

شركاء إستراتيجيون لمنظمة العفو الدولية

هناك شركاء إستراتيجيون في البلدان التالية:
كمبوديا، وإندونيسيا، وتيمور الشرقية، وليبيريا، ورومانيا
لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ:
Strategic_Partnerships_Team@amnesty.org

العضوية الدولية في منظمة العفو الدولية

ويوجد أيضاً أعضاء دوليون في عدة بلدان وأقاليم في شتى أنحاء العالم. يمكنكم الاطلاع على مزيد من المعلومات على شبكة الإنترنت:
www.amnesty.org/en/join
email: online.communities@amnesty.org

مكاتب منظمة العفو الدولية

International Secretariat (IS)
Amnesty International,
Peter Benenson House,
1 Easton Street,
London WC1X 0DW,
United Kingdom
email: amnestyis@amnesty.org
www.amnesty.org

تُصدر **منظمة العفو الدولية** مجموعة كبيرة من المواد، بما في ذلك تقارير عن الحملات، وتقارير تتناول موضوعات أو بلدان بعينها، وملخصات، وتقارير قانونية موجزة، بالإضافة إلى مواد وكتب خاصة بالتحركات.

والعناوين العشرة الواردة هنا هي مجرد عينة من الإصدارات الحديثة للمنظمة. وللمزيد من المعلومات عن هذه الإصدارات، أو لطلب نسخ منها، يمكن زيارة الموقع التالي:
www.shop.amnesty.org
وللاطلاع على إصداراتنا الأخرى، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني www.amnesty.org

تونس في خضم الثورة
عنف الدولة خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة

في يناير/كانون الثاني 2011، تمت الإطاحة بالرئيس بن علي في مظاهرات احتجاج جماهيرية مناوئة للحكومة. ويركز هذا التقرير على استخدام القوة المفرطة على أيدي قوات الأمن ضد المتظاهرين، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والرصاص المطاطي والذخيرة الحية، مما أسفر عن مقتل عشرات الأشخاص وإصابة أعداد أكبر بجروح. ويتضمن التقرير حالات فردية عديدة، ويتناول مزاعم التعذيب التي وردت على ألسنة بعض المتعقلين.

رقم الوثيقة: MDE 30/011/2011
المواصفات: 40 صفحة، A4، غلاف ملون
السعر: ستة جنيهات إسترلينية
اللغة (اللغات) المتاحة: الإنجليزية والعربية
رمز طلب المنتج: P3505

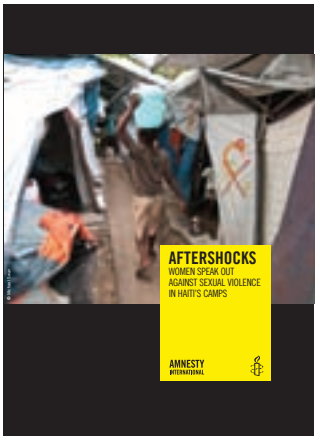

ما بعد الصدمة
نساء يرفعن أصواتهن ضد العنف الجنسي في مخيمات هايتي

بعد مرور عام على الزلازل المدمر الذي أسفر عن هدم منازلهم، لا يزال ما يربو على مليون نازح هايتي يعيشون في مخيمات مؤقتة. إن الخيام والخيش الأزرق والملاجىء الملفقة المصنوعة من الشراشف والبطانيات لا توفر حماية تُذكر لا من عوارض الطبيعة ولا من العنف. ويتناول هذا التقرير أزمة حقوق الإنسان المتعلقة بالعنف الجنسي في هايتي والمخفية إلى حد كبير، والتي بدأت تتكشف. ومن خلال أقوال وتجارب النساء أنفسهن، يعتبر هذا التقرير شاهداً على العواقب المأساوية لفشل الحكومة والمجتمع الدولي في ضمان الأمن للنساء والفتيات في هايتي.

رقم الوثيقة: AMR 36/001/2011
المواصفات: 20 صفحة، مقاس A4، غلاف ملون
السعر: 6.50 جنيه إسترليني
اللغة (اللغات) المتاحة: الإنجليزية والكريولية
رمز طلب المنتج: P3360

خلف جدار الصمت
الملاحقة القضائية على جرائم الحرب في كرواتيا

على الرغم من أن الحرب انتهت قبل نحو 15 عاماً، فإنه لم يقدَّم سوى عدد قليل من الأشخاص إلى العدالة أمام المحاكم الكرواتية بموجب إجراءات تتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وتتفشى ظاهرة الإفلات من العقاب على جرائم حرب زُعم أنها ارتُكبت على أيدي أفراد الجيش الكرواتي وقوات الشرطة الكرواتية ضد صرب كرواتيا. ويوثق هذا التقرير كيف يحول انعدام الإرادة السياسية للتصدي للماضي في زمن الحرب دون حصول ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان على العدالة والإنصاف.

رقم الوثيقة: EUR 64/003/2010
المواصفات: 66 صفحة، مقاس A4، غلاف ملون
السعر: ثمانية جنيهات إسترلينية
اللغة (اللغات) المتاحة: الإنجليزية
رمز طلب المنتج: P3295

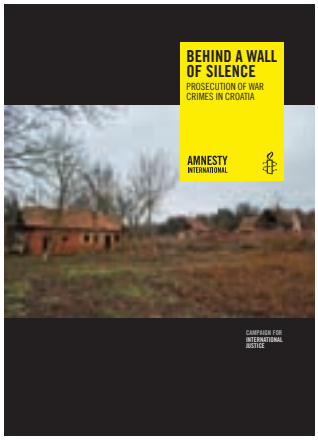

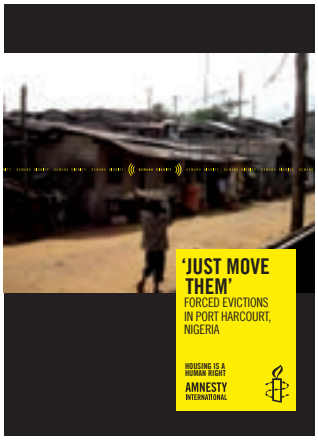

«أخرجوهم فحسب»
عمليات الإجلاء القسري في بورت هاركورت، نيجيريا

في بورت هاركورت بولاية ريفرز في نيجيريا، اعتُبر آلاف الأشخاص، وبينهم أطفال ومسنون، بلا مأوى وعرضة لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان عقب هدم مستوطناتهم في عام 2009. وإذا مضت السلطات قدماً في تنفيذ المزيد من عمليات الهدم، فإن عدد الأشخاص الذين سيواجهون خطر الإجلاء القسري يُقدر بأكثر من 200,000 شخص. ويدعو هذا التقرير القصير سلطات ولاية ريفرز إلى الوقف الفوري لجميع عمليات الإجلاء القسري وإعلان وقف تنفيذ عمليات الإجلاء، بحيث يظل نافذاً إلى حين وضع الضمانات الضرورية التي تكفل تنفيذ عمليات الإجلاء وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

رقم الوثيقة: AFR 44/017/2010
المواصفات: 40 صفحة، مقاس A4، ملون بالكامل
السعر: ثمانية جنيهات إسترلينية
اللغة (اللغات) المتاحة: الإنجليزية
رمز طلب المنتج: P3305

نظام جديد والانتهاكات نفسها

عمليات الاعتقال غير القانوني والتعذيب في العراق

ثمة نحو 30,000 شخص أو أكثر، ممن احتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة في العراق. وقد تعرض معظمهم للتعذيب خلال استجوابهم في فترة احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. ويركز هذا التقرير على عمليات الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة من قبل قوات الأمن العراقية، فضلاً عن تسليط الضوء على التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والوفيات في الحجز والإفلات من العقاب.

رقم الوثيقة: MDE 14/006/2010
المواصفات: 60 صفحة، مقاس A4، غلاف ملون
السعر: ثمانية جنيهات إسترلينية
اللغة (اللغات) المتاحة: الإنجليزية والعربية والكوردية
رمز طلب المنتج: P3260

صفعة على وجه البشرية:

التعذيب بالضرب بالخيزران بموجب أحكام قضائية في ماليزيا

لقد ألغت معظم البلدان العقوبة الجسدية القضائية، ولكن ماليزيا قامت بتوسيع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها بالضرب بالخيزران. إن فرض عقوبة الضرب بالخيزران على مخالفات قوانين الهجرة، أدى، من بين أمور أخرى، إلى زيادة عدد المذنبين المعرضين لهذه العقوبة بشكل كبير. وبالنسبة للعديد من اللاجئين والعمال المهاجرين غير الشرعيين ومتعاطي المخدرات عن طريق الشرايين (بمن فيهم المصابون بفيروس الأيدز)، فقد أصبح الضرب بالخيزران هو القاعدة وليس الاستثناء. ويستهدف هذا التقرير الحكومة الماليزية التي تقف في مفترق طرق خطير، سواء من حيث الأوضاع السياسية المحلية أو فيما يتعلق بالبلدان المرسلة للمهاجرين.

رقم الوثيقة: ASA 28/013/2010
المواصفات: 58 صفحة، مقاس A4، غلاف ملون
السعر: ثمانية جنيهات إسترلينية
اللغة (اللغات) المتاحة: الإنجليزية والعربية والكردية
رمز طلب المنتج: P3436

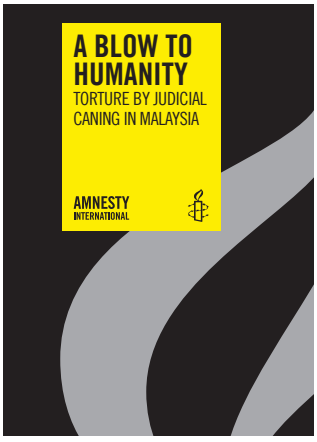

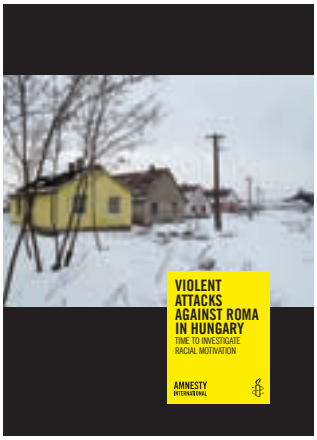

هجمات عنيفة ضد طائفة «الروما» في المجر

آن الأوان لإجراء تحقيق في الدوافع العنصرية

يقدم هذا التقرير معلومات مباشرة مستقاة من أفراد طائفة «الروما» الذين سقطوا ضحايا للهجمات العنيفة في المجر في الفترة بين عامي 2008 و 2009. كما يسلط الضوء على النواقص التي تشوب عمل السلطات المجرية فيما يتعلق بالتحقيق في الهجمات ذات الدوافع العنصرية والمقاضاة عليها، ويدعوها إلى ضمان حماية أفراد طائفة الروما، بالإضافة إلى أفراد الجماعات الأخرى، من العنف والهجمات.

رقم الوثيقة: EUR 27/001/2010
المواصفات: 46 صفحة، مقاس A4، غلاف ملون
السعر: ستة جنيهات إسترلينية
اللغة (اللغات) المتاحة: الإنجليزية
رمز طلب المنتج: P3161

بلا خيار

وضع حواجز أمام الصحة الإنجابية في إندونيسيا

في كل عام تقضي نحو 20,000 امرأة نحبها خلال الحمل أو الولادة في إندونيسيا. وقد ركزت معظم جهود الحكومة في التصدي لظاهرة وفيات الأمهات على تدخلات القطاع الصحي، من قبيل تحسين إمكانية حصول النساء الحوامل على الرعاية الماهرة، بالإضافة إلى رعاية الأمومة والطفولة الطارئة. بيد أن النساء والفتيات اللاتي ينتمين إلى المجتمعات الفقيرة والمهمشة بشكل خاص قد لا يستطعن الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي يحتجنها. ولم تُبذل جهود تُذكر من أجل مكافحة الممارسات والمواقف التمييزية لدى مزاولي المهن الصحية وغيرهم من موظفي الدولة. ويفضح هذا التقرير الحواجز المخفية التي تمنع النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن الجنسية والإنجابية.

رقم الوثيقة: ASA 21/013/2010
المواصفات: 76 صفحة، مقاس A4، غلاف ملون
السعر: 10 أو 19 جنيهاً إسترلينياً
اللغة (اللغات) المتاحة: الإنجليزية والإندونيسية
رمز طلب المنتج: P3319

الضحايا غير المرئيين

المهاجرون المتحركون في المكسيك

يركز هذا لتقرير على الانتهاكات التي تقع ضد آلاف المهاجرين غير الشرعيين الذين يسافرون عبر المكسيك في كل عام. وفي طريقهم إلى حدود الولايات المتحدة، يتعرض العديد منهم لإساءة المعاملة، بما في ذلك الضرب أو الاختطاف أو الاغتصاب أو حتى القتل. وتُرتكب تلك الانتهاكات على أيدي العصابات الإجرامية، ولكن ثمة أدلة على أن موظفين رسميين على مختلف المستويات متواطئون في هذه الجرائم. ويسلط التقرير الضوء على مسؤولية سلطات الهجرة الاتحادية المكسيكية ومحققي الشرطة عن ضمان الحقوق الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين.

رقم الوثيقة: AMR 41/014/2010
المواصفات: 44 صفحة، مقاس A4، غلاف ملون
السعر: 8.50 جنيه إسترليني
اللغة (اللغات) المتاحة: الإنجليزية
رمز طلب المنتج: P3022

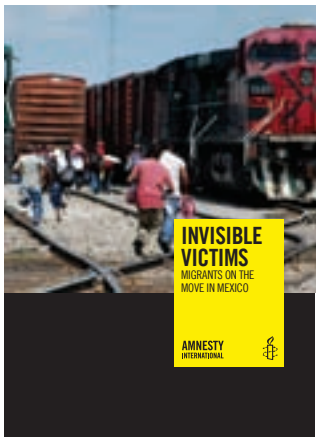

لا فرصة للحياة

وفيات الأطفال حديثي الولادة في مستوطنة هوبلي، زمبابوي

إن حياة النساء الحوامل وحياة أطفالهن في مستوطنة هوبلي عرضة للخطر بسبب فشل حكومة زمبابوي في ضمان حصولهن على مسكن كاف ومياه نظيفة ورعاية صحية. وإن اغلبية سكان هوبلي، البالغ عددهم 5,000 شخص، كانوا من بين 700,000 شخص فقدوا منازلهم أو وسائل عيشهم نتيجة لعمليات إجلاء قسري جماعي في عام 2005. وتقع أقرب عيادة تقدم الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثي الولادة على بعد ثمانية كيلومترات. وبسبب ارتفاع تكاليف المواصلات والرعاية الطبية، فإن العديد من النساء والفتيات الحوامل يُجبرن على الإنجاب في المنازل بدون وجود قابلات مدربات.

رقم الوثيقة: AFR 46/018/2010
المواصفات: 26 صفحة، مقاس A4، غلاف ملون
السعر: أربعة جنيهات إسترلينية
اللغة (اللغات) المتاحة: الإنجليزية
رمز طلب المنتج: P3439

أريد أن
أساعد

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك.
(انظر الصفحات 76 إلى 79 لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat, Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

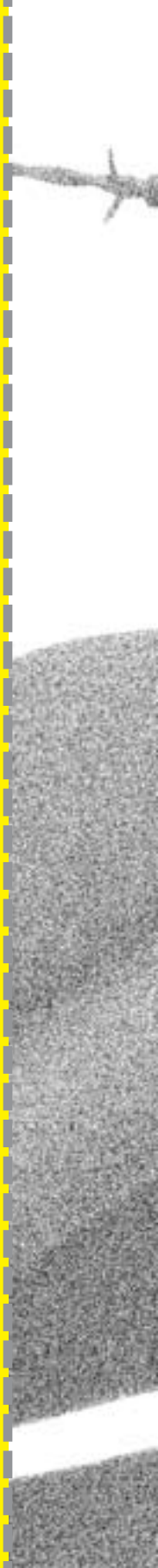

لاجئون جدد من الصومال ينتظرون التسجيل في مخيم إفو، كينيا، مايو/أيار 2010. وخلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني، أمرت السلطات الكينية نحو ثمانية آلاف مدني بالعودة إلى الصومال.

© UNHCR/R. Gangale

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011
حالة حقوق الإنسان في العالم

في غضون عام 2010، استطاع النشطاء والصحفيون استخدام تقنيات جديدة، بشكل مبدع وخلاق، في نضالهم من أجل حقوق الإنسان، ومن ثم أصبحوا ينظمون صفوفهم عبر العالم الافتراضي لكي يجعلوا من السعي إلى حياة يعيشها المرء بكرامة مطلباً عالمياً حقاً.

ويوثِّق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2011 حالة حقوق الإنسان في 157 بلداً وإقليماً خلال عام 2010. ويكشف التقرير النقاب عن عالم يواصل فيه ملايين البشر ببسالة تحدي صنوف القمع والتصدي لمن ينتهكون حقوق الإنسان، بالرغم من شتى الإجراءات القمعية العنيفة التي تُشهر ضدهم.

ويبين هذا التقرير بجلاء أن المجتمعات الأكثر تضرراً من انتهاكات حقوق الإنسان هي نفسها القوة الدافعة الحقيقية وراء النضال في سبيل إعلاء حقوق الإنسان. فقد كان من شأن إصرار أبناء هذه المجتمعات ومثابرتهم أن يُلهم الملايين في مختلف أنحاء العالم، وأن يجعل من الصعب على الدول أن تتجاهل التيار المتنامي من أصوات الداعين إلى تغيير جوهري لا يترك مجالاً للعودة إلى الوراء. وقد اختارت منظمة العفو الدولية أن تكرس هذا التقرير للحديث عن شجاعة أولئك المناضلين.

وقد تأسست منظمة العفو الدولية في عام 1961 برسالة واضحة، ألا وهي خلق حركة من التضامن العالمي من أجل التصدي للظلم في كل ركن من أركان المعمورة. وعلى مدار السنوات الخمسين منذ تأسيس المنظمة، تغيَّرت أوضاع العالم رأساً على عقب. ومع ذلك، فإن هذا التقرير يثبت أن الحاجة لا تزال ماسة، كما كانت من قبل، لأن يقف البشر جنباً إلى جنب من أجل حماية حقوق الإنسان أينما كانت.

منظمة العفو الدولية